حرية الصحفيين
FREEDOM OF JOURNALISTS

حالة الحريات الإعلامية في الأردن

2017

حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2017

التقرير السنوي

جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو نسخ أو إعادة نشر أو نقل هذه المطبوعة أو أي جزء منها بأي وسيلة كانت مطبوعة، أو ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، بدون موافقة مسبقة، وفي حال أخذ الموافقة يجب الإشارة للمصدر «مركز حماية وحرية الصحفيين»

فريق التقرير

المراجعة والإشراف العام:
نضال منصور
الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

الباحث الرئيس:
محمد غنيم
مدير الأبحاث و الإعلام / مركز حماية وحرية الصحفيين

تحليل استطلاع الرأي:
وليد حسني زهرة

فريق الرصد والتوثيق:
رشيد علي
نايف منجد
زياد الخطيب

فريق استطلاع الرأي:

الإشراف المكتبي: محمد جمال سعدالدين
الباحثون: ريا سليم هويدي ـ حنان أحمد حبايب ـ ولاء فؤاد برهم ـ خولة حسين الملاح ـ جهاد حسين الملاح

الغلاف والإخراج الفني:
كامل أبو يحيى

التدقيق اللغوي:
نظمي أبوبكر

الإشراف الفني:
هيثم أبوعطية

الفهرس العام

07 توطئة

حرية الإعلام وبصيص الأمل

11 الملخص التنفيذي

27 الباب الأول

استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2017

111 الباب الثاني

واقع الشكاوى والانتهاكات 2017

113 الفصل الأول: المشهد العام لحرية الإعلام في الأردن 2017

120 الفصل الثاني: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن

130 الفصل الثالث: انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في 2017

145 الفصل الرابع: الحريات الإعلامية محل الانتهاك: الحالات الموثقة

توطئة

حرية الإعلام وبصيص الأمل ..

• نضال منصور

شهدت حرية الإعلام في الأردن عام 2017 تحسناً طفيفاً في المؤشرات، ويعود السبب بشكل أساسي إلى تراجع النسبة الكلية للانتهاكات الجسيمة من مجموع الانتهاكات.

أكثر ما خلق انطباعاً سلبياً وعكر "مزاج" الإعلاميين كان المقترح الذي قدمه ديوان التشريع والرأي لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية، وتحديداً إضافة تعريف لخطاب الكراهية لا يتماشى مع النقاشات والتوجهات الدولية، ويشكل أداة ضاغطة على حرية التعبير، ويفرض عقوبات بالسجن وغرامات مالية مبالغاً بها.

الموقف السلبي للصحفيين من القوانين كان واضحاً في نتائج استطلاع الرأي لعام 2017 الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين، فقد كان مخالفاً ومعارضاً لبصيص من الآراء الإيجابية.

62% من الإعلاميين يعتقدون بأن التشريعات تشكل قيداً على حرية الإعلام، و87% ممن اطلعوا على المقترح بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية يرون أن العقوبات على استخدام خطاب الكراهية ـ وفق القانون ـ ستوظف للتضييق على حرية التعبير.

لا نتوقع انقلاباً في مسار الحريات الإعلامية في الأردن بين ليلة وضحاها، فالمضي نحو شعار "حرية الإعلام حدودها السماء" الذي أطلقه الملك عبدالله الثاني في بداية عهده يحتاج إلى تغيير في بنية "عقل الدولة" حتى تتقبل وتتعايش مع فكرة أن الإعلام "رقيب" على السلطات، وليس خادماً لها، وهو عين وصوت المجتمع.

وحتى يحدث هذا التحول الجذري في العلاقة بين الإعلام وأجهزة الدولة، فإن مراكمة الإنجاز ودفع الحريات الإعلامية خطوات نحو الأمام ممكنة، فالأردن يمتلك فرصاً للخلاص من الثبات والمراوحة والقبول بتعريفه على أنه من الدول "الحرة جزئياً" أو دول "الهامش الديمقراطي"، والانتقال لتصنيف الدول الديمقراطية، دون كلف تمس النظام السياسي والأمن الوطني.

في توطئة تقرير الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2016

قلت وأعيد "مقتنع رغم النكسات أحياناً، والحصار والتضييق والتجاهل أحياناً أخرى، بأن الأردن ما زال يملك فرصة تاريخية ليخط طريقاً مختلفاً عن الإقليم الذي يعاني الحرائق والتسلط والاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان، ومقتنع بأن بلادي مختلفة ، فالنظام يملك شرعية مستقرة وثابتة، ولا توجد خصومة بينه وبين الناس، ولا يفصله عن شعبه دم، وأوراق الملك النقاشية وخاصة حديثه الحاسم والواضح عن سيادة القانون والمواطنة والدولة المدنية مفتاح الحل لاستعادة خريطة الطريق نحو تجذير حقوق الإنسان وصون واحترام حرية التعبير والإعلام".

التقدم الإيجابي في الحد من الانتهاكات الجسيمة كان يمكن أن يتخذ مساراً أفضل لو اتخذت القرارات والإجراءات التي تمنع وقوع حتى الانتهاكات غير الجسيمة من الظهور والتكرار بشكل لافت.

منع التغطية للإعلاميين كان الانتهاك الأبرز الذي تزايد عام 2017، وفي سجل الرصد والتوثيق تكرر منع التغطية 60 مرة أكثرها كانت حالات منع جماعي، وهو ما دفعنا لاختيار "قف" عنواناً للتقرير، وصورة الغلاف، التي تشير إلى منع الصحفيين من ممارسة عملهم بحرية ويسر.

القراءة لحالات منع التغطية تظهر بأن جهات إنفاذ القانون كان يمكن أن تتفاداها، فعلى سبيل المثال منع وسائل الإعلام من تغطية حدث الإفراج عن الجندي "أحمد الدقامسة" في بلدة "ابدر" مسقط رأسه تسبب في كثير من الشكاوى وبزيادة نسبة انتهاك منع التغطية.

وتكرر الأمر بشكل واضح أيضاً في الانتخابات البلدية واللا مركزية حين منع بعض رؤساء مراكز الاقتراع الصحفيين والإعلاميين من ممارسة عملهم بحرية تحت ذرائع متعددة، وحين جاءت تعليمات واضحة من رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب بعدم إعاقة عمل الصحفيين

وبتأكيد حقهم في المتابعة والتصوير ما عدا معازل الانتخاب توقفت الانتهاكات، ولكن كانت العديد من الشكاوى قد سجلت.

كان يمكن تدارك هذا الانتهاك بوضع دليل مبسط لحقوق الإعلاميين بين يدي مدراء مراكز الاقتراع ورجال الأمن الذين يؤمنون الحماية للعملية الانتخابية.

تعرف الحكومات المتعاقبة أن تحسين حالة الحريات الإعلامية ليست أمنيات صعبة المنال والتحقق، ولو كانت الإرادة السياسية متحققة لما تهنا وتعثرنا، فالبوصلة واضحة، وما عليهم سوى مراجعة التشريعات والقوانين لتخليصها من القيود التي تفرض على الإعلام، والمضي في سياسات تشيع مناخاً داعماً لحرية الصحافة، والتصدي ومساءلة من يقوم بممارسات تقيد وتنتهك الحريات الإعلامية.

الأمر ليس صعباً، وليس مستحيلاً، ولا يحتاج إلى فذلكات كثيرة، فإن كنت تريد تطوير التشريعات فمن غير المفهوم كيف تسير بالاتجاه المعاكس، فتتوجه لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية بإضافة مزيد من الجرائم وتغليظ العقوبات؟!.

وإن كنت تسعى إلى حماية مهنة الصحافة، فلا يعقل أن تفرض مزيداً من الضرائب على الورق ومدخلات الإنتاج والطباعة، فتزيد من الأعباء على صحف مهددة بالإغلاق والزوال؟!.

وإذا أردت حماية الإعلاميين من الاعتداءات والانتهاكات، فأول الأبجديات لتحقيق ذلك أن يخضع المعتدون إلى المساءلة والملاحقة حتى لا يفلتون من العقاب!.

خارطة الطريق لتحسين مؤشرات الحريات الإعلامية في الأردن ليست لغزاً عصياً على الفهم، والمطلوب حتى نتقدم ونغذي بصيص الأمل أن نخلق نسقاً يوائم بين شعاراتنا وممارساتنا، وأن نذهب طوعاً وبإرادتنا لتنفيذ تعهداتنا الدولية لأنها تسهم في تقدم الأردن وازدهاره.

في عام 2018 ومع صدور هذا التقرير يكون مركز حماية وحرية الصحفيين قد أكمل 20 عاماً على مسيرته وعمله في الدفاع عن الإعلاميين، وتمر هذه الذكرى ونحن نواجه تحديات غير مسبوقة، ونتعرض لضغوط وتضييق يهدد استمرار عمل المركز، بعد اتهامات باطلة له وحملة ظالمة لتشويه سمعته.

مستمرون في الدفاع عن حرية الإعلام، فهذا خيار لا بديل عنه، مؤمنون بقيم حقوق الإنسان ونعمل من أجلها، وأوفياء لهذا الوطن في كل زمان ومكان، ونذود بالروح عنه ليبقى شامخاً.

• الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

المقدمة

منذ 17 عاماً لم يتوقف مركز حماية وحرية الصحفيين عن إصدار تقريره "حالة الحريات الإعلامية"، وهو مستمر بإصدار هذا التقرير الذي أصبح مرجعية موثوقة للمؤسسات الدولية والوطنية والباحثين في الأردن وخارجه.

في كل عام تتوقف إدارة مركز حماية وحرية الصحفيين لمراجعة المستجدات التي شهدتها الساحة الإعلامية في الأردن، وتسعى بشكل حثيث للتعامل معها، ومحاولة الإجابة عنها، أو تفسيرها، سواء من خلال استطلاع الرأي السنوي، أو من خلال رصد وتوثيق الشكاوى ومزاعم الانتهاكات التي يبلغ عنها الصحفيون.

في تقرير عام 2017 استوقفنا كثيراً توجه الحكومة وتفكيرها بإجراء تعديل جديد على قانون الجرائم الإلكترونية، وإضافة مادة قانونية مرتبطة بخطاب الكراهية تعريفاً وتجريماً، ورأينا أن هذا قد يهدد حرية التعبير.

وفي الاستطلاع أعدنا الحديث عن أهمية حق الحصول على المعلومات، وكيف ينظر الإعلاميون لتعامل وموقف الحكومة من هذا الحق، وهل تستجيب بشكل فعال لطلبات الحصول على المعلومات؟.

وسألنا في استطلاع الرأي عن مكانة مركز حماية وحرية الصحفيين عند الإعلاميين بمناسبة مرور 20 عاماً على تأسيسه، وبذات الوقت التحديات التي يواجهها.

تقرير حالة الحريات الإعلامية هو تعبير عن واقع المشهد الإعلامي، والظروف التي يعيشها الصحفيون، ومن السهل جداً أن يتلمس المدقق في التقرير ما تعكسه إجابات الاستطلاع عن حالة الصحفيين والحريات الإعلامية، إيجاباً وسلباً.

لا يرصد التقرير التراجعات لحرية الإعلام في الأردن فقط، وإنما يشير أيضاً إلى التقدم والإيجابيات، ففي الاستطلاع يمكن تلمس حالة التقدم النسبي في بعض المؤشرات المتعلقة بوصف واقع حرية الإعلام، وهو أمر يرتبط ايضاً بتراجع نسبة الانتهاكات الجسيمة من المجموع الكلي للانتهاكات، مع الإشارة بوضوح لتزايد انتهاك منع التغطية بسبب إجراءات وأخطاء ربما يكون بعضها غير ممنهج وغير متعمد مثلما حدث في انتخابات المجالس البلدية واللا مركزية.

في عام 2017 انتهت تعاميم حظر النشر الصادرة عن هيئة الإعلام، وهي خطوة إيجابية تسجل لمدير الهيئة، ونأمل أن تتوقف الجهات الأخرى عن إصدارها.

كما امتنعت هيئة الإعلام عن تحريك دعاوى قضائية ضد الإعلاميين باسم الحكومة أو الوزراء أو نيابة عن مؤسسات الدولة.

يأتي تقرير حالة الحريات الإعلامية المكون من باب استطلاع الرأي، وباب الرصد والتوثيق للشكاوى والانتهاكات، في وقت تستمر فيه معاناة المؤسسات الإعلامية، وتتزايد أزمتها المالية، وتتعرض الحالة المهنية لتحديات غير مسبوقة.

هذا التقرير فرصة لصانعي القرار لدراسته والعمل بشكل منهجي ومؤسسي لتطوير وتحسين بيئة العمل الإعلامي.

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

حافظ تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن على منهجيته التي عمل على تطويرها وتحديثها خلال السنوات الماضية، وتابع خلال العام 2017 ما استجد على العمل الإعلامي وما أثر على واقع الحريات الإعلامية في الأردن.

وتضمن التقرير على بابين رئيسيين، أولهما استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن واشتمل على 10 أقسام، فيما اشتمل الباب الثاني من التقرير والمخصص لعرض وتحليل واقع الشكاوى والانتهاكات على 4 فصول، وأما المنهجية فقد وضعت في نهاية التقرير، وتالياً عرضاً ملخصاً لأبرز ما ورد من نتائج:

1. الباب الأول: استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2017

عارض 59.5% من الإعلاميين التعديلات المقترحة من ديوان التشريع والرأي على قانون الجرائم الإلكترونية، من بينهم 30.8% أكدوا معارضتهم بشدة لهذه التعديلات.

ويعتقد 87.7% من الإعلاميين الذين اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية أن العقوبات المستخدمة لتعريف خطاب الكراهية ستوظف للتضييق على حرية التعبير، في حين لم يعتبر 9.7% من المشاركين بالإجابة بأنها ستوظف لفرض قيود على حرية التعبير والإعلام.

وقال الإعلاميون الذين شاركوا باستطلاع الرأي السنوي الذي يجريه مركز حماية وحرية الصحفيين وشارك به 255 إعلامياً وإعلامية، أن تعريف خطاب الكراهية سيفرض قيوداً على حرية الإعلام بدرجة كبيرة 47.7%، و32.8% بدرجة متوسطة، و6.2% بدرجة قليلة، في حين ارتفعت نسبة من يعتقدون بأن هذا التعريف يفرض قيوداً على حرية التعبير لتصل إلى 88.2% بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، واعتبر 91.8% أن تعريف الكراهية سيفرض قيوداً على حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي.

واعتبر 84.1% أن عقوبات السجن والغرامة المقترحة في النص المقترح لخطاب الكراهية مغلظة ومبالغ فيها.

ولأول مرة منذ سنوات طويلة يشهد مؤشر الحريات الإعلامية في استطلاع الرأي تحسناً طفيفاً، فلقد وصف 3.9% من الإعلاميين بأنها ممتازة مقارنة بـ 1.5% كانوا يرونها ممتازة عام 2016.

وبقيت آراء الإعلاميين الذين يرون أن حالة الحريات بقيت على حالها ولم تتغير بذات المعدل تقريباً، ووصلت إلى نسبة 45.9%.

ولم يتردد 62% من الصحفيين المستطلعة آراؤهم من القول بأن التشريعات الإعلامية تشكل قيداً على حرية الإعلام، وربما يكشف هذا المؤشر عن تأثر الصحفيين بالمقترح الحكومي لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية والذي تسبب منذ عام 2016 بتزايد حالات توقيف الصحفيين التي يرفضها الصحفيون ويعتبرونها عقوبة مسبقة.

ونفذ استطلاع الرأي الذي يجريه مركز حماية وحرية الصحفيين عبر شركة استطلاعات متخصصة في الفترة من 6 ولغاية 23 ديسمبر 2017، وتكون مجتمع الدراسة من 1232 صحفياً وصحفية من الأعضاء في نقابة الصحفيين وممن يعملون بالإعلام ولا ينتسبون للنقابة.

وبلغت نسبة الإعلاميين ممن يعملون بالقطاع الخاص 71.8%، وبلغت العينة لمن يعملون بالقطاع الحكومي 28.2%، وشكل الذكور 78.8% من مجموع المشاركين بالاستطلاع، والإناث 21.2%، وكانت نسبة أعضاء النقابة في الاستطلاع 74.8%.

وخضع استطلاع الرأي كما هو الحال سنوياً لمراجعة لأسئلته، حيث تم إلغاء بعض الأسئلة التي ثبت بأنها لا تقدم نتائج جديدة أو استقرت الإجابات على ذات النسب في الأعوام السابقة، في حين راعى الاستطلاع إضافة أسئلة جديدة ذات أولوية للاستماع لرأي الوسط الإعلامي عليها، مثل التعديل المقترح على قانون الجرائم الإلكترونية، وضمانات حق الوصول على المعلومات والإفصاح في الوزارات والمؤسسات العامة بشكل مسبق، وركز على رصد الموقف من وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى ثقة الإعلاميين بالمعلومات التي تنشرها، وأعيد الاهتمام بالموقف من خطاب الكراهية، ومدى انتشاره، واكثر الوسائل الإعلامية ترويجاً وإشاعة له.

واختتمت أسئلة الاستطلاع بسؤال الإعلاميين عن دور وأهمية وجود مركز حماية وحرية الصحفيين في الدفاع عن الصحفيين وحمايتهم، وتقديم العون القانوني لهم، ورصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة عليهم بمناسبة الاحتفال بمرور 20 عاماً على تأسيسه والتحديات والضغوط التي يتعرض لها.

وبينت نتائج الاستطلاع هذه السنة ارتفاع نسبة الإعلاميين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية لدى عملهم الصحفي لتصل إلى أعلى مستوى لها تم تسجيله منذ سنة 2014، حيث وصلت نسبتها إلى (94,1%) بزيادة أقل من درجة عن النسبة التي تم تسجيلها سنة 2016.

وجاء الديوان الملكي في المرتبة الأولى من بين المواضيع التي يتجنبها الإعلاميون وبنسبة (24,7%)، ثم الأجهزة الأمنية ثانيا وبنسبة (19,7%)، ثم القوات المسلحة في المرتبة الثالثة وبنسبة (16,4%)، والبحث في القضايا الدينية رابعا وبنسبة (8.3%).

وأظهرت نتائج الاستطلاع أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تزال تحوز على ثقة الناس برأي الإعلاميين وبنسبة (92,2%) سنة 2017 بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، في الوقت الذي يلجأ فيه أكثر من ثلثي الإعلاميين المستجيبين (71,8%) إلى إعادة نشر موادهم الصحفية و/ أو مقالاتهم التي ينشرونها عبر وسائل الاعلام المحترفة (صحف/ مجلات/ إذاعات/ تلفزيونات/ مواقع إلكترونية) على وسائل التواصل الاجتماعي"، بهدف تحقيق انتشار أوسع.

وكشفت نتائج الاستطلاع عن تراجع دور الحكومة ضمن الجهات الأكثر فعالية في تحديد ووضع السياسات الإعلامية في الأردن، لتحل في المرتبة الثانية (18,8%) لصالح دائرة المخابرات العامة التي تقدمت هذه السنة الى المرتبة الأولى (22,7%)، وجاء الديوان الملكي ثالثا وبنسبة (17,3%)، في الوقت الذي حافظت الحكومة فيه على مرتبتها الأولى من حيث الجهات الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي (18,3%)، ليأتي الديوان الملكي ثانيا (16,6%)، ودائرة المخابرات العامة ثالثا (11,6%).

وكشفت نتائج الاستطلاع إن (85,9%) يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر عام 2017.

وتصدرت شبكة الفيسبوك قائمة أكثر وسائل الإعلام إشاعة لخطاب الكراهية في الاردن سنة 2017 وبنسبة (41,8%)، ثم شبكة التويتر ثانيا (24,5%)، والإعلام الالكتروني ثالثا (10,6%)، واليوتيوب رابعا (9,6%)، والسناب شات خامسا (7,1%)، فيما ظلت وسائل الإعلام التقليدية شبه بعيدة عن اتهامها بإشاعة خطاب الكراهية إذ حصلت الصحافة المكتوبة على نسبة (1,5%) والإذاعة (1,3%)، والتلفزيون (1.9%).

وقد توزع الاستطلاع على 10 أقسام رئيسية نعرضها مع أبرز نتائجها في الملخص التنفيذي كالتالي:

1.1. القسم الأول: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية

أفادت معطيات استطلاع رأي الإعلاميين الأردنيين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن سنة 2017 بوجود تحسن طفيف في بعض المعطيات إلا ان النسبة الإجمالية ظلت تراوح مكانها بين التقدم والتراجع وبنسبة طفيفة.

وقد تحسنت نسبة من يصفون حالة الحريات الإعلامية بالممتازة هذه السنة وبنسبة (3,9%)، كما زادت حوالي الدرجة الواحدة نسبة من يرون ان التشريعات الإعلامية ساهمت في تقدم حرية الإعلام هذه السنة لتصل إلى (12,5%) مقابل (11,3%) سنة 2016، وقد ارتفعت نسبة من يعتبرون ان التشريعات الإعلامية في الأردن تمثل قيدا على حرية الإعلام وبنسبة (62,0%)/ كما تراجعت بأقل من درجتين نسبة من يعتقدون بالتأثير السلبي للتشريعات الإعلامية في السياسات الإعلامية الأردنية لتصل الى (60%).

إن (74,9%) من الإعلاميين المستجيبين يعتقدون ان التشريعات الإعلامية الأردنية تتوافق مع المعايير الدولية حوالي أربع درجات هذه السنة (74,9%) بزيادة 4 درجات عن سنة 2016 والبالغة فيه (78,5%)، كما تراجعت حوالي 9 درجات نسبة من يعتقدون ان التشريعات الإعلامية تساهم في الانتهاكات التي تقع على الاعلاميين لتصل الى (76,8%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وفي الوقت الذي اطلع فيه (76,5%) من الإعلاميين المستجيبين على مشروع تعديلات الحكومة على قانون الجرائم الإلكترونية فإن نصفهم (59,5%) يعارضون هذه التعديلات، فيما يعتقد (87,7%) منهم أن الحكومة ستستفيد من هذه العقوبات للتضييق على حرية الإعلام والرأي والتعبير، في الوقت الذي أكد فيه (86,7%) منهم أن هذا التعديل سيفرض قيودا على حرية الإعلام.

وفي الوقت الذي يعتقد فيه (62,0%) أن تلك التعديلات تتوافق مع المعايير الدولية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، فإن (88,2%) يرون ان التعريف الذي أوردته الحكومة لخطاب الكراهية في قانون الجرائم الإلكترونية سيفرض قيودا على حرية التعبير بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (91,8%) يعتقدون أن هذا التعديل سيفرض قيودا على حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي.

وكشفت معطيات الاستطلاع أن (84,1%) من الإعلاميين الذين اطلعوا على التعديلات يرون أن عقوبات السجن والغرامة المقترحة مغلظة ومبالغ فيها، وفي الوقت الذي يعارض فيه (73,3%) عقوبة الحبس داعين أن تقتصر العقوبات على الغرامات المالية لكونها قضايا مدنية وليست جزائية، فإن (18,4%) من الاعلاميين يحبذون الإبقاء على عقوبتي الحبس والغرامات المالية.

1.2. القسم الثاني: حق الحصول على المعلومات

يعتقد أكثر من ثلثي الإعلاميين (71,8%) أن حق الحصول على المعلومات مصان للإعلاميين، كما أن (78,4%) من المستجيبين يعتقدون ان الحكومة تلتزم بالإجابة على أسئلتهم، ويعتقد (74,5%) بالتزام الحكومة بالإفصاح المسبق عن المعلومات.

ويلاحظ ان ثقة الإعلاميين بمصداقية المعلومات التي توفرها الحكومة لهم مرتفعة هنا بشكل واضح، وهو ما يسمح بتعزيز الثقة بين الإعلاميين والحكومة في هذا الجانب، إذ يرى (88,2%) من المستجيبين ان المعلومات التي توفرها الحكومة للإعلاميين تتسم بالمصداقية، كما أن (87,1%) من المستجيبين يرون ان المواقع الإلكترونية للوزارات والمؤسسات العامة توفر المعلومات للإعلاميين والمجتمع.

يذكر أن مركز حماية وحرية الصحفيين أطلق منذ عامين مشروع "إعرف" لتعزيز الشفافية وحق المعرفة بالتعاون مع مشروع سيادة القانون وبدعم من USAID لتحسين إنفاذ المؤسسات العامة لحق الحصول على المعلومات، وقد أسهم هذا المشروع في تحسن مؤشرات الإفصاح وتقديم المعلومات للجمهور والإعلاميين.

1.3. القسم الثالث: السياسات الإعلامية

يعتقد (61,6%) من الإعلاميين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بجدية الحكومة في بناء إعلام حر سنة 2017، كما تراجع دور الحكومة في الجهات الأكثر فعالية في تحديد ووضع السياسات الإعلامية في الأردن، لتحل في المرتبة الثانية (18,8%) لصالح دائرة المخابرات العامة التي تقدمت هذه السنة الى المرتبة الأولى (22,7%)، وجاء الديوان الملكي ثالثا وبنسبة (17.3%).

وحافظت الحكومة على مرتبتها الأولى من حيث الجهات الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي (18,3%)، كما حل الديوان الملكي ثانيا (16,6%)، وجاءت دائرة المخابرات العامة ثالثا (11.6%).

1.4. القسم الرابع: الانتهاكات

كشفت نتائج الاستطلاع ورصد الانتهاكات عن ارتفاع عدد الإعلاميين والاعلاميات الذين تعرضوا للانتهاكات والمضايقات سنة 2017 ليصل الى 60 مستجيبا قالوا انهم تعرضوا لانتهاكات متعددة وبنسبة بلغت (23,5%)، كما بلغ عدد الانتهاكات المكررة هذه السنة (113) انتهاكا مقابل (76) انتهاكا مكررا سنة 2016.

وظل انتهاك حجب المعلومات هذه السنة في المرتبة الأولى من مجمل الانتهاكات وبنسبة (9,4%) تكررت في (29) مرة ثم انتهاك المنع من النشر ثانيا طالت 22 حالة مكررة، وبنسبة (7,1%)، وجاء انتهاك التهديد ثالثا وبـ 15 انتهاكا مكررا (4,9%)، كما حل الاستدعاء الأمني رابعا وشمل 9 انتهاكات مكررة وبنسبة (2,9%)، وجاء انتهاك الذم والقدح والذي يقصد به توجيه عبارات والفاظ نابية خامسا وبنسبة (2,6%) شملت 8 حالات مكررة.

وفي المرتبة السادسة حل انتهاك المنع من التغطية وبنسبة (2,6%) شملت 8 انتهاكات مكررة، وتكرر انتهاك التحريض 5 مرات وبنسبة (1,6%)، ثم التحريض الأمني (1,3%) وشمل 4 انتهاكات، والمنع من البث الفضائي التلفزيوني وبنسبة (1,3%) شمل 4 حالات مكررة، وانتهاك حجز الحرية وبنسبة (0,6%) وشمل حالتين فقط، ثم انتهاك حجب موقع تديره او تعمل به وشمل حالتين فقط وبنسبة (0.6%).

وتكررت انتهاكات تكسير ادوات الصحفي او مصادرتها، والواسطة والمحسوبية، والتحقيق لدى الادعاء العام، بواقع انتهاك واحد لكل منها وبنسبة مشتركة بلغت (0.3%)، ومن المهم التنويه هنا إلى أن إجابات الإعلاميين في استطلاع الرأي عن سؤال مزاعم الانتهاكات مؤشر لا يعتمد عليه، لكن الرصد والتوثيق الميداني لمزاعم الانتهاكات في الباب الثاني يعتمد منهجية مستقرة.

وتراجعت حالات توقيف الإعلاميين هذه السنة لتشمل حالتين فقط بينما شهدت سنة 2016 توقيف 3 اعلاميين، ولا بد من التأكيد على ان عدد حالات التوقيف الواردة هنا لا تشمل كامل حالات التوقيف التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2017، وإنما تختص فقط بإجابات وحالات العينة المشاركة في هذا الاستطلاع.

وفي الوقت الذي لم يسجل فيه على محكمة امن الدولة توقيف أي إعلامي، فإن المدعي العام المدني هو من أمر بتوقيف الاعلاميين الإثنين بسبب نشر أحدهما موضوعا عن شركة اسكان بصفته رئيس تحرير، والثاني بتهمة الذم لزكي بني ارشيد نائب المراقب العام للإخوان المسلمين.

إن (17) إعلاميا تعرضوا للمحاكمة سنة 2017 التي شهدت إصدار 10 احكام غير قطعية قابلة للطعن والتمييز، منها الحكم على 4 بدفع تعويض مالي للمشتكي، وحكم بعدم المسؤولية، وحكمان بدفع غرامة مالية للحكومة، وحكمان بالحبس بقرارات غير قطعية على إعلاميين اثنين، وحكم واحد جمع بين الحبس والغرامة على اعلامي واحد.

وأصدرت المحكمة هذه السنة 5 أحكام قضائية قطعية غير قابلة للطعن أو الاستئناف، تضمنت حكما واحدا بالبراءة، وحكمين اثنين بالغرامة المالية التي تدفع للحكومة، وحكما قضائيا واحدا بالغرامة والحبس، وحكما واحدا بدفع تعويض مالي للمشتكي.

ومن بين الإعلاميين الذين مثلوا امام القضاء هذه السنة فان 6 منهم تولت وحدة المساعدة القانونية في مركز حماية وحرية الصحفيين الدفاع عنهم، وبانخفاض واضح في حصة " ميلاد" بالدفاع عن الإعلاميين بسبب الإجراءات التي اتخذت ضد مركز حماية وحرية الصحفيين مما اضطر المركز للتوقف عن تقديم هذا العون القانوني حتى تنتهي الأزمة التي يتعرض لها.

وكشفت نتائج استطلاع الرأي هذه السنة ان غالبية الإعلاميين (83,8%) يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة ان اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، كما أن (93,0%) من الإعلاميين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية.

ويرى (93,3%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة ان اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية، كما يعتقد (91,7%) أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، كما أن (93,7%) من الإعلاميين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط، كما أن (90,5%) يعتقدون أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني.

وتكشف نتائج استطلاع الرأي هذه السنة عن تراجع حوالي 3 درجات في نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام لتصل إلى (77,3%)، مقابل (80,5%) سنة 2016.

ومن بين الذين قالوا بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام فإن (83,2%) منهم يرون أن هذا التدخل أدى إلى انخفاض سقف حرية الإعلام، مقابل (14,7%) يرون أن هذا التدخل لم يكن له تأثير على حرية الإعلام سنة 2017.

1.5. القسم الخامس: أساليب احتواء الإعلاميين

سجلت سنة 2017 تراجعا في حالات احتواء الإعلاميين بحوالي 5 درجات وبنسبة (16,5%) تمثل (42) اعلاميا مستجيبا، مقابل (21,8%) سنة 2016، ونفى (82,7%) من المستجيبين تعرضهم لأية عمليات احتواء.

أفاد (49,4%) يمثلون (126) من الاعلاميين المستجيبين أنهم سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2017، مقابل (94%) يمثلون (125) من الاعلاميين المستجيبين نفوا أن يكونوا سمعوا بذلك.

1.6. القسم السادس: المهنية والتنظيم الذاتي

سجلت معطيات سنة 2017 تراجعا بسيطا في دعم الإعلاميين للتعددية النقابية باعتبارها أحد اهم مكونات التنظيم الذاتي للإعلاميين، مقابل تحسن في قناعة الإعلاميين بوجود نقابة للصحفيين كإطار كاف للتنظيم الذاتي وبنسبة (64,7%) يوافقون ويوافقون بشدة، كما أن (53,7%) يوافقون ويوافقون بشدة على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبط بالتعددية النقابية.

وبحسب رأي الإعلاميين فان (47,4%) لا يوافقون ولا يوافقون بشدة على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام مقابل (38,4%) يوافقون على ذلك. ولا يوافق أكثر من نصف الإعلاميين على الغاء إلزامية العصوية في نقابة الصحفيين هذه السنة وبنسبة (57,3%) مقابل (34,9%) يوافقون ويوافقون بشدة على إلغاء الإلزامية.

ويعارض أكثر من نصف الإعلاميين (52,9%) تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين، مقابل (42,8%) يؤيدون ذلك، كما يؤيد (49,8%) من الإعلاميين تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، واخرى للإعلام المرئي مقابل (45,1%) يرفضون ذلك.

ووفقا لنتائج الاستطلاع فان (80,4%) من الإعلاميين يوافقون ويوافقون بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته، يوافق ويوافق بشدة (82%) من الإعلاميين على أنه كلما تطورت اليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته.

وتكشف نتائج الاستطلاع أن (91%) من المستجيبين أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالمصداقية في نقل المعلومات بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، كما أن (90,7%) يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالتعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الآخر، كما أن (92,5%) يعتقدون ان الاعلاميين الاردنيين يلتزمون بحماية سرية المصادر بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، و(87%) يرون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، في الوقت الذي أكد فيه (92,6%) أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون باحترام الحريات الشخصية للناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

ووفقا لنتائج الاستطلاع فان (85,5%) من المستجيبين يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، في الوقت الذي يعتقد فيه (90,9%) أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون تجنب الحض على الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، كما أن (92,6%) يعتقدون بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، ويرى (92,2%) أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، كما أن (92,6%) يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

شهدت معطيات الإعلاميين حول إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من اخطاء الإعلام تراجعا كبيرا في نسبة المؤيدين سنة 2017 قياسا بما كانت عليه سنة 2016، وقد شهدت إجابات الإعلاميين معطيات سلبية تجاه إنشاء مجلس الشكاوى المستقل ونسب التأييد، وتراجع القناعات التي توافرت السنة الماضية تجاه ايجابيات إنشاء مثل هذا المجلس، مما يؤشر على تراجع كبير من قبل الإعلاميين في دعم مثل هذا المشروع، على الرغم من أن نسبة تأييده ما زالت عالية جداً.

إن (82,4%) من الإعلاميين يؤيدون إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من اخطاء الإعلام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (90,3%) السنة السابقة.

وتراجعت نسبة من يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة من (92,1%) سنة 2016 إلى (79,9%) سنة 2017، كما تراجعت حوالي 20 درجة نسبة من يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم هذه السنة لتصل الى (81,1%) مقابل (91,4%) السنة السابقة.

وتراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بأن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في تطوير الاحتراف المهني بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة 12 درجة سنة 2017 مسجلة (77,7%) مقابل (89,5%) سنة 2016 .

وتراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام 11 درجة هذه السنة لتصل الى (80,4%) مقابل (91,4%) سنة 2016 .

وتراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة حوالي 12 درجة لتسجل هذه السنة (79,3%) مقابل (91%) السنة السابقة.

وحول محطة الإعلام المستقلة فقد كشف الاستطلاع ان (78,8%) من الاعلاميين لا يرون أن هذه المحطة ستكون مستقلة عن الحكومة حين تبدأ بثها.

ولا يرى (67,5%) ان محطة الإعلام المستقلة سترفع من سقف الحريات الإعلامية حين تبدأ بثها، كما ان (56,5%) من المستجيبين لا يرون أن محطة الإعلام المستقلة ستطور الإعلام التلفزيوني في الأردن حين تبدأ بثها، كما أن (65,5%) لا يرون أنها ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية، في الوقت الذي لا يرى فيه (55,7%) أن محطة الإعلام المستقلة ستكون قادرة على المنافسة واستقطاب الجمهور الأردني، ذلك مع ملاحظة أن الصحفيين تحسنت مواقفهم بشكل لافت من القناة هذه السنة مقارنة بالسنوات الماضية مع الاقتراب من بدء بثها ومباشرة عدد من الإعلاميين العمل معها.

1.7. القسم السابع: الرقابة الذاتية

ارتفعت نسبة الاعلاميين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية في عملهم الصحفي سنة 2017 لتصل الى اعلى مستوى لها تم تسجيله منذ سنة 2014، حيث وصلت نسبتها هذه السنة الى (94,1%) بزيادة أقل من درجة عن النسبة التي تم تسجيلها سنة 2016.

يعتقد (52,9%) من المستجيبين ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد الحكومة، ويعتقد (80,4%) ان الاعلاميين الأردنيين يتجنبون البحث في القضايا الدينية، و(84,7%) يعتقدون ان الإعلاميين يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس، و(85,9%) يعتقدون ان الإعلاميين يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية، و(72,9%) يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية، مقابل (55,7%) لا يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الأجنبية، فيما يعتقد (72,9%) أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الصديقة.

ولا يزال انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر من الخطوط الحمراء التي يتجنب الإعلاميون انتقادها هذه السنة وبنسبة (86,7%)، كما أن (67,8%) يعتقدون ان الإعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية، فيما لا يعتقد (87,1%) ان الاعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية، و (88,6%) لا يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات المحلية، إلا أن (92,2%) يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة، و(91%) يعتقدون بتجنب الإعلاميين انتقاد السلطة القضائية، و(82%) يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد رجال الدين، و (83,1%) يعتقدون أن الإعلاميين لا يتجنبون انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان)، كما أن (94,5%) يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الديوان الملكي.

وجاء الديوان الملكي في المرتبة الأولى من بين المواضيع التي يتجنبها الإعلاميون وبنسبة (24,7%)، ثم الأجهزة الأمنية ثانيا وبنسبة (19,7%)، ثم القوات المسلحة في المرتبة الثالثة وبنسبة (16,4%)، والبحث في القضايا الدينية رابعا وبنسبة (8.3%).

1.8. القسم الثامن: وسائل التواصل الاجتماعي

لا تزال وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس براي الإعلاميين وبنسبة (92,2%) سنة 2017 بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، ويعتقد (97,7%) من الإعلاميين المستجيبين أن هذه الوسائل ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، في الوقت الذي يعتقد فيه (96,4%) أنها ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وافاد أكثر من ثلثي الإعلاميين المستجيبين (71,8%) انهم يعيدون نشر موادهم الصحفية و/ أو مقالاتهم التي ينشرونها عبر وسائل الاعلام المحترفة (صحف مجلات إذاعات تلفزيونات مواقع الكترونية) على وسائل التواصل الاجتماعي"، بهدف تحقيق انتشار اوسع من وسائل الإعلام التقليدية.

إن (93,8%) من الإعلاميين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية، فيما يرى (82,0%) أنها تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (80,0%) يعتقدون بالتزامها باحترام حقوق الإنسان بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، كما يرى (77,7%) أنها تلتزم بعدم بث خطاب الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، ويعتقد (77,3%) بالتزامها بعدم التحريض على العنف بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وبحسب آراء الإعلاميين المستجيبين فإن (75,2%) يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم انتهاك الخصوصية للناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، ويعتقد (72,5%) أنها تلتزم بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، ويعتقد (72,5%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أنها تلتزم باحترام الاختلاف والرأي الآخر.

وتكشف نتائج استطلاع آراء الإعلاميين أن (91,7%) منهم يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى زيادة الرقابة الذاتية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، كما أن (95,3%) يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون.

وأفاد (96,5%) أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، ويعتقد (93,0%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الدولة، كما أن (96,5%) يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما

ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الأجهزة الأمنية، ويعتقد (96,9%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة.

ويعتقد (90,1%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الحكومة، ويرى (91,8%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين، فيما يعتقد (91,3%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب استخدام خطاب الكراهية.

1.9. القسم التاسع: خطاب الكراهية في الإعلام

أوضحت نتائج استطلاع آراء الإعلاميين الأردنيين سنة 2017 أن (82,4%) من المستطلعين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل الإعلام قد ساهمت في تعزيز خطاب التسامح، كما أن (84,4%) منهم يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأن وسائل الإعلام ساهمت في تعزيز احترام الرأي الآخر وحريته في التعبير.

إن (85,9%) يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر عام 2017، مقابل (80,0%) افادوا ان وسائل الإعلام ساهمت في زيادة خطاب الكراهية هذه السنة بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وتصدرت شبكة الفيسبوك قائمة أكثر وسائل الإعلام إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن سنة 2017 وبنسبة (41,8%)، ثم شبكة التويتر ثانيا (24,5%)، والإعلام الالكتروني ثالثا (10,6%)، واليوتيوب رابعا (9,6%)، والسناب شات خامسا (7.1%).

ويلاحظ أن وسائل الاعلام التقليدية حصلت على نسب متدنية جدا مما يعني أن الإعلاميين لا يرون فيها وسائل إشاعة خطاب كراهية في الأردن، فقد حصلت الصحافة المكتوبة على نسبة (1,5%) والإذاعة (1,3%)، والتلفزيون (1.9%).

إن (64,7%) من الاعلاميين يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم، مقابل (30,6%) يعتقدون أنه يعود إلى توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام، ويرفض (64,7%) من الاعلاميين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية.

وفي الوقت الذي اكد فيه (96,1%) من الاعلاميين انه لا توجد أسباب لتبني وسائل الاعلام لخطاب الكراهية، فإن اكثر من نصف الإعلاميين يرفضون أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين (56,1%)، ويعتقد (71,4%) من الاعلاميين ان تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ثقافة المجتمع وقيمه، كما يعتقد نصف الاعلاميين (51%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم، فيما يعتقد (69,4%) من الإعلاميين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين.

ويرى (69,4%) من الاعلاميين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية، ورفض أكثر من نصف الإعلاميين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية وإقليمية هذه السنة وبنسبة (57,6%)، كما يعتقد (62,4%) من الإعلاميين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام، في الوقت الذي يرى فيه (77,6%) من الاعلاميين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين.

إن (85,5%) من الإعلاميين يعتقدون هذه السنة بدرجات كبرة ومتوسطة وقليلة أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الإقليم (مصر، العراق، سوريا) كأمثلة كانت السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية، فيما يرى (86,8%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات أو اداة لنقل المعلومات واراء ومواقف الناس.

ويدعم (84,7%) من الإعلاميين ضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، في الوقت الذي يعتقد فيه أكثر من نصف الإعلاميين (65,5%) أن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي تعثر مسار الإصلاح في الأردن، مقابل (58,4%) يرون

أنه بسبب أداء وممارسات مجلس النواب، بينما يرى (62,4%) أنه بسبب الصراع بين الحكومة وحركة الاخوان المسلمين، في حين يعتقد (80,8%) أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن هي من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

ويعتقد (58,8%) من الإعلاميين أن تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن (69,8%) يرون أن اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن (68,2%) يرون ان عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة كانت من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

أن عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية كانت من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي قد دفعت بـ (71,4%) من الاعلاميين للاعتقاد بذلك، فيما يرى (46,3%) أن تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2017.

1.10. القسم العاشر: مركز حماية وحرية الصحفيين

يعتقد (93%) من الإعلاميين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم.

ويعتقد (89,8%) من الاعلاميين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين لتقديم المساعدة القانونية للإعلاميين.

وبلغ إجمالي الإعلاميين الذين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين (94,9%)، ورأى (89,4%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة للتدريب وتطوير قدراتهم واحترافهم المهني، ويعتقد (92,9%) ضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين لحماية حرية التعبير.

2. الباب الثاني: الشكاوى والانتهاكات 2017

وثق فريق برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين في الباب الثاني شكاوى الصحفيين ومزاعم الانتهاكات التي تعرضوا لها عام 2017 وبلغت 173 انتهاكاً وقعت على 67 صحفياً وإعلامياً ومؤسسة إعلامية واحدة، وذلك من خلال 21 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، منها 18 حالة فردية و3 حالات جماعية استهدفت عموم الصحفيين، وكان أبرزها منع تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم 2017/3/12، وتكرار منع التغطية 25 مرة في الانتخابات البلدية واللامركزية منتصف أغسطس في ذات العام 2017.

وكشف تقرير الانتهاكات عن تراجع معدلات الانتهاكات الجسيمة مقارنة بالأرقام الكلية للانتهاكات خلال السنوات الماضية، مشيراً إلى أن انتهاكات جهات إنفاذ القانون تراجعت وتحسنت مؤشراتها، مقابل زيادة في اعتداءات ظهرت من جهات مدنية أبرزها مواطنون مجهولو الهوية، لافتاً إلى أن الحكومة والأجهزة الأمنية لم تتحرك بشكل جاد للوصول إلى هؤلاء المعتدين وملاحقتهم في أكثرية الحالات.

وكشف أن ظاهرة اعتداءات المواطنين مجهولي الهوية على الصحفيين قد تزامنت مع تعرض إعلاميين لحملات تحريض وتهديد على وسائل التواصل الاجتماعي، ورغم تقديم بعض الإعلاميين شكاوى إلى الأمن، فإنه لم تتوفر معلومات عن الوصول للجناة أو اتخاذ تدابير جدية لحماية الإعلاميين ضماناً لسلامتهم.

وبين أن نسبة الانتهاكات الجسيمة قد بلغت 12% من مجموع الانتهاكات الكلي وبواقع 21 انتهاكاً تمثلت بالاعتداء الجسدي، الإصابة بجروح، المعاملة القاسية والمهينة، الاعتقال التعسفي ومحاولة الاغتيال التي تعرض لها إعلامي عراقي يعمل مع قناة دويتشه فيلله الألمانية، وتم القبض على الفاعل وحكم بالسجن.

ونوه إلى أن أشكال الانتهاكات والجهات المسؤولة عنها تتغير كل عام، وفي عام 2017 كان لافتاً تنامي رصد ظاهرة اعتداء مواطنين على الإعلاميين، مشيراً بذات الوقت أن الظاهرة التي سيطرت عام 2016، وهي تعاميم حظر النشر الصادرة عن هيئة الإعلام، لم تظهر إلى السطح عام 2017، وربما تكون قد اختفت، وكذلك وهو الأهم غياب الاعتداءات الجسدية التي تقع على

الصحفيين من قبل رجال إنفاذ القانون، والتي برزت في سنوات الربيع العربي، ولم تُسجل وتُرصد أي حالة اعتداء جسدي على صحفيين عام 2017.

وأشار إلى أن الدعاوى القضائية التي كانت تحركها هيئة الإعلام باسم الحكومة أو باسم الوزراء والمسؤولين في الدولة توقفت حسب عمليات الرصد التي أجراها فريق "عين" خلال العام 2017.

وأظهر أن تفاعل الحكومة مع آليات الأمم المتحدة التعاقدية كان خطوة إيجابية ومساراً صحيحاً تشكر عليه من خلال تقديمها الرد على قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الخامس للجنة حقوق الإنسان بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR، حيث قدم الأردن تقريره الخاص بالإجابة على قائمة المسائل للتقرير الدوري في 12 يوليو 2017.

وقال أن هذه الخطوات مؤشرات إيجابية تقرأ في سياق تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات وواقع المشهد الإعلامي.

وقد استقبل فريق "عين" 10 استمارات شكوى ومعلومات تضمنت ادعاءات لصحفيين بتعرضهم لانتهاكات متنوعة، ورصد 10 حالات تضمنت انتهاكات ومشكلات من خلال عمليات الرصد، وقد شكل كل منها 47.6% من مصادر معلومات التقرير، إلى جانب بلاغ واحد.

وتضمنت الشكاوى التي تلقاها فريق "عين" 52 انتهاكاً شكلت نسبتها 30% من مجموع الانتهاكات الموثقة، بينما بلغ عدد الانتهاكات الناتجة عن عمليات الرصد 118 انتهاكاً شكلت نسبتها 68.2% من مجموع الانتهاكات، فيما سجلت 3 انتهاكات من خلال بلاغ واحد شكلت نسبته 1.7% من مجموع الانتهاكات.

عدد استمارات الشكوى والبلاغات، ومجموع عمليات رصد الانتهاكات 2017

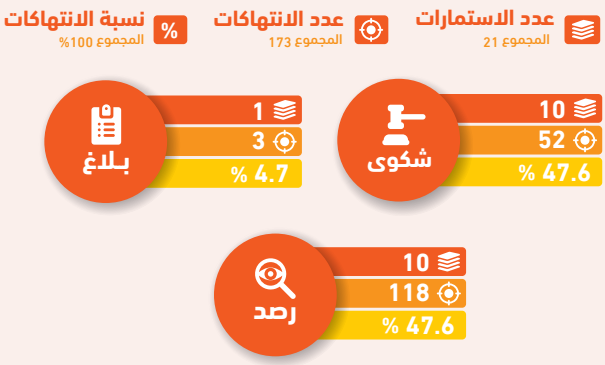

وبلغ عدد أنواع وأشكال الانتهاكات التي وثقها التقرير 25 نوعاً وشكلاً، إلا أن الجديد الذي تضمنته قائمة الانتهاكات والأخطر على الإطلاق هو محاولة الاغتيال أو الشروع بالقتل الذي تعرض لها أحد كوادر العمل الإعلامي لبرنامج سياسي ساخر يعنى بالشأن العراقي ويبث على قناة "دويتشه فيلله ـ DW" الألمانية، وحوكم الفاعل وصدر حكم بسجنه.

وحلت الانتهاكات الماسة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الأولى من بين حقوق الإعلاميين المعتدى عليها في 2017 وبواقع 102 انتهاكا نسبتها 58.3% من مجموع الانتهاكات الكلي، وجاءت الانتهاكات الماسة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية في المرتبة الثانية وبواقع 27 انتهاكاً نسبتها 16.3% من مجموع الانتهاكات، وحلت الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بالمرتبة الثالثة من خلال 19 انتهاكاً تشكل ما نسبتها 10.6%.

وجاءت الاعتداءات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الرابعة من خلال 18 انتهاكاً تمثلت بحجز الحرية والاعتقال والتوقيف التعسفيين وحجز الوثائق الرسمية أو الثبوتية، وشكلت نسبتها 10.3%، فيما حل الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية بالمرتبة الخامسة، وفي المرتبة السادسة والأخيرة حلت الانتهاكات الماسة في كل من الحق في الإقامة والحق في الحياة.

وتعددت الجهات التي كانت وراء الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون خلال العام 2017، وظلت أصابع الاتهام توجه في أكثر الأحوال لأجهزة إنفاذ القانون التي على تماس مباشر مع الإعلاميين خاصة عند تغطيتهم للأحداث في أماكن التوتر، ولكن لم تسلم من مسؤولية الانتهاكات الحكومة، السلطات القضائية، البرلمان ورجال أعمال.

اللافت في العام 2017 تزايد حالات الانتهاكات التي يقف وراءها مواطنون مجهولو الهوية، سواء بالاعتداء الجسدي أو التحريض والتهديد للإعلاميين.

وعلى الرغم من أن جهات إنفاذ القانون قد تصدرت الجهات التي كانت سبباً في وقوع انتهاكات وقعت في 7 حالات وتضمنت 67 انتهاكاً شكلت نسبتها 38.7% من مجموع الانتهاكات الكلي، وتعرض لها 33 إعلامياً، إلا أنه وباعتقاد فريق "عين" كان سبب الزيادة في عدد انتهاكات جهات إنفاذ القانون هو منع 26 إعلامياً في حالة جماعية واحدة من تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم 12 مارس 2017.

وجاءت حالات اعتداءات المواطنين العاديين في المرتبة الأولى إلى جانب الأجهزة الأمنية من حيث عدد الحالات من خلال 7 حالات أيضاً، لكنها جاءت في المرتبة الثالثة من حيث عدد الانتهاكات حيث بلغت 39 انتهاكاً وبنسبة 22.5% من مجموع الانتهاكات، وقد تعرض لها 8 صحفيين غالبيتهم تعرضوا لانتهاكات واعتداءات نتيجة التحريض في 5 حالات منفصلة.

وفي المرتبة الثالثة جاءت الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" أن مصدرها مؤسسات ودوائر حكومية من خلال 3 حالات، لكنها حلت بالمرتبة الثانية من حيث عدد الانتهاكات التي بلغت 59 انتهاكاً شكلت نسبتها من مجموع الانتهاكات الكلي 34%، وهو معدل قريب من مؤشر انتهاكات الأجهزة الأمنية الذي بلغ 38.7% من مجموع الانتهاكات، مع اختلاف أشكال الانتهاكات وأنواعها بين الجهتين.

وباعتقاد فريق "عين" فإن 4 جهات قد حلت في المرتبة الرابعة معاً وذلك من خلال حالة واحدة لكل منها وانتهاكين لكل منها، وهي: مجلس النواب ومجهولو الهوية ومستثمرون ورجال أعمال ومؤسسات قضائية.

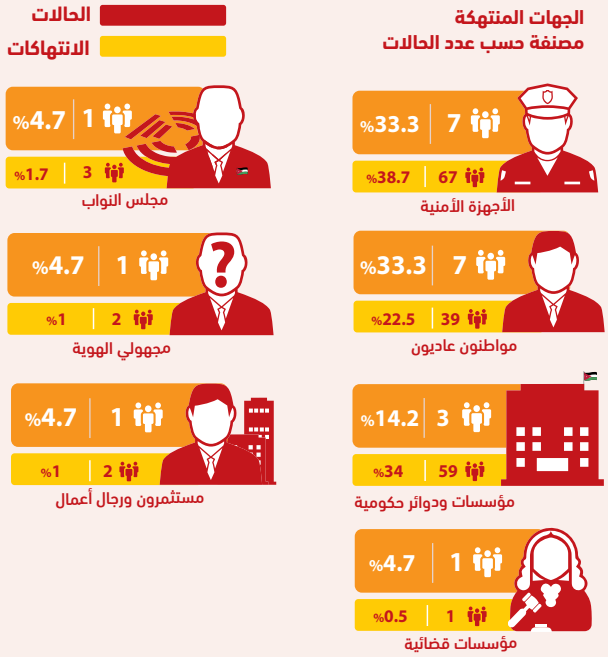

ويعرض الباب الثاني في فصله الأخير كافة الحالات التي قام فريق "عين" برصدها وتوثيقها بعد جمع الأدلة الكافية والتثبت من وقوعها.

وقد توزع الباب الثاني على 4 فصول رئيسة، وتضمنت على مقارنات واسعة في النتائج والخلاصات، وذلك على النحو التالي:

2.1. الفصل الأول: المشهد العام لحرية الإعلام في الأردن 2017

عرض الفصل الأول من باب الشكاوى والانتهاكات التزامات الأردن الدولية بشأن حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتناول في هذا السياق ردود الأردن على قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الخامس للجنة حقوق الإنسان بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR، حيث قدم الأردن تقريره الخاص بالإجابة على قائمة المسائل للتقرير الدوري في 12 يوليو 2017.

ففي الرابع من ديسمبر 2017 أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الخامس عن الأردن، وأوصت الأردن باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين لتمكينهم من القيام بنشاطاتهم ومهامهم بحرية تامة ودون أية قيود، كما أوصت بالتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين وتحويل المعتدين إلى العدالة، وكذلك مراجعة التشريعات بغية ضمان عدم تطبيق العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يعبرون عن وجهات نظر ناقدة، وأن تكون أية قيود على الأنشطة الصحفية والإعلامية متماشية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وشارك مركز حماية وحرية الصحفيين مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني بمناقشة تقرير الأردن الخامس، وساهم المركز بتقديم تقريره، كما ساهم في تنظيم تحالف ضم 10 مؤسسات مجتمع مدني تحت اسم "تحالف عين الأردن"، وساهم التحالف في تقديم تقريره، كما شارك المركز كعضو في التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب JO – CAT وساهم في إعداد تقرير هذا التحالف.

وفي قسم آخر من الفصل الأول عرض التقرير مواقف المنظمات الدولية والوطنية من وضع حرية الصحافة في الأردن، وفي هذا السياق عرض موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان، وما ورد عن حرية التعبير والإعلام في الأردن ضمن التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش 2017، والتقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعامي 2016/ 2017، ووضع الأردن في مؤشر حرية الصحافة العالمي 2017 لمنظمة مراسلون

بلا حدود، إضافة إلى ما ورد في بيان لهيومن رايتس ووتش بشأن مقترحات لجنة إصلاح النظام القضائي في الأردن.

2.2. الفصل الثاني: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن

وفي فصله الثاني تناول التقرير القيود على حرية الإعلام في قوانين الإعلام والقوانين الأخرى ذات الصلة، إضافة إلى ملخص لجلسة نقاش مركزة نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين في مقره لنخبة من المحامين والإعلاميين لمناقشة البيئة التشريعية الحاضنة للإعلام وتأثيراتها على حرية الإعلام والواقع المهني.

وأوصى بعدد من التوصيات لإصلاح قوانين الإعلام وذات الصلة بالعمل الإعلامي وجاءت كالتالي:

2.2.1. قانون المطبوعات والنشر:

- إلغاء نص (49/أ/1) من القانون والتي تشترط ترخيص المطبوعة الإلكترونية.
- إلغاء الفقرة جـ من المادة 49 التي تعتبر التعليقات التي تنشرها المواقع الإلكترونية مادة صحفية يتحمل ناشرها ورئيس التحرير ومالكها المسؤولية عنها بالتكافل.
- إلغاء المادة (23) والتي تشترط أن يكون رئيس التحرير عضواً في نقابة الصحفيين استناداً إلى مبدأ طوعية الانتساب للنقابات الوارد في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- مراجعة النصوص الفضفاضة وغير المنضبطة في القانون مثل المادتين (5) و(7) بحيث لا يستخدم تفسيرها لملاحقة الإعلاميين ومساءلتهم.
- تفعيل نص المادة (8) من القانون وإضافة بند قانوني يرتب الإلزامية على أي مسؤول بإجابة طلب الصحفي بالمعلومات بالمواعيد المحددة.

2.2.2. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

أيد المركز التعديلات التي تقدمت بها الحكومة وهي:

- تقليص مدة إجابة طلب المعلومات إلى 15 يوماً بدلاً من 30 يوماً.
- توسيع عضوية مجلس المعلومات ليضم نقيبي المحامين والصحفيين.
- حق طلب المعلومات أصبح حقاً لكل المقيمين في الأردن بدلاً من الأردنيين فقط.
- رفع تقارير عن إعمال حق الحصول على المعلومات لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الأعيان.

وطالب المركز بالإضافة إلى تعديلات الحكومة بضرورة تبني تعديلات جذرية أهمها التالي:

- تعديل المادة (3) من القانون لضمان استقلالية أوسع لمجلس المعلومات بضم ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني وأصحاب خبرة في هذا المجال.
- تعديل المادة (13) من القانون التي تتوسع في فرض الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات لتتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- تعديل المادتين (7) و(13) اللتين تعطيان للتشريعات النافذة صفة السمو على قانون حق الحصول على المعلومات، مثل قانون وثائق وأسرار الدولة.

2.2.3. قانون العقوبات:

- حصر محاكمة الصحفيين عن جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات بالقضاء النظامي وليس بمحكمة أمن الدولة.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر التي تطبق في قانون العقوبات على الصحفيين، وبالتالي منع توقيفهم.
- إلغاء المادة (118) لمخالفتها أحكام المادة (15/5) من الدستور كونها تتيح الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، وترتب عقوبة السجن مدة لا تقل عن 5 سنوات للإعلاميين.
- استثناء الصحفيين من تطبيق أحكام المادة 149/أ والتي تنص على تقويض ومناهضة نظام الحكم للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والتي عقوبتها الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

2.2.4. قانون محكمة أمن الدولة:

- استثناء ملاحقة الصحفيين بموجب أحكام المادة 149 من قانون العقوبات.

2.2.5. قانون منع الإرهاب:

- إضافة فقرة جديدة للمادة (3) تنص على استثناء الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام من تطبيق أحكام هذا القانون.

2.2.6. قانون الجرائم الإلكترونية:

- تعديل المادة (11) بإضافة نص يستثني تطبيقه على المواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

2.3. الفصل الثالث: انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في 2017

تضمن الفصل الثالث محاور رئيسة تبحث في الانتهاكات التي وثقها برنامج "عين" خلال العام 2017، والشكاوى والبلاغات التي تلقاها، وعمليات الرصد التي قام بها، وقدم عرضاً للانتهاكات الجسيمة، وحقوق الإعلاميين الإنسانية المعتدى عليها والجهات المنتهكة، وعمد إلى مقارنة حصيلة الانتهاكات مع العام السابق 2016 إضافة إلى مقارنتها مع الأعوام الثمانية الماضية.

وبين أن أعلى معدلات الانتهاكات كماً هي الانتهاكات التي تمس مباشرة الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث وثق التقرير 60 تكراراً بمنع التغطية وبلغت نسبتها 34.6% من مجموع الانتهاكات الكلي، وحجب المعلومات الذي تكرر 27 مرة بنسبة بلغت 15.6%.

ولفت إلى أن انتهاك حجز الحرية التعسفي قد حل بالمرتبة الثالثة مكرراً 9 مرات وبنسبة 5.2%، ويليه مباشرة المضايقة في 8 مرات وبنسبة 4.6%، وحل انتهاك الاعتداء الجسدي في المرتبة الخامسة وبتكرار 7 مرات وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات.

وتكررت 6 مرات انتهاكات الاعتداء على أدوات العمل وحجزها والإصابة بجروح، فيما تكرر 5 مرات انتهاكا التهديد بالإيذاء والتحريض، بينما تكررت لـ 4 مرات انتهاكات الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات، وكذلك المعاملة القاسية والمهينة والاعتداء اللفظي.

وتكررت لـ 3 مرات انتهاكات الاعتقال والتوقيف التعسفي وحجز الوثائق الرسمية، فيما تكررت لمرتين انتهاكات المنع من النشر والتوزيع، التحقيق الأمني، حذف محتويات الكاميرا، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، ولمرة واحدة فقط وردت انتهاكات وقف اعتماد قناة فضائية، مصادرة أدوات العمل، إيذاء ذوي القربى، المنع من الإقامة ومحاولة الاغتيال لإعلامي على يد متطرف صدر بحقه حكم بالسجن.

وعند مقارنة الانتهاكات وأشكالها ومدى تكرارها بين العامين 2016 و2017 يتبين أن العام الأخير قد سجل ارتفاعاً في عدد الانتهاكات كمياً وبفارق 38 انتهاكاً، وأوضح أن انتهاك المنع من النشر والتوزيع كان السمة الأبرز عام 2016، وأما ما يميز العام 2017 هو الارتفاع النسبي في المنع من التغطية وحجب المعلومات.

وبين التقرير أن التراجع النسبي في عدد انتهاك المعاملة القاسية والمهينة في 2017 مرده أن حالات الاعتقال التعسفي والتوقيف جاءت أقل من العام 2016، حيث قد يتعرض الصحفيون لمعاملة قاسية ومهينة في بعض الحالات عند اعتقالهم و/ أو توقيفهم تعسفياً على خلفية عملهم الإعلامي.

وأشار إلى نوع وأشكال الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة مبيناً أن عدداً من الانتهاكات ظل يتكرر بشكل ملحوظ خلال سنوات الحراك الشعبي الذي شهده الأردن خلال الفترة الممتدة من العام 2011 وحتى 2014، ثم قلت معدلات تكرارها عام 2015، وعادت للظهور مجدداً عامي 2016 و2017، وعرض الانتهاكات الثابتة أو المستقرة وهي: حجب المواقع الإلكترونية، المنع من التغطية، التهديد بالإيذاء، حجب المعلومات، المضايقة، الاعتداء الجسدي، حجز الحرية التعسفي، الاعتداء اللفظي والمنع من النشر والتوزيع.

وكشف عند جمع حقوق الإعلاميين المعتدى عليها خلال السنوات الثمانية الماضية 2010 ـ 2017 أن الانتهاكات الماسة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام قد حلت بالمرتبة الأولى بواقع 807 انتهاكات شكلت نسبتها 65.6% من مجموع الانتهاكات الكلي خلال هذه الفترة.

ولفت إلى أن الانتهاكات الماسة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية قد حلت بالمرتبة الثانية بواقع 235 انتهاكاً نسبتها 19% من مجموع الانتهاكات، وأن الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي قد حلت في المرتبة الثالثة من خلال 105 انتهاكات بلغت نسبتها 8.5%.

وفي المرتبة الرابعة حلت الانتهاكات الماسة بالحق في التملك من خلال 56 انتهاكاً نسبتها 4.5%، ويليها في المرتبة الخامسة الانتهاكات الماسة بالحق في معاملة غير تمييزية بواقع 13 انتهاكاً، وفي المرتبة السادسة الانتهاكات الماسة بالحق في محاكمة عادلة وبلغت 10 انتهاكات، ثم في المرتبة السابعة انتهاكات الحق في الخصوصية من خلال انتهاكين، وفي المرتبة الثامنة والأخيرة حلت الانتهاكات الماسة بالحق في الإقامة والحق في الحياة من خلال انتهاك واحد لكل منهما.

وعرض التقرير مقارنة الجهات المنتهكة من حيث عدد الحالات وعدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" بأنها صدرت عن تلك الجهات خلال الأعوام الثلاثة الماضية 2015 ـ 2017، وأظهر أن المؤسسات الحكومية تتحمل مسؤولية الانتهاكات التي تضمنتها وقد حلت في المرتبة الأولى من خلال 23 حالة، وقد بلغت نسبتها 29.5% من مجموع الحالات الكلي خلال السنوات الثلاثة الماضية، ويليها في المرتبة الثانية الحالات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن الأجهزة الأمنية من خلال 21 حالة نسبتها من المجموع العام 27%.

ومن خلال 13 حالة جاءت الحالات الناتجة عن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الرابعة الحالات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن مواطنين عاديين من خلال 9 حالات، وفي المرتبة الخامسة جاءت الحالات الصادرة عن مجلس النواب من خلال 6 حالات، وأما في المرتبة السادسة فقد حل مجهولو الهوية من خلال حالتين، وأخيراً في المرتبة السابعة جاءت الجهات التالية من خلال حالة واحدة فقط: جامعات ومعاهد أكاديمية، مستثمرون ورجال أعمال، نقابات مهنية، تنظيم "داعش".

وعند مقارنة عدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن الجهات المنتهكة خلال الأعوام الثلاثة الماضية تبين أن الأجهزة الأمنية والمؤسسات والدوائر الحكومية والمواطنون العاديون قد سجلوا في العام 2017 أعلى معدلات الانتهاكات كماً في 3 سنوات، وقد حلوا في المراتب الثلاثة الأولى.

ولاحظ التقرير تراجع عدد الانتهاكات التي تسأل عنها السلطات القضائية خلال السنوات الثلاثة الماضية، فمن 17 انتهاكاً عام 2015 إلى 10 في 2016 ثم انتهاك واحد فقط في 2017، وقال إن عدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" بأنها صدرت عن مجلس النواب وعن مجهولي الهوية مستقرة نسبياً.

2.4. الفصل الرابع: الحريات الإعلامية محل الانتهاك: الحالات الموثقة

وفي فصله الرابع والأخير عرض التقرير جميع الحالات التي قام فريق برنامج "عين" برصدها وتوثيقها خلال العام 2017، ويجد المطلع عليها شهادات وإفادات الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات ومشكلات سواء في حالات فردية و/ أو جماعية.

توصيات التقرير

قراءة آراء الإعلاميين ونتائج الاستطلاع، والاطلاع على واقع الانتهاكات ومسار الحالة الإعلامية في الأردن يشجع مركز حماية وحرية الصحفيين على تقديم توصيات لكل الأطراف الفاعلة في المشهد الإعلامي، وهي على النحو التالي:

1. وضع خطة استراتيجية إعلامية جديدة لمدة 5 سنوات، تتضمن أهدافاً قابلة للقياس، وتسعى للنهوض بالإعلام، وتدعم حريته، وترسخ حالة الاحتراف المهني.

2. تشكيل لجنة خبراء تضم كافة الأطراف لإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام بما يتوائم مع الدستور والمعاهدات والمعايير الدولية، والبدء بإجراءات فورية لتعديل المواد القانونية التي تسمح بفرض عقوبات سالبة للحرية.

3. العودة لإحياء فكرة تأسيس مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من تجاوزات وأخطاء وسائل الإعلام.

4. تشجيع أطر التنظيم الذاتي للإعلاميين بما يقوي استقلالية وسائل الإعلام، ويعزز التعددية النقابية، ويحفز على ولادة "أطر" وجمعيات إعلامية متخصصة.

5. وضع تصور بعيد المدى لتطوير معارف ومهارات الإعلاميين الحقوقية للحد من المحتوى المعادي لحقوق الإنسان والمروج للعنف وخطاب الكراهية.

6. العمل على برامج توعية جماهيرية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي تسهم في بث محتوى يلتزم بالحقيقة والمصداقية، ويقلل من نشر الشائعات والأخبار الزائفة، ويغذي قيم التسامح وتقبل الرأي الآخر، ويحد من الترويج لأفكار وممارسات تنتهك حقوق الإنسان وأبرزها الحط من الكرامة الإنسانية وانتهاك الخصوصية وبث خطاب الكراهية.

7. حث المؤسسات الإعلامية على تطوير دليل مهني يحدد معايير النشر، ويقلص مساحات الرقابة المسبقة وسوء استخدام السلطة التقديرية داخل المؤسسات الإعلامية من قبل رؤساء ومدراء التحرير والإدارات، وخاصة عند اتخاذهم لقرارات منع النشر دون أسباب وضوابط مهنية.

8. العمل على دراسة ظاهرة الرقابة الذاتية التي تتزايد داخل المجتمع الإعلامي منذ سنوات، ووضع تصورات عملية للحد منها لتعزيز حق المجتمع في المعرفة.

9. مأسسة حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، ووضع آليات تضمن الإفصاح المسبق، وتطوير مواقع الوزارات لتصبح منصات توفر المعلومات أولاً بأول.

10. حث الدولة الأردنية على تبني سياسات داعمة للإعلام العمومي على غرار تجربة هيئة الإذاعة البريطانية BBC، تمول من دافعي الضرائب وتصان استقلاليتها، وتوفر فرص عمل آمنة ومحترفة للإعلاميين، وتحمي حقوقهم.

11. تشكيل لجان تحقيق مستقلة عند تعرض الإعلاميين لأي انتهاك أو مزاعم بذلك، وإعلان نتائجها للراي العام.

12. ملاحقة المعتدين على الإعلاميين، وضمان مساءلتهم وفق القانون لمنع ظاهرة الإفلات من العقاب.

13. تعويض وإنصاف الإعلاميين ضحايا الانتهاكات بما يكفل جبر الضرر المادي والمعنوي.

14. توفير الحماية للإعلاميين الذين يتعرضون لتهديدات بسبب عملهم الصحفي، والوصول للجناة وتقديمهم للعدالة.

15. تدريب جهات إنفاذ القانون على آليات التعامل مع الإعلاميين في مناطق التوتر والأحداث الساخنة، وبما يكفل حقهم في التغطية المستقلة، ودون أن يعيق مهام وواجبات الأجهزة الأمنية، واعتماد دليل أو بروتوكول يحدد قواعد وآليات العمل بالتفصيل.

16. إصدار تعليمات واضحة من كافة أجهزة الدولة تؤكد على حق الإعلاميين في تغطية الأحداث بشكل مستقل، ومنع أي قيود تفرض عليهم.

الباب الأول

استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن

2017

1. الباب الأول: استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2017

1.1. مقدمة

للعام السابع عشر على التوالي؛ تابع مركز حماية وحرية الصحفيين إجراء استطلاعه السنوي الموجه للصحفيين والإعلاميين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن، مع حرصه على استقرار منهجية الاستطلاع الذي أجري أول مرة عام 2001، والحفاظ على مستوى العينة وتنوعها من مجتمع الصحفيين من أجل مقارنة علمية للمتغيرات بين عام وآخر، وإضافة ما استجد وبات مؤثراً بحالة الحريات الإعلامية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف مواكبة كل تطور قد يطرأ على الساحة الصحفية.

ومنذ إطلاق النسخة الأولى من تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2001 لا يزال باب استطلاع الرأي مكوناً أساسياً من مكونات التقرير، ومن الصعب تجاوزه أو القفز عنه، وذلك لأنه صوت الصحفيين والناطق باسمهم بعيداً عن التحليل والرصد والتدقيق، وهو يقدم صورة واضحة عن رؤية وتفاعل الإعلاميين مع القضايا والتحديات التي تواجههم، وبالتالي فهو يقدم مؤشرات لرؤية الصحفيين لكل أصحاب المصلحة، من إعلاميين أو حكومة أو برلمانيين أو جهات إنفاذ القانون.

لقد تضمن استطلاع العام 2017 أسئلة جديدة يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أنها تتعلق بمتغيرات نوعية طرأت على المشهد الإعلامي وتحتاج إلى مراقبة تأثيراتها على الحريات الإعلامية، كما حذفت بعض الأسئلة التي أصبحت نتائجها غير مجدية أو تقادمت بفعل المتغيرات، ويمكن إيجاز ما استجد في الاستمارة على النحو التالي:

1. مواقف الصحفيين تجاه المقترح الذي أعدته الحكومة لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية، من حيث تضمين التعديلات عقوبات مغلظة ومبالغاً فيها، أو الموقف من تعريف خطاب الكراهية الوارد في تلك التعديلات.

2. مواقف الإعلاميين وآراؤهم بشأن حق الحصول على المعلومات والوصول إليها من الحكومة.

3. مواقف الإعلاميين من خطاب الكراهية والتحريض في وسائل الإعلام.

4. التعرف على مواقف الإعلاميين حول دور مركز حماية وحرية الصحفيين في الدفاع عن الصحفيين وحمايتهم بعد مرور 20 عاماً على تأسيسه.

ويمكن القول بأن استطلاع رأي الصحفيين في الأردن يعد من أكثر استطلاعات الرأي استمرارية واستقراراً، وهو من الاستطلاعات القليلة التي توجه إلى الإعلاميين لقراءة واقع الحريات الإعلامية في بلدانهم.

1.2. منهجية الاستطلاع

تضمنت خطة ومنهجية الاستطلاع وعينته على التالي:

1.2.1. غرض الاستطلاع.

1.2.2. مجتمع الاستطلاع وعينته؛ ويتضمن:

1.2.2.1. الفئة المستجيبة من حيث قطاع العمل.

1.2.2.2. الفئة المستجيبة من حيث سنوات الخبرة.

1.2.2.3. الفئة المستجيبة من حيث المؤسسة الإعلامية.

1.2.2.4. الفئة المستجيبة حسب العمر.

1.2.2.5. الفئة المستجيبة حسب المستوى التعليمي.

1.2.2.6. الفئة المستجيبة من حيث التخصص العلمي.

1.2.2.7. المسمى الوظيفي للعينة المستجيبة للعمل الرئيسي في مجال الصحافة.

1.2.2.8. العينة المستجيبة من حيث العمل الثانوي.

1.2.2.9. العينة المستجيبة من حيث قطاع العمل الثانوي.

1.2.2.10. نسب الاستجابة.

1.2.3. الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات.

1.2.4. جمع البيانات ومعالجتها.

1.2.5. نتائج الاستطلاع: توزعت نتائج الاستطلاع وخلاصاته على 10 أقسام كالتالي:

1.2.5.1. القسم الأول: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية.

1.2.5.2. القسم الثاني: حق الحصول على المعلومات.

1.2.5.3. القسم الثالث: السياسات الإعلامية.

1.2.5.4. القسم الرابع: الانتهاكات.

1.2.5.5. القسم الخامس: أساليب احتواء الإعلاميين.

1.2.5.6. القسم السادس: المهنية والتنظيم الذاتي.

1.2.5.7. القسم السابع: الرقابة الذاتية.

1.2.5.8. القسم الثامن: وسائل التواصل الاجتماعي.

1.2.5.9. القسم التاسع: خطاب الكراهية في الإعلام.

1.2.5.10. القسم العاشر: مركز حماية وحرية الصحفيين.

1.2.6. الغرض من استطلاع الرأي: يهدف الاستطلاع بمكوناته الموزعة على 10 أقسام إلى التعرف على ما يلي:

1.2.6.1. قياس المتغير في رضى الإعلاميين بمختلف مواقعهم وقطاعات عملهم وتخصصاتهم وخبراتهم عن واقع الحريات والتشريعات الإعلامية في الأردن.

1.2.6.2. مواقف الإعلاميين وآراؤهم بشأن حق الحصول على المعلومات والوصول إليها من الحكومة.

1.2.6.3. التعرف على مواقف الإعلاميين تجاه السياسات الإعلامية.

1.2.6.4 رصد الانتهاكات التي حدثت عام 2017 ومواقف الإعلاميين منها.

1.2.6.5. قياس المتغير في محاولات وأساليب الاحتواء وأثرها على توجهات الإعلاميين وحرية الصحافة.

1.2.6.6. مواقف الإعلاميين في المهنية وأطر التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي في الأردن.

1.2.6.7. واقع الرقابة الذاتية ومتغيراتها امتداداً من الأعوام السابقة وحتى العام 2017 وأثرها على حرية الصحافة.

1.2.6.8. التعرف على تأثيرات وسائل التواصل الاجتماعي على العمل الإعلامي.

1.2.6.9. مواقف الإعلاميين من خطاب الكراهية والتحريض في وسائل الإعلام.

1.2.6.10. التعرف على مواقف الإعلاميين حول دور مركز حماية وحرية الصحفيين في الدفاع عن الصحفيين وحمايتهم بعد مرور 20 عاماً على تأسيسه.

1.2.7. مدة تنفيذ الاستطلاع: قضى المركز 16 يوم عمل في إجراء الاستطلاع، إذ بدأ بعرض استمارة الأسئلة على العينة صباح يوم 2017/12/8، وانتهى مساء يوم 2017/12/23.

1.2.8. نسب الاستجابة: بلغت نسبة استجابة الصحفيين في الاستطلاع 96.2%، في حين بلغت نسبة عدم الاستجابة على أسئلة الاستطلاع كافة 3.8%.

1.2.9. الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات: واجهت فريق جمع البيانات صعوبات تمخضت عن عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشكلات في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة أو أن أصحابها غير موجودين في الأردن أو متقاعدون من العمل في القطاع الاعلامي. والملاحظ أن التحديات والصعوبات في إجابة العينة تراجعت بعد أن عمل مركز حماية وحرية الصحفيين ولفترة طويلة قبل البدء بتنفيذ الاستطلاع على تحديث قاعدة البيانات للإعلاميين.

1.2.10. جمع البيانات ومعالجتها: اتبع هذا الاستطلاع أسلوب جمع البيانات من خلال الاتصال هاتفياً مع الصحفيين العاملين في القطاع الاعلامي، إذ تم اختيار فريق عمل مكون من باحثين وباحثات من ذوي الخبرة والكفاءة في جمع البيانات وإجراء المقابلات الهاتفية فتم تدريب الفريق وفق برنامج تم التركيز من خلاله على ما يأتي:

1.2.10.1. التعريف بأهمية الدراسة وأهدافها.

1.2.10.2. استخدام أساليب تعليمية متنوعة تهدف إلى تطوير مهارات فريق البحث في إجراء المقابلات الهاتفية.

1.2.10.3. كيفية التعامل مع المجيبين بعيداً عن التحيز والإيحاء في الإجابات لضمان دقة البيانات التي سيتم جمعها وجودتها.

1.2.10.4. تدريب فريق العمل على المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة جميعها وكيفية طرح الأسئلة والتعامل معها.

1.2.10.5. تدريب فريق عمل مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض التأكد من جودة البيانات من حيث تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها.

1.2.10.6. تدريب فريق آخر متخصص لتبويب الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، التي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في بعض الأسئلة.

تم إعداد برنامج إدخال للبيانات باستخدام الحزمة البرامجية CSPro 6.3، آخذين بالاعتبار التدقيق على

البيانات المدخلة من حيث تكرار الاستمارات المدخلة، والتدقيق على المدى لكل سؤال في الاستمارة وبعض قواعد المطابقة من حيث الاتساق والشمول، ثم تم تحويل البيانات إلى الحزمة البرامجية الإحصائية SPSS، وذلك لأغراض إعداد الجداول الاحصائية وتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

1.2.11. مجتمع الاستطلاع وعينته: يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1232 صحفياً وإعلامياً، وكما هو موضح في الجدول (أ)، حيث اشتمل الإطار على الصحفيين والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين والتي عمل على تحديثها حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 2017/12/8 ولغاية 2017/12/23.

أعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة 95% وخطأ معياري مقداره 5.47%، حيث تم تقسيم الصحفيين والإعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار 28.2%.

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي 71.8%.

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور 78.8% في حين بلغت نسبة الصحفيات والإعلاميات العاملات في الإطار 21.2%.

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والاعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، وبالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة 74.8%، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 25.2%.

1.2.11.1. عضوية نقابة الصحفيين: بلغ عدد المستجيبين والمستجيبات الأعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين (190) وبنسبة (74,5%)، ومن غير الأعضاء من الجنسين (65) وبنسبة بلغت (25,5%).

عضوية نقابة الصحفيين		
	عدد المستجيبين	%
نعم	190	74.5
لا	65	25.5
المجموع	255	100

1.2.11.2. توزيع العينة من حيث الجنس: ومن حيث توزيع الجنس في العينة فقد بلغ عدد الذكور (199) مستجيبا وبنسبة (78%)، وبلغ عدد الإناث (56) مستجيبة وبنسبة تمثيل بلغت (22%). ويلاحظ أن العمل الصحفي والإعلامي يستقطب الذكور للعمل فيه أكثر من الإناث وهو ما يرجح دوماً كفة المزيان لتميل لصالح الذكور أكثر منها للإناث.

الجنس	عدد المستجيبين	%
ذكر	199	78.0
انثى	56	22.0
المجموع	255	100

1.2.11.3. سنوات الخبرة: إن النسبة الأعلى من العينة المستجيبة تملك من الخبرة في المجال الصحفي والإعلامي 20 سنة فأكثر، وقد بلغ مجموع هؤلاء (119) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (46,7%)، وبلغ عدد من يمتلك خبرة من 10 ـ 19 سنة (84) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (32.9%).

وتشكل هاتان النسبتان مجتمعتين (79,6%) مما ينعكس ايجابا على الإجابات عن أسئلة الاستمارة، في الوقت الذي بلغ فيه عدد من يمتلك خبرة من سنة واحدة الى تسع سنوات (52) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (20.4%).

ويلاحظ في هذا الإطار أن نسبة الإناث في عضوية نقابة الصحفيين أقل بكثير من نسبة الذكور، كما أن سنوات الخبرة تمتد وتتواصل بالنسبة للذكور أكثر من الإناث خاصة في القطاع الخاص، الذي يخسر الكثير من الإناث العاملات فيه، بخلاف القطاع الحكومي الذي يسمح للأنثى الاستمرار في العمل حتى سن التقاعد، وهو ما ينعكس بالضرورة على معطيات سنوات الخبرة من حيث الجنس والقطاع بالنسبة للإناث وللذكور.

ويوضح الجدول رقم (أ) توزيع الإطار والعينة حسب قطاعات العمل وعضوية النقابة في القطاعين العام والخاص.

جدول (أ): توزيع الإطار والعينة حسب القطاع والعضوية والجنس

القطاع	حكومي			خاص			المجموع
العضوية	ذكر %	أنثى %	المجموع %	ذكر %	أنثى %	المجموع %	
عضو نقابة- الاطار	241	60	301	481	139	620	921
%	19.6	4.9	24.4	39.0	11.3	50.3	74.7
العينة	49	12	61	98	28	126	187
المنجز من العينة	49	15	64	98	28	126	190
%	19.2	5.9	25.1	38.4	11.0	49.4	74.5
غير عضو- الاطار	33	14	47	216	48	264	311
%	2.7	1.1	3.8	17.5	3.9	21.4	25.2
العينة	7	3	10	44	10	54	64
المنجز من العينة	8	3	11	44	10	54	65
%	3.1	1.2	4.3	17.3	3.9	21.2	25.5
المجموع- الاطار	274	74	348	697	187	884	1232
%	22.2	6.0	28.2	56.6	15.2	71.8	100
العينة	56	15	71	142	38	180	251
المنجز من العينة	57	18	75	142	38	180	255
%	22.4	7.1	29.4	55.7	14.9	70.6	100

عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة	عدد المستجيبين	%
1 - 9 سنوات	52	20.4
10 - 19 سنة	84	32.9
20 سنة فأكثر	119	46.7
المجموع	255	100

1.2.11.4. القطاعان العام والخاص: وروعي في اختيار العينة ان تكون على رأس عملها الإعلامي، وقد توزعت كما أشرنا سابقا على القطاعين الحكومي وبنسبة مشاركة بلغت (29,4%) وشملت (75) مستجيبا، والقطاع الخاص وبنسبة (70,6%) وتمثل (180) مستجيبا ومستجيبة.

القطاع	عدد المستجيبين	%
حكومي	75	29.4
خاص	180	70.6
المجموع	255	100

1.2.11.5. أعمار العينة: وحرصنا في اختيار العينة المستجيبة لكي تكون ممثلة لمختلف أعمار الإعلاميين، وقد بلغ عدد من تتراوح أعمارهم ما بين (20 ـ 35 سنة) من المستجيبين والمستجيبات (59) شخصا وبنسبة (23,1%)، وعدد من تتراوح أعمارهم ما بين (36 ـ 45 سنة) (67) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (26,3%)، ومن تتراوح أعمارهم ما بين (46 ـ 56 سنة) ما مجموعه (80) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (31,4%)، وعدد من تتراوح أعمارهم ما بين (57 ـ 64 سنة) ما مجموعهم (28)

شخصا وبنسبة (11%)، وبلغ عدد من هم فوق سن ألـ 65 سنة (21) مستجيباً وبنسبة (2.8%).

العمر	عدد المستجيبين	%
20-35 سنة	59	23.1
36-45 سنة	67	26.3
46-56 سنة	80	31.4
57-64 سنة	28	11.0
65 فأكثر	21	8.2
المجموع	255	100

1.2.11.6. المستوى التعليمي: إن النسبة الأعلى للمستوى التعليمي للعينة المستجيبة كانت للحاصلين على درجة البكالوريوس وبعدد إجمالي بلغ (151) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (59,2%)، تمثل أكثر من نصف العينة المستجيبة.

وتتضمن العينة المستجيبة (73) مستجيباً ومستجيبة يحملون شهادات علمية في الدراسات العليا وبنسبة (28,6%)، بينما بلغ عدد حاملي شهادة الدبلوم (21) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (8,2%)، وعدد حاملي شهادة الثانوية العامة (10) مستجيبين وبنسبة (3,9%).

هذه المعطيات تكشف عن المستوى العالي للتأهيل العلمي الأكاديمي الذي يتمتع به الصحفيون والإعلاميون وهو ما يوجب انعكاسه على أعمالهم ومدى وعيهم، فضلا عن حجم مصداقية الإجابات التي تضمنتها أسئلة الاستطلاع.

المستوى التعليمي	عدد المستجيبين	%
ثانوي	10	3.9
دبلوم متوسط	21	8.2
بكالوريوس	151	59.2
دراسات عليا	73	28.6
المجموع	255	100

1.2.11.7. التخصصات العلمية: ومن حيث التخصصات العلمية فإن (104) من المستجيبين والمستجيبات يحملون شهادات جامعية في الصحافة والإعلام وبنسبة (42,4%)، وهي النسبة الأعلى من المستجيبين المتخصصين أكاديميا، يليهم في المرتبة الثانية حملة الشهادات العلمية في تخصص العلوم السياسية وبعدد (33) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (13,5%)، ثم حملة الشهادات الجامعية في الآداب وبعدد (26) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (10,6%)، ثم المتخصصون في الإدارة والاقتصاد وبعدد (21) وبنسبة (8,6%)، ثم المتخصصون في الحقوق وبعدد (12) وبنسبة (4,9%) ثم أنظمة المعلومات وبعدد (10) وبنسبة (4,1%)، وتخصص العلوم التربوية بعدد (9) وبنسبة (3,7%)، فضلا عن تخصصات العلوم وبنسبة (2,9%) والهندسة بنسبة (1,6%) والشريعة والطب والتمريض بنسبة (0.8%) لكل منها.

هذا التنوع في التخصصات انعكس إيجاباً على معطيات الاستطلاع فضلاً عن تأكيده أن العمل الصحفي والإعلامي يستوعب للعمل فيه أية تخصصات علمية لانفتاح مجال العمل فيه.

التخصص	عدد المستجيبين	%
صحافة وإعلام	104	42.4
آداب	26	10.6
إدارة واقتصاد	21	8.6
علوم سياسية	33	13.5
فنون	6	2.4
حقوق	12	4.9
أنظمة معلومات	10	4.1
هندسة	4	1.6
علوم تربوية	9	3.7
شريعة	2	0.8
طب وتمريض	2	0.8
علوم	7	2.9
اخرى	9	3.7
المجموع	245	100
لم يستجيبوا	10	
المجموع	255	

1.2.11.8. المسمى الوظيفي الرئيسي في مجال الصحافة: تنوعت المسميات الوظيفية لعينة الدراسة في مجال عملهم الصحفي، وكانت النسبة الأعلى للمندوبين الصحفيين وبلغ عددهم (51) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة

(20%)، ثم للمحررين الصحفيين الذين بلغ عددهم (38) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (14,9%) تلاهم رؤساء التحرير وبعدد (37) وبنسبة (14,5%)، وغالبيتهم هم رؤساء تحرير لمواقع صحفية إلكترونية.

وبلغ عدد المستجيبين ممن يقومون بوظيفة مدير تحرير (18) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (7,1%)، ثم كتاب المقالات وبعدد (16) كاتبا وبنسبة (6,3%)، ثم رؤساء الأقسام وبعدد (14) مستجيبا وبنسبة (5,5%)، ثم المراسلون الصحفيون وبعدد (12) مستجيباً ومستجيبة وبنسبة (4,7%)، وتساوى عدد من يشغلون سكرتير التحرير والمديرين العامين وبعدد (11) وبنسبة (4,3%) لكل منهما.

وبلغ عدد المصورين الصحفيين الذين شملهم الاستطلاع (10) مستجيبين وبنسبة (3,9%)، كما شمل الاستطلاع (9) مستجيبين ممن يشغلون وظيفة مستشار إعلامي وبنسبة (3,5%)، كما شارك في الاستطلاع (8) ممن يشغلون وظيفة معدي برامج وبنسبة (3,1%)، كما بلغ عدد المذيعين المستجيبين للاستطلاع (6) مذيعين ومذيعات وبنسبة (2,4%)، كما شارك (5) من الناشرين الإعلاميين في الإجابة على استمارة الاستطلاع وبنسبة (2,0%).

وأجاب على أسئلة الاستطلاع مخرجو ومقدمو برامج، ومديرو مكاتب ورؤساء مجالس إدارة بواقع مستجيبين اثنين لكل مسمى وظيفي وبنسبة مشتركة بلغت (0,8%) لكل مستجيبين، كما شارك رسام كاريكاتير واحد فقط وبنسبة (0,4%).

ويلاحظ من المعطيات السابقة ان أسئلة الاستطلاع شملت أوسع عينة وظيفية في قطاعات العمل الصحفي والإعلامي لتكون عينة ممثلة لقطاع الإعلام في الأردن.

المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة		
	عدد المستجيبين	%
مندوب صحفي	51	20.0
محرر صحفي	38	14.9
مراسل صحفي	12	4.7
مدير تحرير	18	7.1
مستشار اعلامي	9	3.5
سكرتير تحرير	11	4.3
رسام كاركاتير	1	0.4
مذيع	6	2.4
رئيس تحرير	37	14.5
رئيس قسم	14	5.5
كاتب مقال	16	6.3
مصور صحفي	10	3.9
مدير عام	11	4.3
مخرج	2	0.8
معد برامج	8	3.1
مقدم برامج	2	0.8
مدير مكتب	2	0.8
ناشر	5	2.0
رئيس مجلس ادارة	2	0.8
المجموع	255	100

1.2.11.9. توزيع المؤسسات الإعلامية للعينة حسب طبيعة العمل: وحظي العاملون في الصحف اليومية بالنصيب الأوفر من عينة الدراسة إذ بلغ عدد المستجيبين (91) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (35,7%)، ثم العاملون في المواقع الإلكترونية الإخبارية بعدد (44) وبنسبة (17,3%)، ثم العاملون في التلفزيونات والقنوات الفضائية بعدد (44) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (16,9%)، ثم العاملون في وكالات الأنباء بعدد (35) مستجيبا ومستجيبة وبنسبة (13,7%).

وشملت عينة الدراسة (12) من العاملين في الإذاعات المحلية وبنسبة (4,7%)، كما شمل الاستطلاع 8 مستجيبين من العاملين في قطاعي المؤسسات الخاصة والمستقلة والدوائر الحكومية لكل منهما وبنسبة (3,1%) لكل من القطاعين.

وشارك في الإجابة عن أسئلة الاستطلاع (6) من الإعلاميين المستقلين وبنسبة (2,4%)، واستجاب (4) من الإعلاميين والإعلاميات العاملين في مؤسسات المجتمع المدني وبنسبة (1,6%)، كما شمل الاستطلاع (3) إعلاميين يعملون في مجلة وبنسبة (1,2%)، ومستجيب واحد يعمل في مطبوعة دورية وبنسبة (0,4%).

اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها حسب طبيعة العمل الإعلامي		
	عدد المستجيبين	%
صحيفة يومية	91	35.7
موقع إلكتروني إخباري	44	17.3
وكالات أنباء	35	13.7
تلفزيونات وقنوات فضائية	43	16.9
مستقل	6	2.4
دوائر رسمية وحكومية	8	3.1
مطبوعة دورية	1	.4
إذاعات محلية	12	4.7
مؤسسات مجتمع مدني	4	1.6
مجلة	3	1.2
مؤسسات خاصة ومستقلة	8	3.1
المجموع	255	100

ويوضح الجدول الآتي تفاصيل توزيع العينة على أسماء المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها:

اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها		
	عدد المستجيبين	%
اخبار البلد	1	0.4
عمون الاخبارية	3	1.2
إذاعة حياة FM	2	0.8
اذاعة صوت الكرك	4	1.6
إذاعة أمن FM	1	0.4
راديو جست_JUST	1	0.4
اذاعة فرح الناس	2	0.8
وكالة اربيلا الاخبارية	1	0.4
ارت برايت	1	0.4
موقع ارم نيوز	1	0.4
الإخبارية الأردنية	1	0.4
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردني	27	10.6
صحيفة الانباط	6	2.4
جريدة الدستور	29	11.4
جريدة الديار	1	0.4
الديوان الملكي	1	0.4
جريدة الرأي	26	10.2
جفرا نيوز	2	0.8
جريدة السبيل	8	3.1
جريدة الشاهد	1	0.4
صحيفة الشرق الاوسط	2	0.8
جريدة الغد	13	5.1
جريدة المدينة السعودية	1	0.4
مجلة المستثمرون اليوم	1	0.4
وكالة الوقائع الاخبارية	2	0.8
اليونيسف	1	0.4
امسيه دوت كم	1	0.4
وكالة الانباء الاردنية -بترا	33	12.9
صحيفة بيلا	1	0.4
تلفزيون واذاعه القوات المسلحة راديو هلا اخبار	1	0.4
مجلة توميتو كرتون	1	0.4
جريدة الحياة	1	0.4
جريدة الرأي القطرية	1	0.4
جريدة القدس العربي	1	0.4
جريدة القدس الفلسطينية	1	0.4
تلفزيون جوسات	2	0.8
قناة دبي	1	0.4
وكالة ديرتنا الاخبارية	2	0.8
راديو البلد	1	0.4
راديو والتلفزيون الهولندي	1	0.4
قناة رؤيا الفضائية	6	2.4

جمعيه الصحافة الإلكتروني	1	0.4
وكالة سرايا	2	0.8
شبكة اريج	1	0.4
تلفزيون الشرقية نيوز	1	0.4
شركة برين ويرك بيكتشر كومبني لإنتاج الافلام	1	0.4
شركه سما الاردن لخدمات البث الفضائي	1	0.4
شروق الثقافي	1	0.4
شمس العرب	1	0.4
صحح خبرك	1	0.4
صحفيون من اجل حقوق الانسان	1	0.4
صحيفة الامم اليومية	1	0.4
صحيفة البلقاء اليوم	1	0.4
صحيفة جامعة اليرموك	1	0.4
صحيفة صوت الشارع	1	0.4
صحيفه السنارة الأسبوعية	1	0.4
وكالة عمان تايمز الاخبارية	1	0.4
فلمزيون للإنتاج الفني	1	0.4
القبة نيوز	1	0.4
القلعة نيوز	1	0.4
قناة العربية	1	0.4
قناه المملكة	1	0.4
مجلة الطريق	1	0.4
مجلس النواب	2	0.8
مجموعة الراية الاعلامية	1	0.4
وكالة عجلون الاخبارية	2	0.8
مستشار اعلامي بجامعة البتراء	1	0.4
مستشار اعلامي بوزارة الاشغال	1	0.4
مستشار اعلامي في هيئة النجاح ومكافحة الفساد	1	0.4
مستشار اعلامي لشركة زين	1	0.4
صحفي مستقل	6	2.4
معهد الاعلام الاردني	2	0.8
موقع الشاهين الاخباري	1	0.4
موقع الشعب نيوز	1	0.4
موقع المرأة الاردنية	1	0.4
موقع جريدة شباب وجامعات	1	0.4
موقع جلنار	1	0.4
موقع خبرني	2	0.8
موقع كنانة نيوز	1	0.4
موقع معمل 612 للأفكار	1	0.4
موقع عين نيوز	1	0.4
مصور صحفي بوزارة الثقافة	1	0.4
مؤسسه دجله	1	0.4
صحيفة نيسان نيوز الالكترونية	1	0.4
موقع شمس نيوز	1	0.4
وكالة هوا الاردن الاخبارية	1	0.4
وكالة وسط البلد الاخبارية	1	0.4
وطنا اليوم	1	0.4
وكالة بوت نيك الروسية	1	0.4
وكالة اقتصادنا	1	0.4
وكالة الانباء الفرنسية	1	0.4
وكالة جراسا الاخبارية	1	0.4
وكالة مساواه الاخبارية	1	0.4
المجموع	255	100

1.2.11.10. العمل الثانوي للإعلاميين: انخفضت نسبة الإعلاميين الذين يعملون عملاً ثانوياً هذا العام لتبلغ (25,5%) عما كانت عليه في الاستطلاع السابق لعام 2016 والتي بلغت (38%).

وبلغت نسبة من يعملون في القطاع الحكومي (9,2%)، مقابل (90,8%) يعملون في القطاع الخاص من بين مجموع العينة التي أفادت بأنها تعمل عملاً ثانوياً.

ويعود سبب بحث العاملين في القطاع الخاص عن عمل آخر ثانوي لضعف الرواتب في أغلب الأحيان مما لا يفي بتوفير شروط حياة كريمة للإعلاميين.

هل تعمل عمل اخر ثانوي		
	عدد المستجيبين	%
نعم	65	25.5
لا	190	74.5
المجموع	255	100

قطاع العمل للعمل الثانوي		
	عدد المستجيبين	%
حكومي	6	9.2
خاص	59	90.8
المجموع	65	100
لم يستجيبوا	190	
المجموع	255	

1.2.11.11. المسمى الوظيفي للعمل الثانوي: ومن بين من أفادوا أنهم يعملون عملا ثانويا والبالغة نسبتهم (25,5%) فإن (12,3%) يعملون في مجال التدريب والاستشارات، و(10,8%) يعملون كمستشارين إعلاميين، و(9,2%) يعملون بمهنة التعليم والتدريس، و(7,7%) يعملون مندوبين صحفيين، وبنسبة مشتركة (6,2%) لكل ممن يعملون في التجارة العامة، ومحررين صحفيين.

ونسبة أخرى مشتركة بلغت (4,6%) لكل من يعملون في وظيفة مدير عام، وناشر، ورئيس جمعية، وباحث.

وتساوت نسبة العاملين في وظائف رئيس التحرير، ومترجم، وصاحب مزرعة، ومقدم برامج (3,1%) لكل منها، كما تساوت نسب من يعملون في وظائف مراسل صحفي، ومدير تحرير، ومعد برامج، وأمين عام حزب، ومصور، ومدير علاقات عامة، وطبيب، وقطاع السياحة، ومصمم غرافيك، ومدير مكتب صحفي، ومترجم وبنسبة مشتركة بلغت (1,5%) لكل منهم.

المسمى الوظيفي للعمل الثانوي		
	عدد المستجيبين	%
محرر صحفي	4	6.2
مراسل صحفي	1	1.5
مدير تحرير	1	1.5
تدريب واستشارات	8	12.3
رئيس تحرير	2	3.1
مدير عام	3	4.6
معد برامج	1	1.5
ناشر	3	4.6
تجارة عامة	4	6.2
باحث	3	4.6
امين عام حزب	1	1.5
مندوب صحفي	5	7.7
معلم/مدرس/استاذ	6	9.2
مصور	1	1.5
مستشار اعلامي	7	10.8
مدير علاقات عامة	1	1.5
القطاع السياحي	1	1.5
رئيس قسم	1	1.5
رئيس جمعية/ناشط اجتماعي	3	4.6
جرافيك ديزاين	1	1.5
مترجم	2	3.1
صاحب مزرعة/مزارع	2	3.1
طبيب	1	1.5
مدير مكتب صحفي	1	1.5
مقدم برامج	2	3.1
المجموع	65	100
لم يستجيبوا	190	
المجموع	255	

1.3. نتائج استطلاع رأي الصحفيين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2017

1.3.1. القسم الأول: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية

ظلت حالة الحريات والتشريعات الإعلامية سنة 2017 تتأرجح في اعتقادات الإعلاميين بين التقدم والتراجع وبدرجات قليلة، إلا أن اللافت للانتباه في استطلاع سنة 2017 هو التحسن الطفيف على الحريات الإعلامية.

وقد تضمن القسم الأول من الاستطلاع 13 سؤالاً رئيسياً، وأجاب المستطلعون عليها كالتالي:

1.3.1.1. هل شهدت حالة الحريات الإعلامية في الأردن تقدماً أم تراجعاً أم بقيت على حالها سنة 2017:

ارتفعت نسبة من يعتقدون من العينة المستطلعة ببقاء حالة الحريات الإعلامية في الأردن على حالها ولم تتغير على الإطلاق هذه السنة نحو درجتين عن مثيلتها في استطلاع سنة 2016، إذ بلغت نسبة من يعتقدون ذلك هذا عام 2017 (45,9%) مقابل (44%) عام 2016.

ورأى (15,6%) من المستطلعين أنها شهدت تقدما كبيرا بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، بانخفاض درجة واحدة عنها سنة 2016 فقد بلغت (16,6%)، كما انخفضت درجة واحدة فقط نسبة من يرون تراجعها بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة لتصل هذا العام الى (38,4%) مقابل (39,4%) سنة 2016.

ويلاحظ أن نسبة التغير سلباً وإيجاباً في مؤشرات تقييم حالة الحريات الإعلامية في الأردن سنة 2017 قليلة جدا وتتراوح ما بين درجة واحدة إلى درجتين، وقد يعود السبب في ذلك إلى تدني نسبة توقيف الإعلاميين ومحاكماتهم فضلا عن تراجع الانتهاكات الجسيمة.

إن (4,3%) يرون في استطلاع سنة 2017 أن الحريات الإعلامية في الأردن شهدت تقدما بدرجة كبيرة، و(7,8%) يرون انها تقدمت بدرجة متوسطة، و(3,5%) يعتقدون أنها تقدمت بدرجة قليلة.

كما يعتقد (20%) من العينة المستطلعة أنها تراجعت بدرجة كبيرة، و(15,3%) رأوا تراجعها بدرجة متوسطة، و(3,1%) يعتقدون تراجعها بدرجة قليلة.

هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2017 شهدت تقدما أم تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق

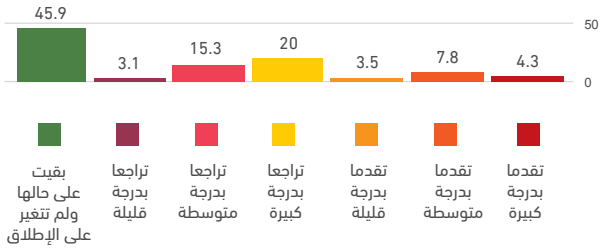

1.3.1.2. وصف حالة الحريات الإعلامية:

جرى تحسن غير مسبوق على نسبة من يصفون حالة الحريات الإعلامية سنة 2017 بالممتازة إذ بلغت نسبتهم (3,9%) مقابل (1,5%) سنة 2016، مما يكشف عن تحسن في رأي العينة تجاه وصف حالة الحريات في هذا التقرير.

وتراجعت نسبة من يصفون حالة الحريات بالمتدنية الى (26,7%) سنة 2017 عنها في سنة 2016 والبالغة (27,1%) بنحو درجة واحدة فقط، كما ارتفعت نسبة من يصفونها بالمقبولة إلى (27,5%) مقابل (25,9%) عام 2016، وانخفضت نسبة من يصفونها بالمتوسطة لتصل إلى (27,5%) مقابل (31,6%) سنة 2016، وارتفعت نسبة من يصفونها بالجيدة إلى (14,5%) مقابل (13,9%) لعام 2016.

إن نسبة التحسن والتقدم في تقييم حالة الحريات الإعلامية ووصفها سنة 2017 لا تزال نسبيا بسيطة إلا أن لها دلالاتها الإيجابية في شعور الإعلاميين بتحسن حالة الحريات الإعلامية على الرغم من كونه لا يزال تحسنا محدودا ولا يشكل فارقا كبيرا.

كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2017

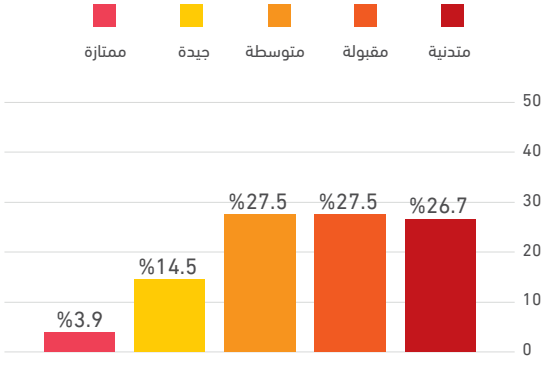

1.3.1.3. تقييم أثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام:

ارتفعت نسبة من يعتبرون أن التشريعات الإعلامية في الأردن تمثل قيدا على حرية الإعلام سنة 2017 لتصل إلى (62%) وهي نسبة تمثل أكثر من نصف العينة المستجيبة (158)، وبارتفاع (5,3) درجات عن معطيات استطلاع سنة 2016 والبالغة نسبتها في حينه (55,3%).

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة من يرون ان التشريعات تشكل قيدا على حرية الإعلام في تقرير 2017، إلا أن المؤشرات شهدت أيضاً تقدما في نسبة من يرون أن تلك التشريعات أسهمت في تقدم حرية الإعلام لتصل إلى (12,5%) وبتقدم أكثر من درجة عن سنة 2016 والبالغة نسبتهم (11,3%)، كما انخفضت نسبة من يرون أنها لم تؤثر على حرية الإعلام لتصل إلى (25,5%) مقابل (32,3%) سنة 2016.

ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها

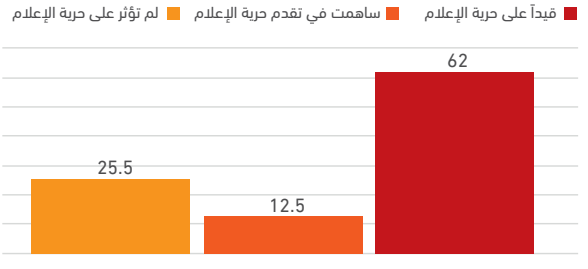

1.3.1.4. تأثير التشريعات الإعلامية في السياسات الإعلامية:

ارتفعت بأقل من درجتين نسبة من يعتقدون بالتأثير السلبي للتشريعات الإعلامية في السياسات الإعلامية الأردنية لتصل سنة 2017 إلى (60%)، منهم (25,9%) رأوه سلبياً بدرجة كبيرة، وبدرجة متوسطة (30,6%)، ودرجة قليلة (3,5%)، مقابل (58,3%) سنة 2016.

لقد ظلت تقييمات من يرون أنها تؤثر إيجابا سنة 2017 على حالها عن سنة 2016، فقد بلغت نسبة من يرون الأثر الإيجابي لتلك التشريعات في 2017 (27%)، منهم بدرجة كبيرة (5,1%)، وبدرجة متوسطة (17,6%)، وبدرجة قليلة (4,3%)، بينما كانت النسبة الكلية لمن يرون ذلك (26,8%) سنة 2016، فيما يرى (12,9%) بأنها لم تؤثر على الإطلاق في استطلاع 2017.

تلك النتائج تكشف عن تواصل قناعات الإعلاميين الأردنيين بمدى تأثير التشريعات في السياسات الإعلامية الأردنية سواء تأثيراتها الإيجابية أو السلبية.

إلى أي درجة تعتقد ان التشريعات الناظمة للاعلام الاردني تؤثر في سياسات الاعلام الاردني وهل هذا التأثير إيجابي أم سلبي وإلي أي درجة

	عدد المستجيبين	%
إيجابي بدرجة كبيرة	13	5.1
إيجابي بدرجة متوسطة	45	17.6
إيجابي بدرجة قليلة	11	4.3
سلبي بدرجة كبيرة	66	25.9
سلبي بدرجة متوسطة	78	30.6
سلبي بدرجة قليلة	9	3.5
لا تؤثر على الاطلاق	33	12.9
المجموع	255	100

1.3.1.5. مدى توافق التشريعات الإعلامية الأردنية مع المعايير الدولية للإعلام:

تكشف معطيات استطلاع 2017 عن تراجع نسبة من يعتقدون ان التشريعات الإعلامية الأردنية تتوافق مع المعايير الدولية بنحو أربع درجات عما كانت عليه النسبة سنة 2016.

إن (74,9%) من المستطلعين في تقرير هذا العام يرون توافق التشريعات الإعلامية الأردنية مع المعايير الدولية بدرجة كبيرة (6,3%)، وبدرجة متوسطة (43,9%) وبدرجة قليلة (24,7%)، مقابل (78,5%) سنة 2016 مما يكشف عن تطور وعي الإعلاميين الأردنيين بمدى توافق التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية الناظمة للإعلام.

إن (25,1%) من المستجيبين أفادوا أن التشريعات الإعلامية المحلية لا تتوافق على الإطلاق مع المعايير الدولية، مسجلين بذلك ارتفاعا بأكثر من 7 درجات عما كانت عليه النسبة سنة 2016 والبالغة في حينه (18,4%).

بشكل عام، إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردني تتوافق مع المعايير الدولية للاعلام

	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	16	6.3
إلى درجة متوسطة	112	43.9
إلى درجة قليلة	63	24.7

لا تتوافق على الاطلاق	64	25.1
المجموع	255	100

1.3.1.6. مساهمة التشريعات الإعلامية في الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين:

يعتقد (76,8%) من المستجيبين أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تسهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام، منهم (25,1%) بدرجات كبيرة، وبدرجة متوسطة (38%)، وبدرجة قليلة (13,7%)، وبتراجع بنحو 9 درجات عما كانت عليه ذات النسبة في استطلاع سنة 2016 والتي بلغت (84,5%).

وارتفعت نسبة من يرون أنها لا تساهم على الإطلاق سنة 2017 لتصل إلى (21,2%) مقابل (13,2%) سنة 2016.

بشكل عام، إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردني تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	64	25.1
إلى درجة متوسطة	97	38.0
إلى درجة قليلة	35	13.7
لا تساهم في الانتهاكات على الاطلاق	54	21.2
لا أعرف/غير متأكد	4	1.6
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.1.7. مدى الاطلاع على تعديلات قانون الجرائم الإلكترونية:

أفاد (76,5%) يمثلون (195) من الإعلاميين الأردنيين المستجيبين بأنهم اطلعوا على المقترح الذي أعدته الحكومة لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية مقابل (23,5%) لم يطلعوا عليه.

هل سمعت قرأت شاهدت أطلعت على المقترح الذي أعدته الحكومة لتعديل قانون الجرائم الالكترونية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	195	76.5
لا	60	23.5
المجموع	255	100

1.3.1.8. مدى تأييد المقترح الحكومي لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية ومعارضته:

أعلن أكثر من نصف المستجيبين والمستجيبات ممن اطلعوا على المقترح عن معارضتهم للمقترح الحكومي بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية وبنسبة (59,5%) منها (28,7%) يعارضونه، و(30,8%) يعارضونه بشدة، بينما بلغ مجمل من يؤيدونه (27,1) منهم (9,7%) يؤيدونه، و(17,4%) يؤيدونه بشدة، فيما أعلن (13,3%) حيادهم بين المؤيدين والمعارضين.

إن المعطيات تكشف عن معارضة أغلبية الإعلاميين للمقترحات الحكومية لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية.

الى أي مدى تؤيد أو تعارض المقترح الذي أعدته الحكومة لتعديل قانون الجرائم الالكترونية		
	عدد المستجيبين	%
أؤيد بشده	19	9.7
أؤيد	34	17.4
محايد	26	13.3
أعارض	56	28.7
أعارض بشده	60	30.8
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
	255	

1.3.1.9. مدى استفادة الحكومة من العقوبات التي يتضمنها مقترح القانون المعدل لقانون الجرام الإلكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية للتضييق على الإعلام:

إن (87,7%) من المستجيبين الذين أفادوا بأنهم اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية يعتقدون أن هذا التعديل ستستفيد منه الحكومة للتضييق على الإعلام تحت ذريعة خطاب الكراهية.

إن أكثر من نصف المستجيبين (52,3%) يعتقدون أن الحكومة ستستفيد بدرجة كبيرة، و(28,2%) يرون أن الحكومة ستستفيد بدرجة متوسطة، و(7,2%) قالوا انها ستستفيد بدرجة قليلة، في الوقت الذي نفى فيه (9,7%) من المستجيبين أية استفادة للحكومة من التعديل المقترح.

إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة ستستخدم/تستفيد من العقوبات التي تضمنها القانون المعدل للجرائم الالكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية للتضييق على الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	102	52.3
بدرجة متوسطة	55	28.2
بدرجة قليلة	14	7.2
لن تستخدم/تستفيد على الاطلاق	19	9.7
رفض الاجابة	3	1.5
لاعرف	2	1.0
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
المجموع	255	

1.3.1.10. إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل:

1.3.1.10.1. يتوافق مع المعايير الدولية:

أيد (62,0%) من المستجيبين الذين افادوا باطلاعهم على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية أن تلك التعديلات تتوافق مع المعايير الدولية بدرجة كبيرة (11,3%)، وبدرجة متوسطة (37,9%)، وبدرجة قليلة (12,8%).

إن (29,7%) من المستجيبين أفادوا أن مقترح التعديل لا يتوافق على الإطلاق مع المعايير الدولية، فيما أفاد (6,7%) أنهم لا يعرفون إن كان التعديل يتوافق مع المعايير الدولية أم لا؟.

هذه المعطيات تكشف عن أن أكثر من نصف العينة المستجيبة (62,0%) ليس لديها أي اطلاع كاف على المعايير الدولية التي تعرف خطاب الكراهية في الإعلام، لأنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد يمكن التعامل معه بصفته مسطرة يقاس على أساسها الحكم على المحتوى الإعلامي، إن كان خطاب كراهية أم يمثل حرية للتعبير.

إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل يتوافق مع المعايير الدولية		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	22	11.3
الى درجة متوسطة	74	37.9
الى درجة قليلة	25	12.8
لايتوافق ويفرض قيوداً	58	29.7
رفض الاجابة	3	1.5
لاعرف	13	6.7
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
المجموع	255	

1.3.1.10.2. يفرض قيوداً على حرية الإعلام:

أفاد (86,7%) من المستجيبين ممن اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية أن هذا التعديل سيفرض قيودا على حرية الإعلام، مقابل (10,3%) يرون انه لن يفرض أية قيود.

إن هذه النسبة العالية تكشف عن مدى إدراك الإعلاميين لحجم القيود التي ستفرضها التعديلات الجديدة على حرية الإعلام، مما سيشكل تهديدا حقيقيا لمؤشر الحريات الإعلامية، كما سيؤثر سلبا في نظرة الإعلاميين وتقييمهم لدور التشريعات في التأثير السلبي على حرية الصحافة والإعلام مستقبلا.

إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل يفرض قيودا على حرية الاعلام

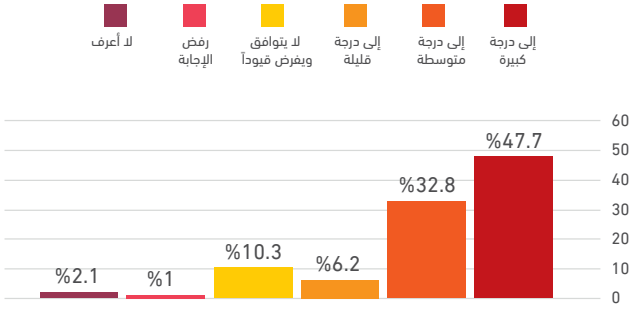

1.3.1.10.3. يفرض قيوداً على حرية التعبير:

ارتفعت نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن تعريف خطاب الكراهية المقترح في قانون الجرائم الإلكترونية سيفرض قيودا على حرية التعبير لتصل إلى (88,2%).

لقد رأى أكثر من نصف المستجيبين (54,4%) ممن قالوا انهم اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية إن تعريف خطاب الكراهية سيفرض قيودا على حرية التعبير بدرجة كبيرة جدا، و(28,7%) بدرجة متوسطة، و(5,1%) بدرجة قليلة، مقابل (9,2%) نفوا على الإطلاق أن يفرض التعريف أية قيود على حرية التعبير.

هذه المعطيات تكشف عن حجم تخوفات الإعلاميين من تأثيرات التعديلات المقترحة على حرية التعبير إلى جانب حرية الإعلام.

إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل يفرض قيودا على حرية التعبير		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	106	54.4
الى درجة متوسطة	56	28.7
الى درجة قليلة	10	5.1
لايتوافق	18	9.2
رفض الاجابة	1	0.5
لااعرف	4	2.1
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
المجموع	255	

1.3.1.10.4. القيود التي يفرضها على حرية التعبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي:

عبر ما نسبته (91,8%) من المستجيبين ممن اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية أن هذا المقترح سيفرض قيودا على حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي، وبدرجة كبيرة (59,5%)، وبدرجة متوسطة (29,7%)، وبدرجة قليلة (2,6%)، مقابل (5,6%) قالوا أنه لن يفرض على الإطلاق أية قيود على حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي.

هذه النسبة العالية جدا وفيما يشبه إجماع الوسط الإعلامي ترى ان تلك التعديلات المقترحة تختص بوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدا شبكة الفيسبوك بصفتها الشبكة الأكثر اتهاما بترويج خطاب الكراهية.

إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل يفرض قيودا على حرية التعبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	116	59.5
الى درجة متوسطة	58	29.7
الى درجة قليلة	5	2.6
لايتوافق	11	5.6
رفض الاجابة	1	0.5
لااعرف	4	2.1
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
المجموع	255	

إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل				
	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا يتوافق/ يفرض على الإطلاق
يتوافق مع المعايير الدولية	11.3	37.9	12.8	29.7
يفرض قيودا على حرية الإعلام	47.7	32.8	6.2	10.3
يفرض قيودا على حرية التعبير	54.4	28.7	5.1	9.2
يفرض قيودا على حرية التعبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي	59.5	29.7	2.6	5.6

1.3.1.11. مدى تغليظ عقوبات السجن والغرامة المقترحة في قانون الجرائم الإلكترونية والمبالغة فيها:

يرى ما نسبته (84,1%) من المستجيبين ممن اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية أن عقوبات السجن والغرامة المقترحة في تعديل القانون مغلظة ومبالغ فيها.

إن أكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (57,4%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و(23,1%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، وبدرجة قليلة (3,6%)، مقابل (12,8%) يعتقدون أن العقوبات غير مغلظة وغير مبالغ فيها على الإطلاق.

الى أي درجة تعتقد ان عقوبات السجن والغرامة المقترحة في قانون الجرائم الالكترونية المعدل مغلظة ومبالغ فيها	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	112	57.4
الى درجة متوسطة	45	23.1
الى درجة قليلة	7	3.6
غير مغلظة وغير مبالغ فيها على الاطلاق	25	12.8
رفض الاجابة	1	0.5
لااعرف	5	2.6
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
المجموع	255	

1.3.1.12. مدى تأييد ومعارضة ألا يتضمن مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية عقوبات بالحبس وان يقتصر على الغرامات المالية لكونها قضايا مدنية وليست جزائية:

عارض (73,3%) من المستجيبين ممن اطلعوا على مقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية أن يتضمن القانون النص على عقوبة الحبس وطالبوا أن تقتصر العقوبات على الغرامات المالية لكونها قضايا مدنية وليست جزائية.

إن (40%) من المستجيبين أيدوا بشدة عقوبة الحبس، أما الذين أيدوا الاقتصار على الغرامات المالية فبلغت نسبتهم (33,3%).

وعارض ما نسبتهم (18,4%) ذلك الطرح محبذون الإبقاء على عقوبة الحبس والغرامات المالية معاً، وعارض بشدة إلغاء عقوبة الحبس (5,1%)، وعارضها (13,3%)، فيما بلغت نسبة المحايدين بين المؤيدين والمعارضين (7,7%).

هذه المعطيات تكشف عن ان الإعلاميين الأردنيين يعارضون عقوبة الحبس في أية تشريعات إعلامية لكونها حجراً للحرية، ويميلون إلى دعم فرض الغرامات المالية فقط على المخالفين.

الى أي مدى تؤيد أو تعارض ان لا يتضمن قانون الجرائم الالكترونية عقوبات بالحبس وأن يقتصر على غرامات مالية كونها قضايا مدنية وليست قضايا جزائية	عدد المستجيبين	%
أؤيد بشده	78	40.0
أؤيد	65	33.3
محايد	15	7.7
أعارض	26	13.3
أعارض بشده	10	5.1
رفض الاجابة	1	0.5
المجموع	195	100
لم يستجيبوا	60	
المجموع	255	

1.3.1.13. ما هو تقييمك لواقع حرية الإعلام الأردني في الوقت الحالي:

بلغ المتوسط الحسابي للمستجيبين نحو 51% ممن يعتقدون أن واقع حرية الإعلام في الوقت الحالي متدنية، وهذا يعني أن نصف العينة غير راضية عن واقع الحريات الإعلامية مع اختلاف الدرجات، وهو ما ينسجم مع إجابات المستطلعين على السؤال الثاني من الاستطلاع الذين وصف ما نسبتهم 54.2% بأن حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2017 متدنية ومقبولة.

1.3.2. القسم الثاني: حق الحصول على المعلومات

أضفنا هذا القسم الجديد إلى الاستطلاع سنة 2017 لغايات تقييم حالة حق الحصول على المعلومات وسياسة الافصاح الحكومي المسبق عن المعلومات.

فعلى الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، إلا أن هذا القانون لا يزال يعاني اختلالات كثيرة في التطبيق، فضلا عن عزوف الصحفيين والإعلاميين عن استخدامه.

وبدا واضحا من اجابات الاعلاميين الخلط في استخدام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وبين الجهد الشخصي للإعلاميين في الحصول على معلوماتهم من مصادرهم وبطرقهم الخاصة.

ان معطيات الإجابة عن "درجة كبيرة" تكشف عن تدني هذه النسبة، مقابل ارتفاع واضح في اجابات "درجة متوسطة " ودرجة قليلة" سواء لجهة صيانة حق الحصول على المعلومات للإعلاميين، أم لجهة تقييم الإعلاميين لسياسة الإفصاح الحكومي المسبق عن المعلومات.

وقد أجاب الصحفيون المستطلعون على 5 أسئلة رئيسية تضمنها قسم حق الحصول على المعلومات على النحو التالي:

1.3.2.1. درجة صيانة حق الحصول على المعلومات للإعلاميين:

إن (71,8%) من المستجيبين يعتقدون أن حق الحصول على المعلومات مصان للإعلاميين، بدرجة كبيرة (7,1%)، وبدرجة متوسطة (32,9%)، وبدرجة قليلة (31,8%)، مقابل (27,1%) يعتقدون بأنه غير مصان على الإطلاق.

هذه المعطيات تكشف إلى أي مدى لا يزال حق الحصول على المعلومات غير واضح تماما لدى الإعلاميين، أن نسبة من يرون أنه مصان بدرجة كبيرة لا تزال نسبة متدنية كثيرا إذا ما اعتبرنا أن الدرجات المتوسطة والقليلة لا تشكل حالة تقييم إيجابية كافية لمدى صيانة حق الحصول على المعلومات للإعلاميين.

إلى أي درجة تعتقد أن حق الحصول على المعلومات مصان للإعلاميين

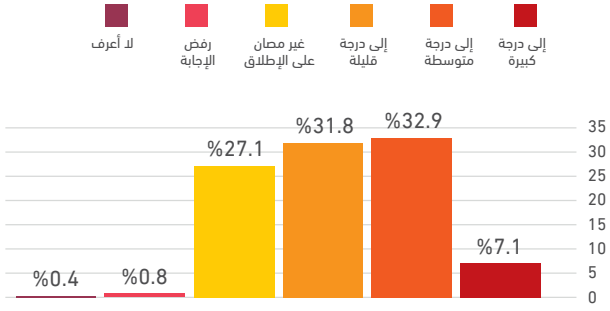

1.3.2.2. مدى التزام الحكومة بالإجابة على أسئلة الإعلاميين:

يعتقد (78,4%) من المستجيبين أن الحكومة تلتزم بالإجابة على أسئلة الإعلاميين بدرجة كبيرة (8,2%)، وبدرجة متوسطة (38,0%)، وبدرجة قليلة (32,2%)، فيما يعتقد (19,2%) بأن الحكومة لا تلتزم على الإطلاق بالإجابة عن أسئلة الإعلاميين.

وهذه المعطيات لا تختلف كثيرا عن نتائج معطيات السؤال السابق، فمثل نتائج الدرجة المتوسطة والقليلة لا تعطي تصورا قاطعا بالتزام الحكومة بالإجابة عن أسئلة الإعلاميين، مما يعني أن ثمة انتقائية في إجابات الحكومة، فضلا عن وجود سياسة عدم إفصاح كافية لدى الحكومة.

إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تلتزم بالاجابة على اسئلة الاعلاميين		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	21	8.2
الى درجة متوسطة	97	38.0
الى درجة قليلة	82	32.2
لا تلتزم على الإطلاق	49	19.2
لا أعرف/غير متأكد	5	2.0
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.2.3. درجة إفصاح الحكومة عن المعلومات بشكل مسبق:

تظهر معطيات السؤال عن درجة الإفصاح الحكومي المسبق عن المعلومات تدنياً واضحاً في سياسة الإفصاح الحكومي.

إن اجمالي من يعتقدون أن الحكومة تلتزم بالإفصاح المسبق عن المعلومات بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بلغت (74,5%)، وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (4,3%)، وبدرجة متوسطة (27,8%)، وبدرجة قليلة (42,4%) مقابل (23,9%) ينفون على الإطلاق قيام الحكومة بالإفصاح المسبق عن المعلومات.

إلى أي درجة تقوم الحكومة بالافصاح عن المعلومات بشكل مسبق		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	11	4.3
الى درجة متوسطة	71	27.8
الى درجة قليلة	108	42.4
لا تقوم بالافصاح على الإطلاق	61	23.9
لا أعرف/غير متأكد	3	1.2
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.2.4. مصداقية المعلومات التي توفرها الحكومة للإعلاميين:

يرى (88,2%) من المستجيبين ان المعلومات التي توفرها الحكومة للإعلاميين تتسم بالمصداقية بدرجة كبيرة (13,3%)، وبدرجة متوسطة (47,8%)، وبدرجة قليلة (27,1%)، مقابل (10,6%) تنفي على الإطلاق أن تكون المعلومات التي توفرها الحكومة للإعلاميين تتسم بالمصداقية.

من الملاحظ أن ثقة الإعلاميين بمصداقية المعلومات التي توفرها الحكومة لهم مرتفعة هنا بنحو واضح، وهو ما يسمح بتعزيز الثقة بين الإعلاميين والحكومة في هذا الجانب.

إلى أي درجة تعتقد أن المعلومات التي توفرها الحكومة للاعلاميين تتسم بالمصداقية		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	34	13.3
الى درجة متوسطة	122	47.8
الى درجة قليلة	69	27.1
لا تتسم على الإطلاق	27	10.6
لا أعرف/غير متأكد	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.2.5. مدى توفير المواقع الالكترونية الحكومية المعلومات للإعلاميين والمجتمع:

يرى (87,1%) من المستجيبين أن المواقع الإلكترونية للوزارات والمؤسسات العامة توفر المعلومات للإعلاميين والمجتمع، بدرجة كبيرة (9%) وبدرجة متوسطة (36,9%)، وبدرجة قليلة (41,2%)، مقابل (12,2%) لا يعتبرونها توفر أية معلومات على الإطلاق.

إلى أي درجة تعتبر أن المواقع الالكترونية للوزارات والمؤسسات العامة منصات الكترونية توفر المعلومات للاعلاميين والمجتمع		
	عدد المستجيبين	%
الى درجة كبيرة	23	9.0
الى درجة متوسطة	94	36.9
الى درجة قليلة	105	41.2
لا تعتبر على الإطلاق	31	12.2
لا أعرف/غير متأكد	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.3. القسم الثالث: السياسات الإعلامية

لا تزال معطيات التغيرات في تقييم الاعلاميين للسياسات الاعلامية الحكومية على حالها التي كانت عليها سنة 2016، على الرغم من أن نتائج استطلاع 2017 كشفت عن بعض التغيرات في المعطيات إلا أنها ظلت محدودة ببضع درجات فقط صعودا وهبوطا.

وتضمن القسم الثالث من الاستطلاع 3 أسئلة رئيسية أجاب عليها الصحفيون المستطلعون على النحو التالي:

1.3.3.1. جدية الحكومة في بناء إعلام حر:

ظلت مؤشرات جدية الحكومة في بناء إعلام حر لدى الإعلاميين المستجيبين على حالها سنة 2017 مع تراجع بأقل من درجة واحدة عما كانت عليه سنة 2016.

إن (61,6%) يعتقدون أن الحكومة جادة في بناء إعلام حر بدرجات كبيرة (7,5%)، وبدرجة متوسطة (33,3%)، وبدرجة قليلة (20,8%)، فيما كانت النسبة الإجمالية للسنة السابقة (62,4%) بدرجة كبيرة (4,5%)، وبدرجة متوسطة (35%) وبدرجة قليلة (22,9%).

ويلاحظ ازدياد نسبة من يرون جدية الحكومة ببناء إعلام بدرجة كبيرة سنة 2017 بثلاث درجات عما كانت عليه سنة 2016، وانخفضت نسبة من يرون ذلك بدرجة متوسطة هذه السنة بأكثر من درجتين عما كانت عليه السنة الماضية، وانخفاض بنحو درجتين في نسبة من يرون ذلك بدرجة قليلة سنة 2017 عما كانت عليه النسبة نفسها سنة 2016.

وارتفعت نسبة من يرون عدم جدية الحكومة على الإطلاق في بناء إعلام حر سنة 2017 لتصل إلى (37,6%) مقابل (36,1%) سنة 2016، إلا أن قيمة ارتفاع هذه النسبة البالغة نحو درجة واحدة هذه السنة تؤكد أن مجمل المعطيات تشير الى أن قناعات الإعلاميين بجدية الحكومة في بناء إعلام حر ظلت تراوح مكانها حول معطياتها سنة 2016، على الرغم من التحسن في نسبة من يعتقدون بجدية الحكومة بدرجة كبيرة.

إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة في بناء إعلام حر

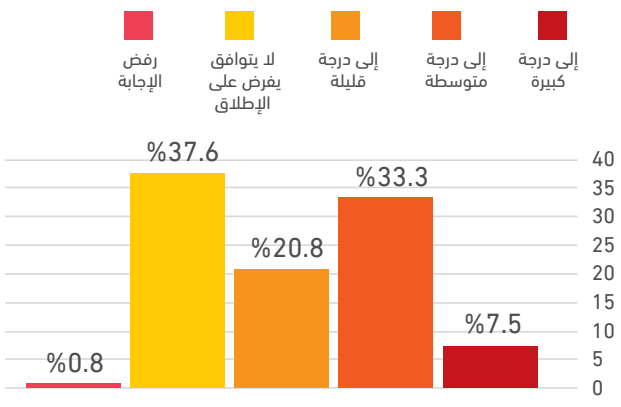

1.3.3.2. الجهات الأكثر فعالية في وضع السياسات الإعلامية وتحديدها في الأردن:

تتعدد الجهات الأكثر فعالية في تحديد السياسات الإعلامية في الأردن ووضعها، وعبر كامل الاستطلاعات السابقة التي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين فقد ظلت الحكومة والديوان الملكي ودائرة المخابرات العامة الجهات الثلاث الأكثر فعالية في هذا الجانب.

تكشف معطيات سنة 2017 ان دائرة المخابرات العامة حلت في المرتبة الأولى من حيث الفعالية في وضع السياسات الإعلامية وتحديدها في الأردن وبنسبة (22,7%) متقدمة بذلك على المعطيات نفسها سنة 2016 بنحو 9 درجات فقد كانت نسبتها السنة الماضية (13,2%).

وتراجعت نسبة فعالية الحكومة في وضع وتحديد السياسات الإعلامية لسنة 2017 عما كانت عليه نسبتها سنة 2016 البالغة آنذاك (34,6%) لتصبح (18,8%) سنة 2017، ومع ذلك حلت الحكومة في المرتبة الثانية.

وفي المرتبة الثالثة حل الديوان الملكي بصفته الجهة الثالثة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن محققا تقدما كبيرا تجاوز 11 درجة عما كان عليه سنة 2016 إذ بلغت نسبته آنذاك (6,4%) لتقفز نسبته 2017 الى (17,3%).

ويلاحظ أن تراجع دور الحكومة في وضع السياسات الإعلامية وتحديدها بحسب الإعلاميين قد تقلص كثيرا لصالح الديوان الملكي بالدرجة الأولى ولدائرة المخابرات بالدرجة الثانية، مما يعني أن الحكومة من وجهة نظر الإعلاميين بدأت تخسر من نسبة تأثيرها في وضع وتحديد السياسات الإعلامية.

ومع كل تلك المعطيات والمتغيرات فقد ظلت الحكومة والديوان الملكي ودائرة المخابرات العامة الجهات الثلاث الأكثر تأثيرا في وضع السياسات الإعلامية وتحديدها بالرغم من تغير المواقع والمراتب والدرجات.

من بين الجهات التالية من هي الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن		
	عدد المستجيبين	%
الديوان الملكي	44	17.3
وزير الدولة لشؤون الإعلام	15	5.9
الحكومة	48	18.8
الصحفيون أنفسهم	16	6.3
دائرة المخابرات	58	22.7
البرلمان	7	2.7
مؤسسات المجتمع المدني	4	1.6
نقابة الصحفيين	16	6.3
شركات الإعلان	5	2.0
كل ما ذكر	32	12.5
لا أعرف/غير متأكد	2	0.8
رفض الإجابة	8	3.1
المجموع	255	100

1.3.3.3. الأطراف الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي الأردني:

تصدرت الحكومة هنا قائمة الجهات الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي الأردني سنة 2017 محافظة على مكانتها نفسها التي حلت فيها سنة 2016 مع تقدم طفيف لا يكاد يذكر، فقد بلغت نسبة من يعتقدون أن الحكومة هي الطرف الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي الأردني (18,3%) هذه السنة مقابل (18,1%) سنة 2016.

وقفز دور الديوان الملكي في استطلاع سنة 2017 بنحو 6 درجات عما كان عليه سنة 2016 والبالغة نسبته آنذاك (10,2%) مقابل (16,6%) سنة 2017، في الوقت الذي تراجعت فيه نسبة دائرة المخابرات من (13,4%) سنة 2016 إلى (11,6%) سنة 2017 ومع ذلك فقد حافظت دائرة المخابرات على مكانتها بصفتها من الأطراف الثلاثة الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي سنة 2017.

وطرأ تقدم واضح في دور نقابة الصحفيين التي حلت هذه السنة في المرتبة الرابعة محققة تقدما بنحو 3 درجات (9%) مقابل (6,3%) سنة 2016، كما لوحظ تراجع دور الأجهزة الأمنية هذه السنة بنحو 3 درجات عما كانت عليه نسبتها السنة الماضية والبالغة (10,7%) لتصل إلى (7,3%) سنة 2017، في الوقت الذي تقدمت فيه مؤسسات المجتمع المدني عليها وبنحو درجتين (8,2%) مقابل (6,3%) سنة 2016.

وتراجع دور رجال الأعمال سنة 2017 بأكثر من درجتين (6,2%) مقابل (8,9%) سنة 2016، وحافظ البرلمان على نسبة تأثيره (5,6%) مقابل (5,7%)، كما تراجع دور شركات الإعلان من (7,1%) سنة 2016 إلى (4,3%) سنة 2017، كما حصل تقدم طفيف على دور النقابات الأخرى، فمن (2,8%) إلى (3,9%)، كما تراجع دور دوائر العلاقات العامة درجتين (3,2%) مقابل (5,2%) سنة 2016، كما حافظت الأحزاب على نسبتها البالغة (2,8%) وهي ذات النسبة التي حصلت عليها في السنة السابقة.

بشكل عام من هي أكثر الاطراف تأثيرا بالمشهد الاعلامي الاردني		
	المجموع	%
الحكومة	98	18.3
الديوان الملكي	89	16.6
دائرة المخابرات	62	11.6
نقابة الصحفيين	48	9.0
مؤسسات المجتمع المدني	44	8.2
الاجهزة الامنية	39	7.3
رجال الأعمال والشركات الخاصة	33	6.2
البرلمان	30	5.6
شركات الاعلان	23	4.3
النقابات الاخرى	21	3.9
دوائر العلاقات العامة بالوزارات والمؤسسات	17	3.2
الأحزاب	15	2.8
رفض الإجابة	8	1.5
لا أعرف/غير متأكد	4	0.7
المواقع الالكترونية	3	0.6
مواقع التواصل الاجتماعي	1	0.2
المجموع	535	100

1.3.4. القسم الرابع: الانتهاكات

يشكل الاستفسار عن الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي مصدراً آخر من مصادر معلومات برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين، كما يعتبر مؤشراً لنوع وأشكال الانتهاكات والمضايقات، ومن المهم الإشارة إلى أن ما يدعيه الصحفيين في الاستطلاع من تعرضهم لانتهاكات يخضع بعد ذلك للتمحيص والتدقيق، وبالتالي هذه الإجابات لا تعتبر مؤشراً على حجم الانتهاكات، وقد تضمن هذا القسم من الاستطلاع 12 سؤالاً رئيسياً أجابت عليها عينة الصحفيين المستطلعة على النحو التالي:

1.3.4.1. الضغوطات والمضايقات التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2017

وقد ارتفع عدد الإعلاميين والإعلاميات الذين تعرضوا للانتهاكات والمضايقات سنة 2017 ليصل إلى 60 مستجيبا قالوا أنهم تعرضوا لانتهاكات متعددة وبنسبة بلغت (23,5%) مقابل (76,5%) يمثلون (195 مستجيبا ومستجيبة) نفوا أن يكونوا تعرضوا لأية مضايقات أو انتهاكات.

وبالمقارنة بمعطيات السنة الماضية (2016) فإن عدد الإعلاميين الذين ادعوا تعرضهم للانتهاكات والمضايقات بلغ (46) إعلاميا واعلامية وبنسبة (17,3%).

وسجلت سنة 2017 ازديادا واضحا في عدد مزاعم الانتهاكات والتي وصل إجماليها المكرر إلى (113) انتهاكا مقابل (76) انتهاكا مكررا سنة 2016.

وأفاد 60 مستجيبا بتعرضهم للضغوطات والمضايقات سنة 2017 وبنسبة (23,5%) بارتفاع نحو 6 درجات عما كانت عليه النسبة نفسها سنة 2016 والتي بلغت فيه (17,3%).

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة من تعرضوا للضغوطات والمضايقات سنة 2017 فإن هذه النسبة تبقى أقل مما كانت عليه سنة 2015 والتي وصلت إلى (27,5%).

ولم يسجل لسنة 2017 أيضا أية انتهاكات جسيمة بحق الإعلاميين، بينما ظل انتهاك حجب المعلومات متصدرا حالة الانتهاكات، كما تراجعت حالات توقيف الإعلاميين من 3 حالات سنة 2016 إلى حالتين سنة 2017، وتراجع عدد الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة هذه السنة ليصل إلى 17 حالة فقط.

جدول يوضح نسبة الانتهاكات للسنوات 2015 ـ 2017

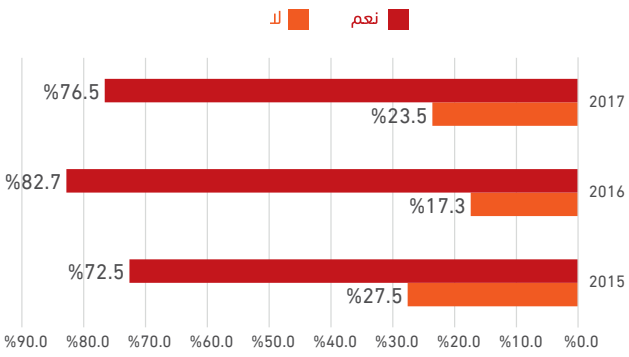

وفي التفاصيل فقد تعددت الادعاءات بأشكال الضغوطات والمضايقات التي تعرض الإعلاميون حسب الاستطلاع لسنة 2017، وجاءت نتائجها كالتالي:

1.3.4.1.1. تعددت أنواع الانتهاكات التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2017، وكما هو حال معطيات السنوات السابقة فقد ظل انتهاك حجب المعلومات هذه السنة في المرتبة الأولى من مجمل الانتهاكات وبنسبة (9,4%) تكررت في (29) حالة، وبازدياد نحو درجتين عما كانت عليه نسبته سنة 2016 والبالغة في حينه (7,7%).

1.3.4.1.2. وارتفعت نسبة انتهاك المنع من النشر لتصل إلى (7,1%) طالت 22 حالة مكررة، مسجلا ازديادا عن نسبته سنة 2016 بنحو 3 درجات إذ بلغت نسبته آنذاك (4,6%).

1.3.4.1.3. وحافظ انتهاك المنع من النشر على مكانته بصفته ثاني انتهاك في سلم ترتيب الانتهاكات التي يتعرض الإعلاميون لها.

1.3.4.1.4. وحافظ انتهاك التهديد على مكانته هذه السنة في المرتبة الثالثة مسجلا ازديادا في نسبة الانتهاكات بنحو درجتين عن سنة 2016 التي كانت نسبته فيها (2,1%) بينما وصلت نسبته سنة 2017 إلى (4,9%) شملت 15 انتهاكا مكررا.

1.3.4.1.5. وحل الاستدعاء الأمني في المرتبة الرابعة مسجلا هو الآخر ارتفاعا ملحوظا في عدد الانتهاكات المكررة التي وصلت إلى 9 انتهاكات مكررة وبنسبة (2,9%) وبارتفاع نحو درجتين عما كانت عليه نسبته عام 2016 والبالغة (1,1%).

1.3.4.1.6. وفي المرتبة الخامسة جاء انتهاك الذم والقدح والذي يقصد به توجيه عبارات والفاظ نابية، وبنسبة (2,6%) شملت 8 حالات مكررة، وبارتفاع حوالي درجة عما كانت عليه نسبته السنة الماضية والبالغة (1,8%).

1.3.4.1.7. وحل انتهاك المنع من التغطية في المرتبة السادسة مسجلا ارتفاعا بنصف درجة بعد أن وصلت نسبته إلى (2,6%) شملت 8 انتهاكات مكررة، مقابل (2,1 %) سنة 2016.

1.3.4.1.8. وتقدم انتهاك التحريض بعد أن سجل ارتفاعا بأكثر من درجة وشمل 5 انتهاكات مكررة وبنسبة (1,6%)، مقابل (0,4%) سنة 2016.

1.3.4.1.9. وتراجع انتهاك التحريض الأمني هذه السنة مسجلا تحسنا طفيفا بأقل من درجة وبنسبة (1,3%) شمل 4 انتهاكات مكررة، مقابل (2,1%) سنة 2016.

1.3.4.1.10. وسجل انتهاك المنع من البث الفضائي التلفزيوني ارتفاعا طفيفا بنحو درجة واحدة وبنسبة (1,3%) شمل 4 حالات منع مكررة، بينما كانت نسبته السنة الماضية (0,4%).

1.3.4.1.11. وتراجع انتهاك حجز الحرية لتصل نسبته إلى (0,6%)، وشمل حالتين فقط مسجلا تحسنا بأكثر من درجة واحدة عن سنة 2016 التي بلغت نسبته فيها (1,4%).

1.3.4.1.12. وحافظ انتهاك حجب المواقع الإلكترونية على نسبته التي حصل عليها سنة 2016، وبارتفاع نحو عُشرين فقط سنة 2017 (0,6%)، وشمل حالتين فقط، مقابل (0,4%) سنة 2016.

1.3.4.1.13. وتكررت انتهاكات تكسير أدوات الصحفي أو مصادرتها، والواسطة والمحسوبية، والتحقيق لدى الادعاء العام، بواقع انتهاك واحد لكل منها وبنسبة مشتركة بلغت (0,3%) لكل منها.

هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات خلال عام (2017) مثل	المجموع	%
لم يتعرض لضغوطات أو مضايقات خلال عام 2017	195	63.3
حجب المعلومات	29	9.4
المنع من النشر	22	7.1
التهديد	15	4.9
الاستدعاء الامني	9	2.9
الذم والقدح (ونقصد بالذم والقدح: توجيه عبارات والفاظ نابية من شأنه	8	2.6
المنع من التغطية	8	2.6
التحريض	5	1.6
التحقيق الامني	4	1.3
المنع من البث الفضائي (التلفزيوني)	4	1.3
حجز الحرية(وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في	2	0.6
حجب موقع تديره / تعمل به/ تمتلكه	2	0.6
تكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها	1	0.3
الإحالة لمحكمة أمن الدولة	1	0.3
الواسطة والمحسوبية	1	0.3
التحقيق لدى الادعاء العام	1	0.3
رفض الإجابة	1	0.3
المجموع	308	100

1.3.4.2. هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام 2017:

أفاد مستجيبان فقط من مجموع عينة الدراسة بتعرضهم للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال سنة 2017 وبنسبة (0,8%) فقط، مما يعني انخفاض حالات التوقيف التي جرت بحق إعلاميين سنة 2016 والتي شهدت توقيف ثلاثة صحفيين.

لا بد من التأكيد هنا أن عدد حالات التوقيف الواردة هنا لا تشمل كامل حالات التوقيف التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2017، وإنما تختص فقط بإجابات وحالات العينة المشاركة في هذا الاستطلاع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حالات التوقيف في القضايا الإعلامية لا تزال مرتفعة هذه السنة، خاصة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية وقانون منع الإرهاب بعد ان أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين قراره بتاريخ 2015/10/19 الذي منح المدعي العام الحق بالتوقيف في قضايا النشر مما عزز من التوجه الحكومي نحو استخدام التوقيف تحديدا للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي، وقد شهدت سنة 2017 توقيف العديد من المواطنين واعتقالهم ومحاكمتهم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية بسبب ما ينشرونه على وسائل التواصل الاجتماعي وبخاصة شبكة الفيسبوك.

هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام (2017)	عدد المستجيبين	%
نعم	2	0.8
لا	252	98.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.4.3. إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف عام 2017؛ باختصار أذكر الجهة التي قامت بتوقيفك:

قال الإعلاميان اللذان تعرضا للتوقيف في قضايا اعلامية إن من قام بتوقيفهما هو المدعي العام المدني، وكان سبب التوقيف للأول نشره موضوعا عن شركة اسكان بصفته رئيس تحرير، وتم توقيف الاعلامي الثاني بسبب تهمة الذم لزكي بني ارشيد نائب المراقب العام للإخوان المسلمين، ولم تقم محكمة أمن الدولة بتوقيف أي من الإعلاميين سنة 2017.

ما هو سبب التوقيف من قبل المدعي العام المدني		
	عدد المستجيبين	%
نشر موضوع عن شركة اسكان بصفته رئيس تحرير	1	50
بسبب تهمة الذمم للنائب بني ارشيد نائب المراقب العام للاخوان المسلمين	1	50
المجموع	2	100
لم يستجيبوا	253	
المجموع	255	

ومن بين الإعلاميين الاثنين اللذين أفادا بتوقيفهما من قبل المدعي العام المدني، قال أحدهما أن المحكمة النظامية، ومن خلال التنفيذ القضائي، هي التي أوقفته بتهمة نشر موضوع عن شركة إسكان.

جدول يوضح الجهات القضائية التي أوقفت الإعلاميين وعدد حالات التوقيف واسبابها			
الجهة	العدد	السبب	النسبة
المدعي العام المدني	1	تهمة الذم لزكي بني ارشيد نائب المراقب العام للإخوان المسلمين.	50%
المحكمة النظامية	1	نشر موضوع عن شركة اسكان بصفته ريس تحرير	%50
محكمة امن الدولة	00	00	00
المجموع	2		%100

1.3.4.4. عدد الذين تعرضوا للمحاكمة سنة 2017:

تراجع عدد الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة سنة 2017 عما كان عليه عددهم في سنة 2016، فقد تعرض 17 إعلاميا للمحاكمة هذه السنة وبنسبة (6,7%) مقابل تعرض 20 إعلاميا وبنسبة (7,5%) للمحاكمة سنة 2016، مما يكشف عن تحسن نسبي في عدد محاكمات الإعلاميين مقارنة مع السنة السابقة 2016.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المعطيات تختص فقط بالإعلاميين الذين شاركوا في الإجابة على هذا الاستطلاع، وقد تكون هناك حالات محاكمات أخرى لم يشمل أصحابها هذا الاستطلاع.

هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام (2017)		
	عدد المستجيبين	%
نعم	17	6.7
لا	238	93.3
المجموع	255	100

1.3.4.5. هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي في العام 2017 قابل للطعن والاستئناف:

ومن بين حالات الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة سنة 2017، فإن 10 منهم وبنسبة (58,8%) صدرت بحقهم أحكام قضائية غير قطعية قابلة للطعن والاستئناف فيما ظل 7 إعلاميين بدون قرارات قضائية غير قطعية. وبالمقارنة بمعطيات سنة 2016 أن عدد الأحكام القضائية غير القطعية القابلة للطعن والاستئناف بلغ 7 قضايا من بين 20 قضية رفعت على الإعلاميين سنة 2016، مما يعني أن سنة 2017 شهدت ازديادا في إصدار الأحكام القضائية غير القطعية القابلة للطعن والتمييز.

هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي عام (2017)؟ (قابل للطعن أو الاستئناف)		
	عدد المستجيبين	%
نعم	10	58.8
لا	7	41.2
المجموع	17	100
لم يستجيبوا	238	
المجموع	255	

1.3.4.6. نوع الحكم القضائي غير القطعي:

تعددت الأحكام القضائية القابلة للطعن بحق الإعلاميين بين التعويض المالي للمشتكي، وعدم المسؤولية، ودفع غرامة مالية للحكومة والحبس، والجمع بين الغرامة والحبس.

ومن بين القضايا العشر التي صدرت فيها أحكام قابلة للطعن فإن 4 إعلاميين حكم عليهم بدفع تعويض مالي للمشتكي وبنسبة (36,4%) من مجموع تلك القضايا، وأصدرت حكمين بعدم المسؤولية طالت إعلاميين اثنين وبنسبة (18,2%)، وحكمين على إعلاميين اثنين بدفع غرامة مالية للحكومة وبنسبة (18,2%)، وحكمين بالحبس

على إعلاميين اثنين وبنسبة (18,2%)، وحكما واحدا جمع بين الحبس والغرامة على إعلامي واحد وبنسبة (9,1%).

ويلاحظ أن الأحكام غير القطعية القابلة للطعن والتمييز الصادرة سنة 2017 قد توسعت في الأحكام ولجأت إلى الحكم بالحبس في قضيتين، والجمع بين الغرامة المالية والحبس في قضية واحدة، وعدم المسؤولية، ولم تصدر أي حكم بالبراءة.

وبالمقارنة بمعطيات سنة 2016 فإن القضاء حكم بالغرامة المالية على 4 إعلاميين، وأصدر 3 أحكام بالبراءة، وحكمين بعدم المسؤولية، مما يكشف عن توسع القضاء سنة 2017 في إصدار أحكام بالغرامات المالية والحبس، والجمع بين عقوبتي الغرامة المالية والحبس.

إذا كان قد صدر بحقك حكم(قابل للطعن او الاستئناف) فما هو		
	المجموع	%
تعويض مالي للمشتكي	4	36.4
عدم مسؤلية	2	18.2
غرامة مالية (تدفع للحكومة)	2	18.2
حبس	2	18.2
غرامة وحبس	1	9.1
المجموع	11	100

1.3.4.7. الحكم القضائي القطعي غير القابل للطعن أو الاستئناف:

ومن بين الإعلاميين السبعة عشر الذين تعرضوا لإصدار احكام قضائية بحقهم فان 5 منهم تلقوا أحكاما قضائية قطعية غير قابلة للطعن وبنسبة (29,4%).

وسجلت سنة 2017 ارتفاعا بسيطا في إصدار الأحكام القطعية قياسا بسنة 2016 التي صدر فيها 4 أحكام قضائية قطعية غير قابلة للطعن أو الاستئناف.

هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي عام (2017)؟ (غير قابل للطعن أو الاستئناف)		
	عدد المستجيبين	%
نعم	5	29.4
لا	12	70.6
المجموع	17	100
لم يستجيبوا	238	
المجموع	255	

1.3.4.8. ما هو الحكم القطعي الصادر بحقك غير القابل للطعن:

من بين الإعلاميين الخمسة الذين صدرت بحقهم أحكام قطعية غير قابلة للطعن سنة 2017 فإن المحكمة أصدرت حكما واحدا بالبراءة، وبنسبة (20%)، وأصدرت حكمين اثنين بالغرامة المالية التي تدفع للحكومة وبنسبة (40%)، وحكما قضائيا واحدا بالغرامة والحبس، وحكما قضائيا واحدا بدفع تعويض مالي للمشتكي.

وبالمقارنة بمعطيات سنة 2016، فإن الأحكام اقتصرت على الغرامة المالية في 3 قضايا، والحكم بالبراءة في قضية واحدة، وعدم المسؤولية في قضية واحدة، والحكم بالبراءة وعدم المسؤولية في قضية واحدة.

ويلاحظ عدم لجوء القضاء سنة 2016 للحكم بالحبس او الجمع بين الغرامة المالية والحبس بخلاف الأحكام التي صدرت سنة 2017 وكشفت عن لجوء القضاء للحكم بحبس الصحفيين في قضايا الإعلام.

ويلاحظ ان الحكم بحبس الإعلاميين لا يستند لقانون المطبوعات والنشر وإنما الى قوانين وتشريعات أخرى من بينها قانون الجرائم الإلكترونية.

إذا كان قد صدر بحقك حكم (غير قابل للطعن او الاستئناف)فما هو		
	عدد المستجيبين	%
براءة	1	20.0
غرامة مالية (تدفع للحكومة)	2	40.0
غرامة وحبس	1	20.0
تعويض مالي للمشتكي	1	20.0
المجموع	5	100
لم يستجيبوا	250	

1.3.4.9. الجهات التي تولت الدفاع عنك في القضايا المقامة ضدك في المحكمة:

أفاد 6 يمثلون (30%) من بين الإعلاميين الذين مثلوا أمام القضاء سنة 2017 والبالغ عددهم 17 إعلاميا أن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين قد تولت الدفاع عنهم في القضايا المقامة عليهم أمام المحكمة، كما أفاد 6 منهم بأن محامي نقابة الصحفيين هو من تولى الدفاع عنهم، كما قام 6 منهم بتوكيل محام شخصيا للدفاع

عنه، واكتفى اثنان منهم بقيام محامي مؤسسته الإعلامية بالدفاع عنه.

ويلاحظ انخفاض حصة وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" في الدفاع عن الإعلاميين سنة 2017 بواقع 50%، فقد تولت "ميلاد" الدفاع عن 12 إعلاميا سنة 2016، إلا أن هذه النسبة تقلصت إلى النصف سنة 2017، وهذا يعود للتحديات التي واجهها مركز حماية وحرية الصحفيين وقراره بالتوقف عن تقديم العون القانوني إلى حين انتهاء الأزمة التي يمر بها.

من هي الجهات التي تولت الدفاع عنك في القضية/القضايا المقامة ضدك في المحكمة		
	المجموع	%
وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين (ميلاد) التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين	6	30.0
محامي نقابة الصحفيين	6	30.0
محامي قمت بتوكيلة شخصيا	6	30.0
محامي المؤسسة الاعلامية التي اعمل بها	2	10.0
المجموع	20	100

1.3.4.10. تأثيرات اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على:

1.3.4.10.1. زيادة الرقابة الذاتية:

ارتفعت نسبة من يعتقدون أن اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين بدرجة كبيرة سنة 2017 لتتجاوز نصف الإعلاميين وبنسبة (53,3%) تمثل (136) إعلاميا من المجموع الكلي للعينة المستجيبة، وبزيادة أكثر من 6 درجات عما كانت عليه نسبة من يعتقدون بذلك بدرجة كبيرة سنة 2016 والبالغة (47%).

وانخفضت نسبة من يعتقدون بدرجة متوسطة بنحو 6 درجات في هذا التقرير وبنسبة (22,7%) مقابل (28,6%) سنة 2016، وانخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة نحو درجة وبنسبة (7,8%) مقابل (8,6%) سنة 2016.

وبازدياد درجة واحدة تقريبا سنة 2017 بلغت نسبة من لا يعتقدون بذلك على الإطلاق (15,3%) تمثل (39) إعلاميا، مقابل (14,7%) سنة 2016.

إن المعطيات تكشف عن أن غالبية الإعلاميين وبنسبة إجمالية (83,8%) يعتقدون بدرجات كبيرة، متوسطة وقليلة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	136	53.3
بدرجة متوسطة	58	22.7
بدرجة قليلة	20	7.8
لن يعمل على الاطلاق	39	15.3
لا أعرف	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.4.10.2. زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية:

أفاد (59,2%) من الإعلاميين البالغ عددهم (151) أن اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية بدرجة كبيرة، مقابل (58,6%) سنة 2016 كانوا يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة.

وأعرب (26,7%) عن اعتقادهم ذلك بدرجة متوسطة، ويمثلون (68) إعلاميا مستجيبا، مقابل (27,1%) سنة 2016، وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة سنة 2017 بنحو درجتين إذ بلغت نسبتهم (5,1%) مقابل (7,1%) سنة 2016، كما ارتفعت نسبة من لا يعتقدون ذلك على الإطلاق نحو درجة واحدة لتصل إلى (7,1%) مقابل (6,4%) سنة 2016.

إن (91%) من الإعلاميين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	151	59.2
بدرجة متوسطة	68	26.7
بدرجة قليلة	13	5.1
لن يعمل على الاطلاق	18	7.1
لا أعرف	3	1.2
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.4.10.3. تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية:

يعتقد (93,3%) من مجمل الإعلاميين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية.

إن (64,3%) يمثلون (164) إعلاميا مستجيبا قالوا إنهم يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة وبارتفاع درجة واحدة عما كانت عليه نسبة من يعتقدون ذلك سنة 2016 والبالغة (63,9%).

وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (23,1%) يمثلون (59) إعلاميا وإعلامية من مجموع المستجيبين، مقابل (24,8%) سنة 2016.

كما حافظت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة على معطياتها وبتغيرات طفيفة غير مؤثرة إذ بلغت نسبتهم (5,9%) مقابل (5,3%) سنة 2016.

وأفاد (5,1%) بأنهم لا يعتقدون بذلك على الإطلاق مقابل (4,9%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	164	64.3
بدرجة متوسطة	59	23.1
بدرجة قليلة	15	5.9
لن يعمل على الاطلاق	13	5.1
لا أعرف	3	1.2
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.4.10.4. ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي:

ارتفعت نسبة من يعتقدون بدرجة كبيرة أن اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي إلى نحو 10 درجات لتصل إلى (54,9%) مقابل (45,5%) سنة 2016.

وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (28,6%) مقابل (32,7%) سنة 2016، كم تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (8,2%) مقابل (10,2%) سنة 2016.

كما تراجعت نسبة من لا يعتقدون ذلك على الإطلاق سنة 2017 لتصل الى (7,5%) مقابل (11,3%) سنة 2016.

إن توسع الحكومة في تطبيقات قانون الجرائم الإلكترونية، وإحالة العديد من المواطنين إلى القضاء بسبب ما يكتبونه على منصات التواصل الاجتماعي وتحديدا الفيسبوك سنة 2017، أدى وبالضرورة إلى ارتفاع نسبة من يعتقدون أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي، لتصل نسبتهم الإجمالية إلى (91,7%) ممن يعتقدون ذلك بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	140	54.9
بدرجة متوسطة	73	28.6
بدرجة قليلة	21	8.2
لن يعمل على الاطلاق	19	7.5
لا أعرف	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.4.10.5. تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط:

ارتفعت 12 درجة سنة 2017 نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون بدرجة كبيرة أن اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط لتصل إلى (57,6%) تمثل (147 مستجيبا)، مقارنة مع ما كانت عليه نسبتهم سنة 2016 والبالغة (45,1%).

وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة إلى نحو 7 درجات لصالح من يعتقدون ذلك وبدرجة كبيرة (31%) تمثل (79) مستجيبا، مقابل (38,7%) سنة 2016.

وانخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 4 درجات عما كانت عليه سنة 2016 ليصل إلى (5,1%) سنة 2017، مقابل (9%) سنة 2016.

وواصل تراجع نسبة من لا يعتقدون بأي تأثير على الإطلاق لتصل إلى (4,7%) مقابل (6,4%) سنة 2016.

هذه المعطيات تكشف عن أن التراجعات الحاصلة هي تراجعات سلبية تعزز من الخوف من قانون الجرائم الإلكترونية، وهو ما أدى إلى رفع النسبة الإجمالية لمن يعتقدون ذلك بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة لتصل مجملها إلى (93,7%)، وهي بالتأكيد نسبة عالية جدا.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	147	57.6
بدرجة متوسطة	79	31.0
بدرجة قليلة	13	5.1
لن يعمل على الاطلاق	12	4.7
لا أعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.4.10.6. تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني:

انسحبت التأثيرات والتخوفات من تطبيقات قانون الجرائم الالكترونية ومقترحات تعديله على نسبة من يعتقدون بدرجة كبيرة أن اللجوء بنحو متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي، وبخاصة في الإعلام الإلكتروني، لترتفع هذه النسبة سنة 2017 إذ وصلت إلى (54,9%) تمثل (140) إعلاميا مستجيبا، وبفارق 8 درجات عما كانت عليه سنة 2016 عندما بلغت نسبة (47 %).

وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة إلى نحو 5 درجات لتصل إلى (27,8%) مقابل (33,1%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (7,8%) مقابل (9,4%) سنة 2016.

ويلاحظ أن التغيرات التي تمت في نسب من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة وقليلة قد انحازت إلى من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، مما يكشف عن تعزيز الخوف لدى الإعلاميين من أن اللجوء بنحو متزايد إلى التوقيف والحبس سيعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي، وبخاصة في الإعلام الإلكتروني.

لقد ظل من يعتقدون أن اللجوء بنحو متزايد إلى التوقيف والحبس لن يعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني على الاطلاق يراوحون في أماكنهم سنة 2017 وبنسبة (9%) مقابل (8.9%) سنة 2016 بتغير طفيف لن يؤثر على المعطيات الكلية.

إن إجمالي من يعتقدون ذلك بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بلغ (90,5%) وهي نسبة عالية جدا تكشف عن حجم تخوفات الإعلاميين في هذا الجانب.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	140	54.9
بدرجة متوسطة	71	27.8
بدرجة قليلة	20	7.8
لن يعمل على الاطلاق	23	9.0
لا أعرف	1	0.4
المجموع	255	100

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ..

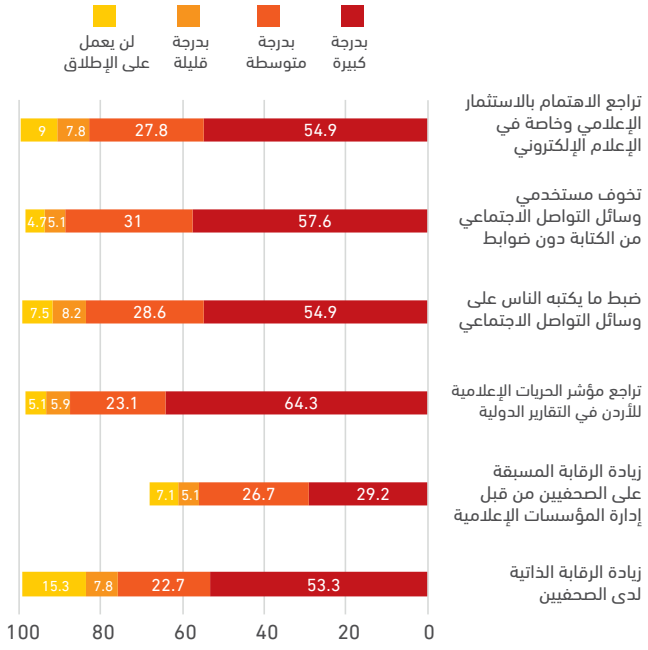

1.3.4.11. هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام خلال العام 2017:

تراجعت نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام سنة 2017 إلى نحو 3 درجات مسجلة (77,3%) تمثل (197) إعلاميا وإعلامية، مقابل (80,5%) سنة 2016.

وحافظت نسبة من لا يعتقدون بأي تدخل حكومي في وسائل الإعلام سنة 2017 على معطياتها إذ بلغت (16,9%)، مقابل (16,2%) سنة 2016.

هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال عام (2017)		
	عدد المستجيبين	%
نعم	197	77.3
لا	43	16.9
رفض الاجابة	2	0.8
لا اعرف	13	5.1
المجموع	255	100

1.3.4.12. هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الإعلام خلال العام (2017) قد أدى إلى:

1.3.4.12.1. رفع سقف حرية الإعلام: ارتفعت نسبة من يعتقدون أن التدخل الحكومي رفع سقف حرية الإعلام لتصل إلى (2%) فقط، وبارتفاع بسيط عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2016 والبالغة (1,1%).

1.3.4.12.2. انخفاض سقف حرية الإعلام: أكد (83,2%) من الإعلاميين يمثلون (164) مستجيبا ومستجيبة من الذين قالوا أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام سنة 2017، بأن هذا التدخل الحكومي أدى إلى انخفاض سقف حرية الإعلام.

إن مقارنة هذه المعطيات لسنة 2017 بمثيلتها سنة 2016 تكشف بوضوح عن ازدياد كبير جدا بنسبة الإعلاميين الذين يعتقدون أن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام قد أدى إلى انخفاض سقف حرية الإعلام، إذ بلغت نسبة من كانوا يعتقدون ذلك سنة 2016 (68,4%)، أي بزيادة 15 درجة سنة 2017.

1.3.4.12.3. لم يكن له تأثير على حرية الإعلام:

وارتفعت نسبة من يعتقدون أن التدخل الحكومي في وسائل الإعلام لم يكن له تأثير على حرية الإعلام سنة 2017، لتصل النسبة إلى (14,7%) مقابل (10,9%) سنة 2016.

هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال عام (2017) قد ادى الى		
	عدد المستجيبين	%
رفع سقف حرية الاعلام	4	2.0
انخفاض سقف حرية الاعلام	164	83.2
لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	29	14.7
المجموع	197	100
لم يستجيبوا	58	
المجموع	255	

1.3.5. القسم الخامس: أساليب احتواء الإعلاميين

آثرنا في استطلاع رأي الصحفيين لعام 2017 اختصار الأسئلة حول أساليب احتواء الإعلاميين، مكتفين بالحصول على مؤشرات رقمية فقط من دون الدخول في التفاصيل، خاصة بعد أن تكررت ذات المعطيات خلال السنوات السابقة التي درج فيها مركز حماية وحرية

الصحفيين على اعتبار أساليب احتواء الصحفيين جزءا لا يتجزأ من المحاور الرئيسية لاستطلاع حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

ويقصد باحتواء الإعلاميين السيطرة على الإعلاميين، والتأثير عليهم في منع النشر، أو التدخل في مضمون ما ينشرونه، أو توجيه مضمون الرسالة الإعلامية لصالح الجهات التي تمارس عمليات الاحتواء، وبالتالي انتزاع استقلالية الإعلامي كاملة وتحويله لخدمة تلك الجهات.

وعملية احتواء الإعلاميين هي جزء من مظاهر حالة الفساد، وخداع الرأي العام، والانتقاص من حق الجمهور بالحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة.

وتتوافر العديد من أساليب الاحتواء للإعلاميين، ويتم ذلك من خلال الرشوة والتعيين في وظائف مختلفة كمستشارين ومسؤولين، أو تسهيل تقديم الخدمات لهم، وغيرها من الوسائل الأخرى الخبيثة التي تنتقص من أخلاقيات المهنة الإعلامية وقانونيتها.

وتضمن هذا القسم سؤالين رئيسيين وقد أفاد المستجيبون عليهما كالتالي:

1.3.5.1. هل تعرضت لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي في العام 2017:

تشير معطيات سنة 2017 إلى أن حالات احتواء الإعلاميين سجلت تراجعا بأكثر من 5 درجات لتصل إلى (16,5%) تمثل (42) إعلاميا مستجيبا، مقابل (21,8%) سنة 2016، ونفى (82,7%) من المستجيبين تعرضهم لأية عمليات احتواء، في الوقت الذي رفض فيه مستجيبان فقط الإجابة عن السؤال وبنسبة (0,8%).

هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2017		
	عدد المستجيبين	%
نعم	42	16.5
لا	211	82.7
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.5.2. هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي في العام 2017:

أفاد (49,4%) يمثلون (126) من الإعلاميين المستجيبين أنهم سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2017، مقابل (49%) يمثلون (125) من الإعلاميين المستجيبين نفوا أن يكونوا سمعوا بذلك.

إن نصف الإعلاميين سمعوا بتعرض صحفيين لمحاولات احتواء وإغراءات، وهي نسبة لا تزال عالية جدا وتؤكد وجود هذه الظاهرة الخطرة ورسوخها في الوسط الإعلامي، مما يشكل ظاهرة في غاية الخطورة والأهمية.

هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2017		
	عدد المستجيبين	%
نعم	126	49.4
لا	125	49.0
رفض الاجابة	3	1.2
لا اعرف	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6. القسم السادس: المهنية والتنظيم الذاتي

كشفت نتائج الاستطلاع في المهنية والتنظيم الذاتي عن تراجع واضح في دعم الإعلاميين للتعددية النقابية والتمثيلية للإعلاميين، وقد بدا هذا التراجع في كل ما يتعلق بأشكال التنظيم الذاتي، بما في ذلك تأسيس نقابات جديدة تمثل الإعلاميين من حيث الاختصاص، وكذلك فيما يتعلق بتأسيس مجلس مستقل للشكاوى.

وقد تضمن القسم السادس من الاستطلاع 5 أسئلة رئيسية أجاب عليها الصحفيون المستطلعون على النحو التالي:

1.3.6.1. إلى أي مدى توافق على:

1.3.6.1.1. أن وجود نقابة الصحفيين كاف كإطار للتنظيم الذاتي:

تحسنت قناعة الإعلاميين سنة 2017 بأن وجود نقابة للصحفيين كاف كإطار للتنظيم الذاتي وبنسبة (27,8%) قالوا أنهم يوافقون على ذلك بشدة مقابل (24.1%) سنة 2016، كما وافق على ذلك (36,9%) مقابل (31,2%) لسنة 2016.

وأفاد (8,6%) أنهم لا يوافقون ولا يعارضون بازدياد نحو درجتين عن سنة 2016 (6,8%).

وانخفضت نسبة من لا يوافقون سنة 2017 لتصل إلى (16,5%)، مما يشير إلى انخفاض نسبة من يعتبرون وجود نقابة الصحفيين إطارا كافيا لتمثيل الصحفيين، مقابل (28,9%) سنة 2016، كما ارتفعت نسبة من لا يوافقون بشدة إلى نحو درجة لتصل إلى (9,8%) مقابل (8,3%) سنة 2016.

الى أي مدى توافق على أن وجود نقابة للصحفيين كافي كإطار للتنظيم الذاتي		
	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	71	27.8
أوافق	94	36.9
لا أوافق ولا أعارض	22	8.6
لاأوافق	42	16.5
لا أوافق يشدة	25	9.8
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6.1.2. أن تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية:

يعتقد أكثر من نصف الإعلاميين (53,7%) أن تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبط بالتعددية النقابية وبإجمالي من يوافقون (32,9%)، ويوافقون بشدة (20,8%) سنة 2017 التي شهدت تراجعا بنحو 6 درجات في نسبة من يوافقون على ذلك قياسا بما كانت عليه نسبتهم سنة 2016 والبالغة في حينه (38,3%)، بينما احتفظت نسبة من يوافقون بشدة على نسبتها قياسا بما كانت عليه سنة 2016 والبالغة (20,3%)، مع تقدم طفيف سنة 2017 يمثل نصف درجة فقط.

وتراجعت نسبة المحايدين ممن لا يوافقون ولا يعارضون لتصل عام 2017 إلى (6,3%) مقابل (8,3%) عام 2016، أي بتراجع درجتين.

وارتفعت نسبة من لا يوافقون على ذلك حوالي 4 درجات عما كانت عليه سنة 2016، إذ أفاد (29,4%) أنهم لا يوافقون على ذلك سنة 2017، مقابل (25,9%) في السنة السابقة، وارتفعت نسبة من يوافقون بشدة إلى نحو 4 درجات لتصل إلى (8,2%) مقابل (4,9%) في السنة السابقة.

تكشف هذه المعطيات عن تراجع بسيط في دعم الإعلاميين للتعددية النقابية بصفتها أحد أهم مكونات التنظيم الذاتي للإعلاميين.

الى أي مدى توافق على أن تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية		
	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	53	20.8
أوافق	84	32.9
لا أوافق ولا أعارض	16	6.3
لاأوافق	75	29.4
لا أوافق يشدة	21	8.2
رفض الإجابة	6	2.4
المجموع	255	100

1.3.6.1.3. أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام:

انسحبت معطيات السؤال السابق حول التعددية النقابية على مواقف الإعلاميين من إلزامية العضوية ومدى تعارضها مع الدستور ومع المعايير الدولية، فقد وافق بشدة ما نسبتهم (18,8%) على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام هذه السنة، وبتراجع نحو درجتين عن سنة 2016 التي بلغت النسبة فيها (20,3%).

وتراجعت نحو 6 درجات نسبة من يوافقون فقط على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام إذ بلغت (19,6%) مقابل (25,6%) سنة 2016.

ولم يطرأ تقدم حول نسبة المحايدين ممن لا يوافقون ولا يعارضون حيث بلغت (10,2%) وبتحسن أقل من نصف درجة عن نسبتها سنة 2016 والبالغة (9,8%).

إن النسبة الأعلى من الإعلاميين لا توافق على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام وبنسبة (37,6%)، ويمثلون (96) إعلاميا، مقابل (38,7%) سنة 2016 بتراجع درجة واحدة فقط عن سنة 2017، كما انخفضت نسبة من لا يوافقون بشدة إلى نحو درجتين إذ وصلت إلى (9,8%) مقابل (7,1%) سنة 2016.

وتكشف المعطيات السابقة أن دعم الإعلاميين الأردنيين المستجيبين لاعتبار أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام تراجعت قليلاً سنة 2017، مما يعزز من دعمهم لنقابة الصحفيين ربما بسبب حداثة انتخابات مجلس النقابة سنة 2017، ولتخوفات الإعلاميين من استمرار الأزمات المالية للمؤسسات الإعلامية الورقية والإلكترونية، فضلا عن شعور الإعلاميين بتعرض أمنهم الوظيفي والمعيشي للتهديد والخطر.

الى أي مدى توافق على أن الزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	48	18.8
أوافق	50	19.6
لا أوافق ولا أعارض	26	10.2
لاأوافق	96	37.6
لا أوافق يشدة	25	9.8
رفض الإجابة	10	3.9
المجموع	255	100

1.3.6.1.4. إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين:

رفض أكثر من نصف الإعلاميين إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين، إذ بلغ مجموع من لا يوافقون ولا يوافقون بشدة (57,3%) يمثلون (146) اعلاميا، حيث بلغت نسبة من لا يوافقون (41,6%) ولا يوافقون بشدة (15,7%).

وبالمقارنة مع معطيات سنة 2016 فإن إجمالي من لا يوافقون ولا يوافقون بشدة بلغت (58.3%) من بينهم (12,4%) لا يوافقون بشدة، و(45,9%) لا يوافقون فقط، مما يدلل على تراجع درجة واحدة فقط سنة 2017 عن السنة السابقة في نسبة من لا يوافقون ولا يوافقون بشدة على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين.

وتحسنت نسبة من يوافقون ويوافقون بشدة على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين بنحو درجتين، إذ وصل إجماليها إلى (34,9%)، منهم (18,0%) يوافقون بشدة، ويمثلون (46) إعلاميا وإعلامية، و(16,9%) يوافقون فقط ويمثلون (43) إعلاميا وإعلامية.

وبالمقارنة بمعطيات سنة 2016 فإن نسبة من يوافقون على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين (19,2%)، ومن يوافقون بشدة (12,8%).

وسجلت نسبة المحايدين ممن لا يعارضون ولا يوافقون تراجعا بدرجتين سنة 2017، لتصل إلى (6,3%) مقابل (8,3%) سنة 2016.

ويلاحظ هنا شكل التناقض إذا ما قورنت إجابات الإعلاميين حول إلغاء إلزامية العضوية، وما بين موقفهم من التعددية النقابية في أسئلة سابقة، مما يكشف عن عدم وضوح في موقف الإعلاميين من التعددية النقابية ومن إلزامية العضوية ومدى توافقها مع الدستور والمعايير الدولية.

الى أي مدى توافق على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين		
	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	46	18.0
أوافق	43	16.9
لا أوافق ولا أعارض	16	6.3
لاأوافق	106	41.6
لا أوافق يشدة	40	15.7
رفض الإجابة	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.6.1.5. تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين:

أفاد أكثر من نصف الإعلاميين أنهم لا يوافقون ولا يوافقون بشدة على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين، وبنسبة إجمالية بلغت (52,9%)، مقابل (43,1%) كانوا لا يوافقون ولا يوافقون بشدة سنة 2016، مما يعني تراجعاً بنحو عشر درجات لصالح من لا يوافقون على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين.

لقد أفاد (40,4%) من الإعلاميين أنهم لا يوافقون على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين، وقال (12,5%) أنهم لا يوافقون بشدة على ذلك سنة 2017.

وتراجعت النسبة الإجمالية لمن يوافقون ويوافقون بشدة على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين سنة 2017 بنحو 5 درجات عما كانت عليه سنة 2016، إذ بلغت النسبة الإجمالية سنة 2017 (42,8%)، من بينها

(20.8%) يوافقون، و(22%) يوافقون بشدة، بينما كانت نسبة من يوافقون سنة 2016 (18,4%)، ويوافقون بشدة (29,3%).

انخفضت سنة 2017 نسبة المحايدين ممن لا يوافقون ولا يعارضون لتصل إلى (4,3%) مقابل (6%) سنة 2016.

هذه المعطيات تؤكد على أن دعم الإعلاميين الأردنيين للتعددية النقابية الذي بدأ يتحسن تدريجيا خلالي سنتي 2015 و2016 قد شهد تراجعا نسبياً سنة 2017.

الى أي مدى توافق على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	56	22.0
أوافق	53	20.8
لا أوافق ولا أعارض	11	4.3
لاأوافق	103	40.4
لا أوافق يشدة	32	12.5
المجموع	255	100

1.3.6.1.6. تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، واخرى للإعلام المرئي:

تراجعت إلى نحو 4 درجات النسبة الإجمالية لمن يوافقون ويوافقون بشدة على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئي سنة 2017 لتصل إلى (49,8%) مقابل (53,7%) سنة 2016.

إن (21,6%) قالوا انهم يوافقون على ذلك بانخفاض نحو 8 درجات عن السنة السابقة 2016 التي بلغت فيها نسبة من يوافقون بذلك (29,3%)، و(28,2%) قالوا انهم يوافقون على ذلك بشدة بزيادة 4 درجات عما كانت عليه النسبة سنة 2016 والبالغة في حينه (24,4%).

وارتفع إجمالي نسبة من لا يوافقون ولا يوافقون بشدة سنة 2017 إلى نحو 6 درجات لتصل إلى (45,1%)، من بينها (36,1%) لا يوافقون، و(9%) لا يوافقون بشدة، مقابل إجمالي بلغ (39,5%) سنة 2016 من بينها (33,1%) لا يوافقون، و(6,4%) لا يوافقون بشدة.

وبتراجع نحو درجة واحدة قال (5,1%) إنهم محايدون لا يوافقون ولا يعارضون مقابل (6%) من المحايدين سنة 2016.

هذا التراجع ينسجم مع المعطيات السابقة ويرسخ عدم دعم أكثر من نصف الإعلاميين للتعددية النقابية والتمثيلية للإعلاميين الأردنيين، والتراجع في إجمالي نسبة الداعمين للتنظيم الذاتي والتعددية النقابية للإعلاميين.

الى أي مدى توافق على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئي	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	55	21.6
أوافق	72	28.2
لا أوافق ولا أعارض	13	5.1
لاأوافق	92	36.1
لا أوافق يشدة	23	9.0
المجموع	255	100

1.3.6.1.7. كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته:

انخفضت عام 2017 النسبة الإجمالية لمن يوافقون ويوافقون بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام زادت استقلاليته بنحو 10 درجات، حيث بلغت (80,4%) عما كانت عليه النسبة الإجمالية للسنة السابقة 2016 والبالغة (90,6%).

يظهر وفقا للمعطيات السابقة عدم وضوح مفاهيم التنظيم الذاتي لدى الإعلاميين، مما انعكس على التباين في إجاباتهم عن الأسئلة وبين إجابتهم عن هذا السؤال.

لقد أفاد (25,5%) من الإعلاميين أنهم يوافقون بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته وبتراجع وصل إلى نحو 18 درجة عما كانت عليه النسبة نفسها سنة 2016 إذ بلغت (43,2%)، وهي نسبة تراجع كبيرة، إلا أن هذا التراجع تم تعويضه بتحسن بلغ 7 درجات في نسبة من يوافقون إذ بلغت (54,9%) مقابل (47,4%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من لا يوافقون إلى (12,5%) مقابل (5,3%) سنة 2016، وبلغت نسبة من لا يوافقون بشدة (1,2%) بينما كانت نسبتهم السنة السابقة صفرا.

الى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته		
	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	65	25.5
أوافق	140	54.9
لا أوافق ولا أعارض	12	4.7
لاأوافق	32	12.5
لا أوافق يشدة	3	1.2
رفض الإجابة	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.6.1.8. إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته:

وافق ووافق بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته وبنسبة إجمالية بلغت (82%) تمثل (209) من الإعلاميين المستجيبين، وبتراجع نحو 7 درجات عما كانت عليه النسبة الإجمالية سنة 2016 والبالغة (89,1%).

إن (27,1%) وافقوا بشدة على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته بتراجع 18 درجة عما كانت عليه نسبة هؤلاء سنة 2016 إذ بلغت (45,5%)، ووافق على ذلك سنة 2017 ما نسبتهم (54,9%) بازدياد بنحو 11 درجة عما كانت عليه ذات النسبة لسنة 2016 والبالغة (43,6%).

وارتفعت نسبة من لا يوافقون سنة 2017 لتصل إلى (11,4%) بحوالي 5 درجات عما كانت عليه ذات النسبة في سنة 2016 والبالغة (6,8%)، كما سجلت نسبة من لا يوافقون بشدة أقل من درجة واحدة لتصل (0,8%) بينما كانت النسبة سنة 2016 صفراً.

الى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته		
	عدد المستجيبين	%
أوافق بشدة	69	27.1
أوافق	140	54.9
لا أوافق ولا أعارض	11	4.3
لاأوافق	29	11.4
لا أوافق يشدة	2	0.8
رفض الإجابة	4	1.6
المجموع	255	100

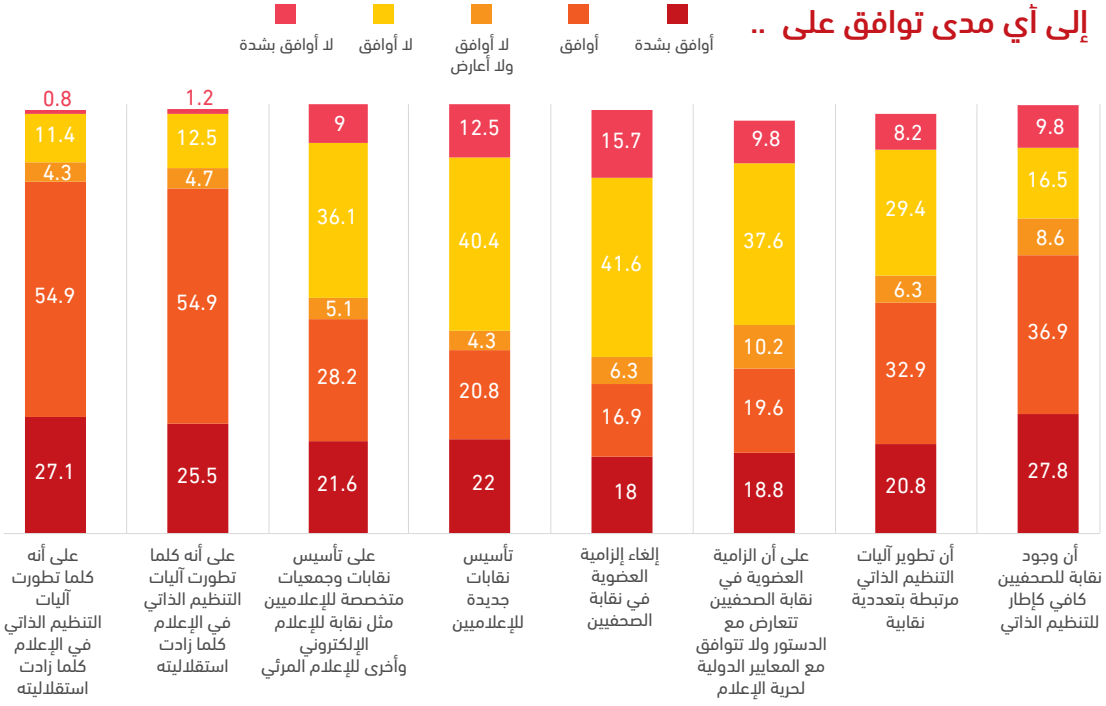

1.3.6.2. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون:

1.3.6.2.1. المصداقية في نقل المعلومات:

بتراجع نحو درجتين أفاد (62%) من المستجيبين أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالمصداقية في نقل المعلومات بدرجة متوسطة مقابل (63,9%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالمصداقية في نقل المعلومات بدرجة كبيرة إلى نحو 5 درجات لتصل إلى (15,7%)، مقابل (10,9%) سنة 2016، وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (13,7%) مقابل (16,2%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من يعتقدون بأنهم لا يلتزمون على الإطلاق لتنخفض إلى (7,1%) مقابل (9%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بالمصداقية في نقل المعلومات		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	40	15.7
إلى درجة متوسطة	158	62.0
إلى درجة قليلة	35	13.7
لا يلتزمون على الاطلاق	18	7.1
رفض الإجابة	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.6.2.2. التعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الآخر:

يعتقد أكثر من نصف العينة المستجيبة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بالتعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الآخر، وبنسبة (60%)، وبتراجع بنحو 3 درجات عما كانت عليه النسبة نفسها سنة 2016 والبالغة (63,9%).

وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة نحو 6 درجات إذ بلغت (14,9%)، مقابل (8,3%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 4 درجات أيضا إذ بلغت النسبة (15,3%) مقابل (19,2%) سنة 2016، كما ارتفعت إلى نحو درجة واحدة نسبة من يعتقدون أنهم لا يلتزمون على الإطلاق لتصل إلى (9%) مقابل (8,3%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون التعددية في عرض الآراء، والحرص على وجود الرأي الآخر		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	38	14.9
إلى درجة متوسطة	153	60.0
إلى درجة قليلة	39	15.3
لا يلتزمون على الاطلاق	23	9.0
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.6.2.3. حماية سرية المصادر:

تراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية سرية المصادر بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2017 إلى نحو 3 درجات إذ بلغت (92,5%) مقابل (95,5%) سنة 2016.

وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (32,9%) مسجلة تصاعدا إلى 4 درجات عما كانت عليه نسبة هؤلاء سنة 2016 والبالغة (28,9%)، بينما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (49,4%) مسجلة تراجعا بـ 3 درجات عن سنة 2016 والبالغة (52,3%)، كما تراجعت إلى نحو 4 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (10,2%) مقابل (14,3%) سنة 2016.

وارتفعت بنسبة بسيطة نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية سرية المصادر لتصل سنة 2017 إلى (5,5%) مقابل (4,1%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بحماية سرية المصادر		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	84	32.9
إلى درجة متوسطة	126	49.4
إلى درجة قليلة	26	10.2
لا يلتزمون على الاطلاق	14	5.5
رفض الإجابة	5	2.0
المجموع	255	100

1.3.6.2.4. بمدونات السلوك المهني والأخلاقي:

حافظت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة على معطياتها إذ بلغت (87%) سنة 2017، وهي ذات النسبة تقريبا التي كانت عليها قناعات الإعلاميين سنة 2016 والبالغة (87,2%).

وبحسب هذه المعطيات فإن سنة 2017 لم تساعد على إحداث أي تغيير إيجابي أو سلبي في قناعات الإعلاميين تجاه مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بمدونات السلوك المهني والأخلاقي.

إن (32,9%) من المستجيبين يعتقدون بدرجة كبيرة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي وبتحسن بلغ نحو 4 درجات عما كانت عليه نسبة هؤلاء سنة 2016 والبالغة (9,4%).

وارتفعت درجة واحدة فقط نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (60,4%) مقابل (59,4%) سنة 2016، في الوقت الذي تراجعت فيه نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة 5 درجات لتصل إلى (13,3%) مقابل (18,4%) سنة 2016.

وتراجعت إلى نحو درجتين نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق بالتزام الإعلاميين الأردنيين بمدونات السلوك المهني والأخلاقي عام 2017 لتصل إلى (11,0%) مقابل (12,4%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	34	13.3
إلى درجة متوسطة	154	60.4
إلى درجة قليلة	34	13.3
لا يلتزمون على الاطلاق	28	11.0
رفض الإجابة	5	2.0
المجموع	255	100

1.3.6.2.5. باحترام الحريات الشخصية للناس:

طرأ تحسن طفيف بلغ حوالي 4 درجات فقط سنة 2017 على النسبة الإجمالية لمدى اعتقاد المستجيبين بالتزام الإعلاميين الأردنيين باحترام الحريات الشخصية للناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة حيث بلغت هذه السنة (90,6%) مقابل (88,3%) سنة 2016.

ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة 8 درجات لتصل إلى (20,4%) مقابل (12%) سنة 2016، وتراجعت إلى نحو درجتين نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (56,9%) مقابل (58,7%) سنة 2016، كما تراجعت حوالي 5 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (13,3%) مقابل (18%) سنة 2016.

وسجلت نسبة من لا يعتقدون ذلك على الإطلاق تراجعا إلى نحو 3 درجات حيث بلغت النسبة (8,6%) مقابل (11,3%) السنة السابقة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون باحترام الحريات الشخصية للناس		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	52	20.4
إلى درجة متوسطة	145	56.9
إلى درجة قليلة	34	13.3
لا يلتزمون على الاطلاق	22	8.6
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.6.2.6. بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم:

حصل تقدم طفيف في النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم سنة 2017 لتصل النسبة الإجمالية إلى (85,5%)، مقابل (82,3%) سنة 2016، بمعنى أن نسبة التحسن بلغت نحو 3 درجات فقط.

لقد زادت نسبة من يعتقدون بدرجة كبيرة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم لتصل إلى (12,5%)، وبتحسن بلغ 5 درجات عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2016 والبالغة في حينه (7,5%).

وظلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة محتفظة بذات النسبة مع تقدم لا يكاد يذكر بعد ان سجلت هذه السنة (56,9%) مقابل (56%) سنة 2016، كما تراجعت إلى أكثر من 6 درجات نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم لتصل إلى (9%) سنة 2017 مقابل (15,4%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	32	12.5
إلى درجة متوسطة	145	56.9
إلى درجة قليلة	41	16.1
لا يلتزمون على الاطلاق	23	9.0
رفض الإجابة	14	5.5
المجموع	255	100

1.3.6.2.7. تجنب الحض على الكراهية:

بفارق ضئيل لا يكاد يذكر احتفظت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون تجنب الحض على الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة وبالنسبة نفسها تقريباً التي سجلها استطلاع سنة 2016 حيث بلغت ما مجموعه (90,3%)، كما بلغ إجماليها سنة 2017 ما مجموعه (90,9%).

إن (32,5%) يعتقدون بدرجة كبيرة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون تجنب الحض على الكراهية، وبتحسن واضح بلغ نحو 10 درجات عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2016 والبالغة في حينه (22,6%)، كما انخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (47,8%) وبتراجع إلى نحو 6 درجات عما كانت عليه نسبة هؤلاء سنة 2016 والبالغة في حينه (53%)، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (10,6%) بانخفاض إلى نحو 4 درجات عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2016 والبالغة في حينه (14,7%).

هذا التراجع في الدرجتين المتوسطة والقليلة ذهب لصالح من يعتقدون بدرجة كبيرة أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون تجنب الحض على الكراهية، وهو تحسن إيجابي في نظرة العينة المستطلعة لهذا الجانب.

وقد انسحب هذا التراجع الإيجابي على نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون تجنب الحض على الكراهية على الإطلاق لتصل إلى (7,8%) مقابل (9%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بتجنب الحض على الكراهية		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	83	32.5
إلى درجة متوسطة	122	47.8
إلى درجة قليلة	27	10.6
لا يلتزمون على الاطلاق	20	7.8
رفض الإجابة	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.6.2.8. بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية:

جرى تحسن طفيف لم يتجاوز الدرجة والنصف على النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، إذ بلغت النسبة الإجمالية (92,6%) مقابل (91%) سنة 2016.

وجاء هذا التحسن لصالح من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إذ ارتفعت نسبته سنة 2017 إلى نحو 8 درجات لتصل إلى (27,5%)، مقابل (19,9%) سنة 2016، كما بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة (56,1%) مقابل (57,9%) سنة 2016، وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 4 درجات لتصل إلى (9%) مقابل (13,2%) سنة 2016.

كما تراجعت إلى نحو درجتين نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية لتسجل (6,7%) مقابل (8,3%) سنة في 2016.

ويلاحظ أن نسبة التحسن جاءت لصالح من يعتقدون بدرجة كبيرة بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	70	27.5
إلى درجة متوسطة	143	56.1
إلى درجة قليلة	23	9.0
لا يلتزمون على الاطلاق	17	6.7
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.6.2.9. بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان:

بلغت النسبة الإجمالية سنة 2017 لمن يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة (92,2%) مقابل (91,7%) سنة 2016، حيث شهدت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة تقدما بنحو 8 درجات، إذ وصلت إلى (24,3%) مقابل (16,5%) السنة السابقة 2016، وبتراجع نحو درجتين سجلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة (57,3%) مقابل (59,8%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 5 درجات لتصل إلى (10,6%) مقابل (15,4%) سنة 2016.

وظلت نسبة من لا يعتقدون ذلك على الإطلاق تراوح في مكانها وبتحسن لا يكاد يؤثر على المعطيات بعد أن وصلت إلى (7,1%) مقابل (7,5%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	62	24.3
إلى درجة متوسطة	146	57.3
إلى درجة قليلة	27	10.6
لا يلتزمون على الاطلاق	18	7.1
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.6.2.10. بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس:

ظلت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس تراوح مكانها سنة 2017 إذ بلغت (92,6%) سنة 2017 مقابل (91,7%) سنة 2016، إلا أن الملاحظ أن التغير الكبير كان داخل المعطيات نفسها بحيث ارتفعت وبشكل كبير وصل إلى نحو 10 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتقفز هذه النسبة من (13,2%) سنة 2016 ولتصل الى (23,5%) سنة 2017.

وتراجعت إلى نحو 5 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (57,3%) مقابل (62,8%)، كما تراجعت إلى نحو 5 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (11,8%) مقابل (16,5%) سنة 2016.

وحافظت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس سنة 2017 لتبقى عند معطياتها المسجلة سنة 2016 والبالغة (7,1%).

إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون في

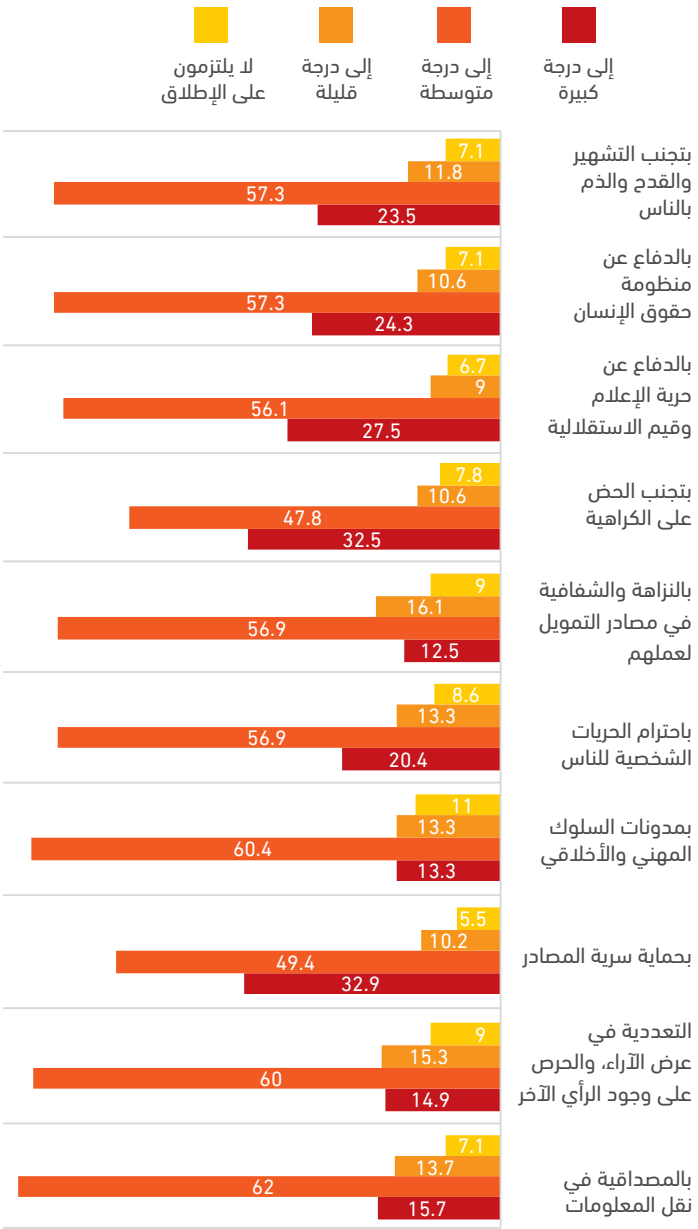

1.3.6.3. إلى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام:

شهدت معطيات الإعلاميين حول إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام تراجعا في نسبة المؤيدين سنة 2017، قياسا بما كانت عليه سنة 2016، وقد شهدت إجابات الإعلاميين معطيات سلبية تجاه إنشاء مجلس الشكاوى المستقل ونسب التأييد، وتراجعت القناعات التي توافرت تجاه إيجابيات إنشاء مثل هذا المجلس، مما يؤشر على تراجع نسبي من الإعلاميين في دعم مثل هذا المشروع.

لقد تراجعت النسبة الإجمالية سنة 2017 إلى نحو 8 درجات نسبة المؤيدين لإنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة لتصل إلى (82,4%) مقابل (90,3%) سنة 2016، ورغم هذا التراجع فإن المؤيدين لتأسيس مجلس الشكاوى ما زال عالياً جداً ويبلغ 82.4%، وهو ما يستحق من الحكومة أن توليه اهتماماً.

إن تراجعا قدره نحو 6 درجات طرأ على من يؤيدون إنشاء هذا المجلس بدرجة كبيرة لتسجل سنة 2017 (67,1%) مقابل (73,7%) السنة السابقة 2016، كما تراجعت درجة واحدة نسبة من يؤيدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل سنة 2017 إلى (13,7%) مقابل (14,7%) سنة 2016، وانخفضت قليلا جدا نسبة من يؤيدون ذلك بدرجة قليلة لتصل سنة 2017 إلى (1,6%) مقابل (1,9%) سنة 2016.

ويلاحظ ازدياد بنحو 7 درجات في نسبة من لا يؤيدون على الإطلاق إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام لتصل سنة 2017 إلى (16,9%) مقابل (9,8%) سنة 2016.

الى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	171	67.1
بدرجة متوسطة	35	13.7
بدرجة قليلة	4	1.6
لا أؤيد على الاطلاق	43	16.9
رفض الاجابة	1	0.4
لا أعرف	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6.4. إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في:

1.3.6.4.1. الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة:

بدا التراجع واضحاً سنة 2017 في النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة، فقد بلغت نسبة هذا التراجع 13 درجة سنة 2017 وبنسبة بلغت (79,9%)، بينما كانت (92,1%) سنة 2016.

ويلاحظ أن نسبة كبيرة في معطيات هذا التراجع جاءت فيمن لا يعتقدون على الإطلاق أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة إذ بلغت نسبتهم من العينة سنة 2017 (18,8%)، مقابل (7,9%) سنة 2016، أي بتراجع بلغ نحو 11 درجة، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة نحو 10 درجات لتسجل سنة 2017 (52,9%) مقابل (63,5%) سنة 2016.

وتراجعت درجة واحدة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة سنة 2017 لتصل إلى (23,1%)، مقابل (24,1%) سنة 2016، كما تراجعت قرابة الدرجتين نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل سنة 2017 إلى (3,9%)، مقابل (4,5%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	135	52.9
بدرجة متوسطة	59	23.1
بدرجة قليلة	10	3.9
لن يساهم على الاطلاق	48	18.8
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6.4.2. الحد من جرائم القدح والذم:

وتراجعت حوالي 20 درجات النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في الحد من جرائم القدح والذم سنة 2017 مسجلة (81,1%) مقابل (91,4%) سنة 2016.

تراجعت حوالي 8 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة سنة 2017 لتصل إلى (52,9%) مقابل (60,5%) سنة 2016، وعلى التوالي تراجعت إلى نحو الدرجتين نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (25,1%) مقابل (27,1%) سنة 2016، وبأقل من درجة واحدة سجلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (3,1%) مقابل (3,8%) سنة 2016.

لقد ارتفعت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في الحد من جرائم القدح والذم إلى نحو 9 درجات لتصل إلى (17,6%) مقابل (8,6%) سنة 2016.

إن هذه المعطيات تكشف عن تراجع في نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون بأهمية إنشاء مجلس شكاوى مستقل.

إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	135	52.9
بدرجة متوسطة	64	25.1
بدرجة قليلة	8	3.1
لن يساهم على الاطلاق	45	17.6
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6.4.3. تطوير الاحتراف المهني:

تراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في تطوير الاحتراف المهني بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة 12 درجة سنة 2017 مسجلة (77,7%) مقابل (89,5%) سنة 2016.

إن أقل من نصف الإعلاميين وبنسبة (45,5%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة وبتراجع إلى نحو 5 درجات عما كانت عليه نسبتهم سنة 2016 والبالغة في حينه (50,4%)، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة إلى نحو 7 درجات سنة 2017 لتصل إلى (26,3%)، مقابل (33,8%) سنة 2016، بينما ظلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة قريبة من معطياتها في العامين الماضيين إذ سجلت (5,9%)سنة 2017، مقابل (5,3%) سنة 2016.

إن التراجع الأبرز ظهر في نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في تطوير الاحتراف المهني، فقد ارتفعت نسبتهم 11 درجة لتصل إلى (21,2%) مقابل (10,2%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في تطوير الاحتراف المهني		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	116	45.5
بدرجة متوسطة	67	26.3
بدرجة قليلة	15	5.9
لن يساهم على الاطلاق	54	21.2
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6.4.4. إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام:

تراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام 11 درجة سنة 2017 لتصل إلى (80,4%)، مقابل (91,4%) سنة 2016.

وبتراجع إلى نحو 5 درجات انخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتصل إلى (48,2%)، مقابل (53,4%) سنة 2016، كما تراجعت 5 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة مسجلة (27,5%) مقابل (32,0%) سنة 2016، وبتراجع أكثر من درجة واحدة سجلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (4,7%) مقابل (6%) سنة 2016.

وارتفعت سنة 2017 نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام لتصل إلى (16,9%)، مقابل (8,6%) سنة 2016 بازدياد حوالي 8 درجات عما كانت عليه.

إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	123	48.2
بدرجة متوسطة	70	27.5
بدرجة قليلة	12	4.7
لن يساهم على الاطلاق	43	16.9
لا أعرف	6	2.4
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.6.4.5. إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة:

تراجعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة إلى نحو 12 درجة لتسجل سنة 2017 (79,3%)، مقابل (91%) سنة 2016.

لقد تراجعت إلى نحو 3 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتصل إلى (46,7%) مقابل (50%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة حوالي 6 درجات لتصل إلى (26,3%) مقابل (32,7%) سنة 2016، كما تراجعت إلى نحو الدرجتين نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (6,3%)، مقابل (8,3%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن تأسيس مجلس شكاوى سيسهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة إلى قرابة 10 درجات مسجلة نسبة (17,3%) سنة 2017، مقابل (7,9%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	119	46.7
بدرجة متوسطة	67	26.3
بدرجة قليلة	16	6.3
لن يساهم على الاطلاق	44	17.3
لا أعرف	7	2.7
رفض الاجابة	0.8	2
المجموع	100	255

إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في ..

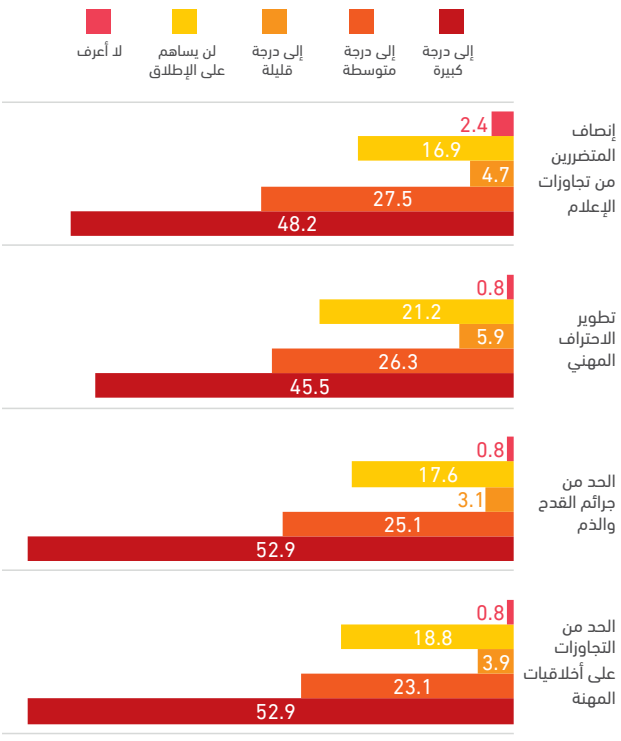

1.3.6.5. أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة، هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها:

1.3.6.5.1. ستكون مستقلة عن الحكومة:

تراجعت نسبة من يعتقدون أن محطة الإعلام المستقلة، ستكون مستقلة عن الحكومة حين تبدأ بثها إلى قرابة 4 درجات سنة 2017 لتصل إلى (13,3%) يمثلون (34) مستجيبا، مقابل (17,7%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من لا يعتقدون ذلك لتصل سنة 2017 إلى (78,8%) تمثل (201) من الإعلاميين المستجيبين، مقابل (71,1%) سنة 2016، في حين بلغت نسبة من لا يعرفون إن كانت ستكون مستقلة عن الحكومة أم لا (6,7%) مقابل (10,9%) سنة 2016.

تكشف هذه المعطيات عن تراجع نسبة من يعتقدون باستقلالية محطة الإعلام المستقلة "المملكة" عن الحكومة، ويمثل تراجعا واضحا في نسبة ثقة الإعلاميين باستقلالية تلك المحطة.

أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستكون مستقلة عن الحكومة		
	عدد المستجيبين	%
نعم	34	13.3
لا	201	78.8
لا أعرف	17	6.7
رفض الاجابة	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.6.5.2. سترفع من سقف الحريات الإعلامية:

تراجعت سنة 2017 نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون أن محطة الإعلام المستقلة سترفع من سقف الحريات الإعلامية حين تبدأ بثها إلى نحو الدرجتين وبنسبة (22%) يمثلون (56) مستجيبا، مقابل (24,1%) كانوا يؤيدون ذلك السنة السابقة 2016.

وازدادت نسبة من لا يعتقدون أنها سترفع سقف الحريات الإعلامية حين تبدأ بثها لتصل إلى (67,5%) تمثل (172) مستجيباً، مقابل (63,2%) سنة 2016.

وتراجعت نسبة من لا يعرفون إن كانت ستسهم برفع سقف الحريات أم لا بثلاث درجات مسجلة (9%)، مقابل (12%) السنة السابقة 2016.

أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها سترفع سقف الحريات الإعلامية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	56	22.0
لا	172	67.5
لا أعرف	23	9.0
رفض الاجابة	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.6.5.3. ستطور الإعلام التلفزيوني في الأردن:

يرى أكثر من نصف الإعلاميين الأردنيين سنة 2017 أن محطة الإعلام المستقلة لن تطور الإعلام التلفزيوني في الأردن حين تبدأ بثها وبنسبة بلغت (56,5%)، مسجلة زيادة إلى نحو 3 درجات عما كانت عليه السنة السابقة 2016 والبالغة في حينه (53,4%).

وبتراجع إلى نحو درجة واحدة رأى (33,7%) من الإعلاميين أن محطة الإعلام المستقلة ستطور الإعلام التلفزيوني في الأردن، مقابل (34,6%) كانوا يرون ذلك سنة 2016.

وتراجعت إلى قرابة الدرجتين نسبة من لا يعرفون إن كانت هذه المحطة ستعمل على تطوير الإعلام التلفزيوني في الأردن أم لا لتصل سنة 2017 إلى (9%)، مقابل (11,3%) سنة 2016.

أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستطور الإعلام التلفزيوني في الأردن		
	عدد المستجيبين	%
نعم	86	33.7
لا	144	56.5
لا أعرف	23	9.0
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.6.5.4. ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية:

يرى (20,4%) من الإعلاميين أن محطة الإعلام المستقلة ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية حين تبدأ بثها، مقابل (19,9%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من لا يرون أنها ستكون قادرة على منافسة الفضائيات العربية إلى نحو الدرجتين لتصل إلى (65,5%) مقابل (67,3%) سنة 2016.

وتراجعت درجة واحدة نسبة من لا يعرفون إن كانت تلك المحطة قادرة على منافسة الفضائيات العربية أم لا مسجلة (13,3%)، مقابل (12,4%) سنة 2016.

أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	52	20.4
لا	167	65.5
لا أعرف	34	13.3
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.6.5.5. ستكسب ثقة المواطنين وتستقطب متابعتهم:

لا يزال مستوى ثقة الإعلاميين بقدرة محطة الإعلام المستقلة على المنافسة واستقطاب الجمهور الأردني في أدنى مستوياتها سنة 2017 بعد تراجع نسبة من يعتقدون بقدرتها على المنافسة بحوالي 5 درجات، إذ بلغت نسبة من يعتقدون بذلك (27,1%)، مقابل (32,7%)، كما ارتفعت إلى نحو درجتين نسبة من لا يرون أنها قادرة على اكتساب ثقة المواطنين واستقطاب متابعتهم لها لتصل إلى (55,7%)، مقابل (53,8%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من لا يعرفون إن كانت قادرة على استقطاب الجمهور الأردني وثقته أم لا وبزيادة نحو 4 درجات لتصل إلى (16,5%)، مقابل (12,8%) سنة 2016.

أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستكسب ثقة المواطنين وتستقطب متابعتهم

	عدد المستجيبين	%
نعم	69	27.1
لا	142	55.7
لا أعرف	42	16.5
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ..

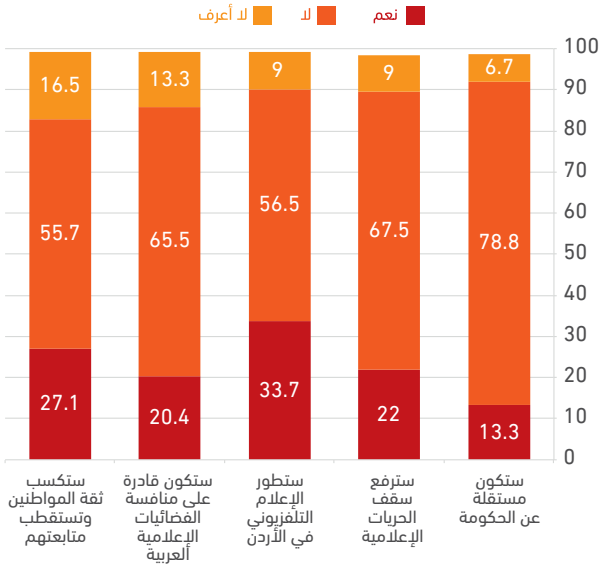

1.3.7. القسم السابع: الرقابة الذاتية

ارتفعت نسبة الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين سنة 2017 بنحو واضح وسجلت أعلى نسبة لها منذ سنة 2014 لتصل إلى (94,1%).

وظلت الجهات الأكثر تجنبا لانتقادها من قبل الإعلاميين على حالها، كما ظلت الموضوعات التي يتحاشى الإعلاميون انتقادها على حالها أيضا.

وقد تضمن القسم السابع سؤالين رئيسيين و17 سؤالاً فرعياً أجاب عليها الصحفيون المشاركون في الاستطلاع كالتالي:

1.3.7.1. هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي:

ارتفعت نسبة الإعلاميين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية لدى عملهم الصحفي سنة 2017 لتصل إلى أعلى مستوى لها تم تسجيله منذ سنة 2014، إذ وصلت نسبتها إلى (94,1%) بزيادة أقل من درجة واحدة عن النسبة التي تم تسجيلها سنة 2016.

لقد ظلت نسبة الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلاميون الأردنيون على أنفسهم عالية جدا، وعلى مدى السنوات الخمس الماضية ظل منسوب الرقابة الذاتية يراوح مكانه بين انخفاض وارتفاع ما بين درجة إلى 4 درجات، وقد تم تسجيل أدنى نسبة رقابة ذاتية في استطلاع سنة 2012 إذ وصلت النسبة فيها إلى (85,8%)، بينما سجلت سنة 2014 أعلى نسبة عندما وصلت فيها إلى (95,2%).

هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية

	عدد المستجيبين	%
نعم	240	94.1
لا	15	5.9
المجموع	255	100

جدول يوضح نسبة الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الأردنيين للسنوات (2010 ـ 2017)

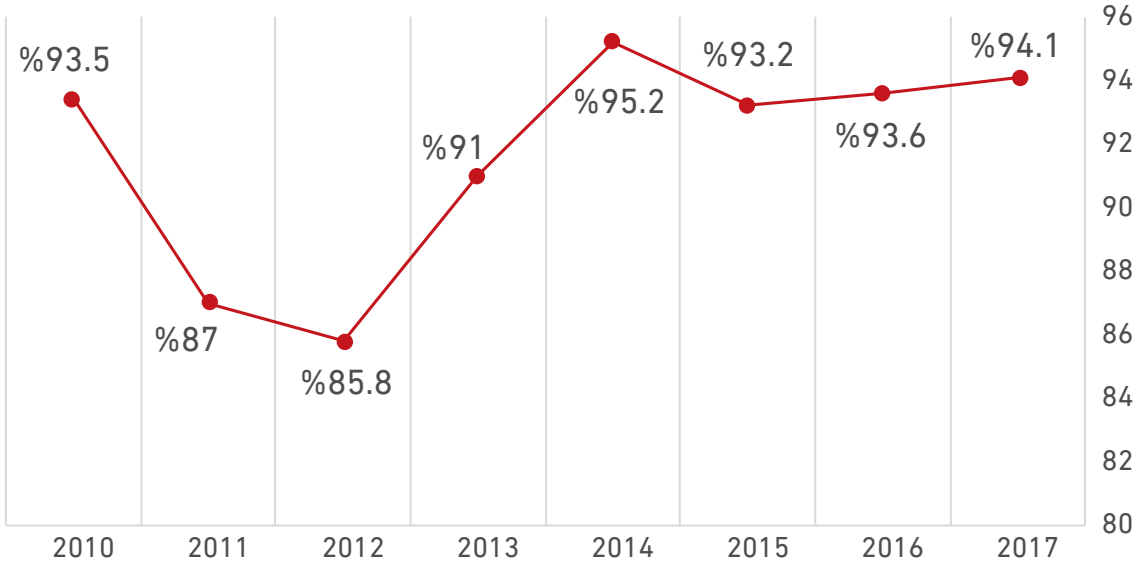

1.3.7.2. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون:

1.3.7.2.1. انتقاد الحكومة: يعتقد أكثر من نصف المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الحكومة بنسبة (52,9%)، وبتراجع أكثر من درجتين عن ذات النسبة سنة 2016 والتي وصلت في حينه إلى (54,1%). وحافظت نسبة من يعتقدون ذلك على معطياتها سنة 2017 وبنسبة (45,1%)، مقابل (45,5%) سنة 2016.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد الحكومة		
	عدد المستجيبين	%
نعم	135	52.9
لا	115	45.1
رفض الاجابة	1	0.4
لا أعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.7.2.2. البحث في القضايا الدينية: يعتقد (80,4%) من المستجيبين أن الإعلاميين الأردنيين يتجنبون البحث في القضايا الدينية، وقد سجلت نسبة من يعتقدون ذلك سنة 2017 تراجعا إلى نحو 3 درجات عما كانت عليه سنة 2016، والبالغة في حينه (83,1%)، في حين بلغت نسبة من لا يعتقدون ذلك سنة 2017 (18,8%).

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون البحث في القضايا الدينية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	205	80.4
لا	48	18.8
لا أعرف	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.7.2.3. مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس: احتفظت نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس سنة 2017 بنفس النسبة التي كانت عليها سنة 2016، حيث بلغت نسبة من يعتقدون ذلك (84,7%) مقابل (84,2%) سنة 2016، مما يعني ثبات قناعة الإعلاميين تجاه مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس		
	عدد المستجيبين	%
نعم	216	84.7
لا	36	14.1
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.7.2.4. انتقاد الأجهزة الأمنية: يعتقد (85,9%) من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية، بتراجع أكثر من درجتين سنة 2017 عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2016 والبالغة (88%)، مقابل (12,2%) لا يعتقدون ذلك.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد الاجهزة الامنية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	219	85.9
لا	31	12.2
رفض الاجابة	1	0.4
لا أعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.7.2.5. انتقاد زعماء الدول العربية: تراجعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الصديقة إلى نحو 5 درجات سنة 2017 لتصل إلى (72,9%)، مقابل (77,4%) سنة 2016، بينما بلغت نسبة من لا يعتقدون ذلك (25.1%).

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	186	72.9
لا	64	25.1
رفض الاجابة	2	0.8
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.7.2.6. انتقاد زعماء الدول الأجنبية: تراجعت سنة 2017 نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الأجنبية إلى نحو 23 درجة لتصل إلى (43,1%)، مقابل (66,9%) سنة 2016، فيما لا يعتقد (55,7%) من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الأجنبية. ومن الملاحظ أن السبب المباشر وراء الانخفاض الكبير في نسبة من يعتقدون ذلك إلى كون الحكومة تتراخى في تطبيق القانون على انتقاد زعماء الدول الأجنبية، ولم تسجل محاكمة أي من الإعلاميين بسبب انتقاده لزعيم دولة أجنبية بخلاف التشدد في تطبيق القانون على من ينتقدون الزعماء العرب.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الاجنبية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	110	43.1
لا	142	55.7
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.7.2.7. انتقاد زعماء الدول الصديقة: تراجعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الصديقة إلى نحو 5 درجات سنة 2017 لتصل إلى (72,9%)، مقابل (77,4%) سنة 2017، بينما بلغت نسبة من لا يعتقدون ذلك (26,7%).

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الصديقة		
	عدد المستجيبين	%
نعم	186	72.9
لا	68	26.7
لا أعرف	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.7.2.8. انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر: لا يزال انتقاد شيوخ العشائر ووجهائها من الخطوط الحمراء التي يتجنب الإعلاميون تجاوزها وهذا ما عبرت عنه نسبة الذين يعتقدون بذلك إذ وصلت سنة 2017 إلى (86,7%) على الرغم من تراجعها إلى نحو 3 درجات عما كانت عليه سنة 2016 والبالغة في حينه (89,1%)، وبلغت نسبة من لا يعتقدون بذلك (12,2%) فقط.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر		
	عدد المستجيبين	%
نعم	221	86.7
لا	31	12.2
رفض الاجابة	1	0.4
لا أعرف	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.7.2.9. انتقاد القيادات الحزبية: ظل انتقاد القيادات الحزبية من أقل الجهات التي لا يتجنب الإعلام انتقادها وبنسبة بلغت (67,8%) يعتقدون ذلك، في الوقت الذين تراجعت فيه نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية سنة 2017 إلى نحو 7 درجات لتصل الى (31,4%) مقابل (38%) سنة 2016.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	80	31.4
لا	173	67.8
لا أعرف	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.7.2.10. البحث في المشكلات الاقتصادية: على الرغم من ارتفاع نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية إلى نحو 7 درجات سنة 2017 لتصل إلى (12,5%)، مقابل (5,6%) سنة 2016، إلا أن الغالبية العظمى من المستجيبين لا يزالون يعتقدون أن الإعلاميين لا يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية على الرغم أيضا من تراجع نسبة هؤلاء عما كانت عليه نسبتهم سنة 2016 والبالغة في حينه (94%).

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	32	12.5
لا	222	87.1
لا أعرف	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.7.2.11. البحث في المشكلات المحلية: زادت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات المحلية إلى نحو 6 درجات لتصل إلى (11,4%)، مقابل (5,6%) سنة 2016، مما يعني ارتفاع نسبة تجنب الإعلاميين البحث في المشكلات المحلية ربما بسبب تطبيقات قانون الجرائم الالكترونية. وجاء هذا التراجع أيضا في نسبة من كانوا لا يعتقدون بتجنب الإعلاميين البحث في المشكلات المحلية حوالي 6 درجات لتصل نسبتهم إلى (88,6%)، مقابل (94,4%) سنة 2016.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات المحلية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	29	11.4
لا	226	88.6
المجموع	255	100

1.3.7.2.12. انتقاد القوات المسلحة: تراجعت قناعة المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة 4 درجات لتصل إلى (92,2%)، مقابل (96,2%) سنة 2016، بينما يعتقد (5,2%) بأن الإعلاميين لا يتجنبون انتقاد القوات المسلحة. وعلى الرغم من أن نسبة من يعتقدون بذلك قد تراجعت 4 درجات، إلا أن هذه النسبة ستبقى ثاني أعلى نسبة من حيث الجهات التي يعتقد المستجيبون أن الإعلاميين يتجنبون نقدها بعد الديوان الملكي.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة		
	عدد المستجيبين	%
نعم	235	92.2
لا	14	5.5
رفض الاجابة	3	1.2
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.7.2.13. انتقاد السلطة القضائية: تراجعت إلى ما يزيد عن درجتين نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد السلطة القضائية لتصل إلى (91%)، مقابل (93,6%) سنة 2016، وعلى الرغم من هذا التراجع المحدود جدا إلا أن تجنب انتقاد السلطة القضائية من قبل الإعلاميين حسب العينة المستطلعة يبقي هذه السلطة في المرتبة الثالثة من حيث تجنب نقدها

وتحصينها لتحل في المرتبة الثالثة بعد الديوان الملكي والقوات المسلحة.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد السلطة القضائية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	232	91.0
لا	18	7.1
رفض الاجابة	2	0.8
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.7.2.14. انتقاد رجال الدين: ظل انتقاد رجال الدين من الجهات التي يعتقد المستجيبون أن الإعلاميين يتجنبون نقدهم، وقد وصلت نسبة من يعتقدون ذلك سنة 2017 (82%)، مقابل (81,6%) سنة 2016، فيما نفى (17,3%) أن يكون الاعلاميون يتجنبون نقد رجال الدين.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد رجال الدين		
	عدد المستجيبين	%
نعم	209	82.0
لا	44	17.3
لا أعرف	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.7.2.15. انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان): تراجعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين لا يتجنبون انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان) إلى نحو 8 درجات سنة 2017 لتصل إلى (83,1%)، بينما كانت سنة 2016 (91%)، وقد أدى هذا التراجع إلى ارتفاع نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان) لتصل إلى (16,5%).

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد البرلمانيين (نواب واعيان)		
	عدد المستجيبين	%
نعم	42	16.5
لا	212	83.1
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.7.2.16. انتقاد الديوان الملكي: ظل الديوان الملكي الجهة الأولى التي يتجنب الإعلاميون انتقادها وبنسبة بلغت (94,5%)، وبزيادة أكثر من درجتين عما كانت عليه هذه النسبة سنة 2016 والبالغة في حينه (92,1%)، مما يعزز من ارتفاع نسبة تجنب انتقاد الديوان الملكي سنة 2017.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد الديوان الملكي		
	عدد المستجيبين	%
نعم	241	94.5
لا	12	4.7
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.7.2.17. يتجنبون أمورا أخرى: نفى (96,3%) من المستجيبين أن يكون الإعلاميون يتجنبون الحديث أو نقد أمور أخرى وبتراجع إلى نحو درجة واحدة عما كانت عليه نسبتهم سنة 2016، والبالغة في حينه (97,4%). ويعتقد (3,7%) أن الإعلاميين يتجنبون أمورا أخرى وبلغ عدد هؤلاء 10 مستجيبين، قال 3 منهم أن من بين الأمور الأخرى التي يتجنبها الإعلاميون المواضيع التي تمس الحياة الخاصة للناس. وأورد الباقون أمورا أخرى يتجنبها الإعلاميون هي: الشخصيات الاقتصادية المتنفذة، القضايا الأمنية، الشركات الراعية للمؤسسات الإعلامية، والنقابات وبخاصة نقابة الصحفيين، والتحول الديمقراطي، واثارة المواضيع الطائفية، والفساد.

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون امورا اخرى		
	عدد المستجيبين	%
لا	257	96.3
نعم	10	3.7
المجموع	267	100

هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون أموراخرى		
	المجموع	%
المواضيع التي تمس الحياة الخاصة بالناس	2	20.0
الشخصيات الاقتصادية المتنفذة	1	10.0
الوحده الوطنيه	1	10.0

القضايا الامنيه	1	10.0
الشركات الراعية للاعلاميين التي تقوم بالدفع للصحفيين	1	10.0
لنقابات وخاصه نقابه الصحفين	1	10.0
التحول الديمقراطي	1	10.0
اثاره المواضيع الطائفيه	1	10.0
الفساد	1	10.0
المجموع	10	100

1.3.7.3. أهم المواضيع التي يتجنبها الإعلاميون:

حل الديوان الملكي في المرتبة الأولى من بين المواضيع التي يتجنبها الإعلاميون وبنسبة (24,7%) محتفظا بذات المكانة التي حل بها سنة 2016.

واحتفظت الأجهزة الأمنية بالمرتبة الثانية كثاني المواضع التي يتجنبها الإعلاميون وبنسبة (19,7%) سنة 2017، مقابل (17,2%) سنة 2016.

وكما حلت القوات المسلحة في المرتبة الثانية سنة 2016 بنسبة (17,1%)، فقد حلت سنة 2017 في المرتبة الثالثة وبنسبة (16,4%).

هل تعتقد أن الاعلاميون يتجنبون

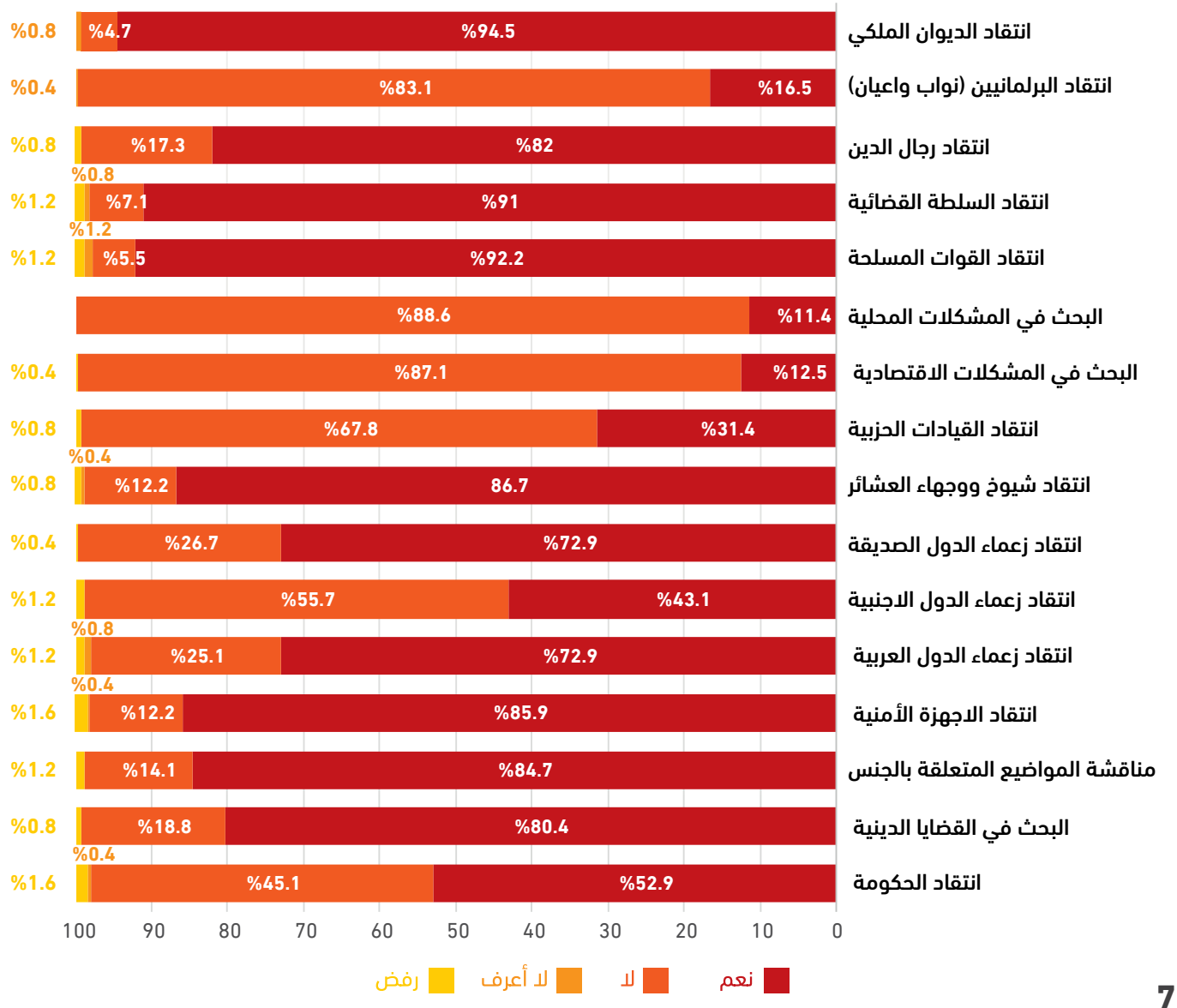

وتقدم إلى المرتبة الرابعة البحث في القضايا الدينية بنسبة (8,3%) وبتراجع إلى نحو درجة عن سنة 2016 والبالغة (9,5%).

من الواضح استمرار تقدم الديوان الملكي، والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية كثلاث جهات رئيسية محصنة يتجنب الإعلاميون انتقادها والحديث عنها.

أهم المواضيع التي يتجنبها الإعلاميون		
انتقاد الديوان الملكي	188	24.7
انتقاد الاجهزة الامنية	150	19.7
انتقاد القوات المسلحة	125	16.4
البحث في القضايا الدينية	63	8.3
مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	51	6.7
انتقاد السلطة القضائية	43	5.7
انتقاد رجال الدين	39	5.1
انتقاد الحكومة	33	4.3
انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	24	3.2
انتقاد زعماء الدول العربية	15	2.0
انتقاد زعماء الدول الصديقة	13	1.7
انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	6	0.8
انتقاد زعماء الدول الاجنبية	3	0.4
البحث في المشكلات الاقتصادية	2	0.3
البحث في المشكلات المحلية	1	0.1
الوحده الوطنيه	1	0.1
المواضيع التي تمس الحياة الخاصة بالناس	1	0.1
لنقابات وخاصه نقابه الصحفين	1	0.1
التحول الديمقراطي	1	0.1
الفساد	1	0.1
المجموع	761	100

1.3.8. القسم الثامن: وسائل التواصل الاجتماعي

من أبرز ما يمكن أن تكون قد توصلت إليه نتائج هذا القسم، هو ارتفاع نسبة ثقة الإعلاميين بوسائل التواصل الاجتماعي، والارتفاع الواضح في النظرة الإيجابية لدور هذه الوسائل كمنصات لحرية الرأي والتعبير.

لقد توسعنا قليلا في هذا القسم من استطلاع رأي الصحفيين لعام 2017، وعلى الرغم من أن الحكومة وضعت مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية، والذي يقصد به بالدرجة الأولى منصات التواصل الاجتماعي، وأعادت فيه وضع تعريف لخطاب الكراهية، وضاعفت العقوبات المادية والجزائية وصولا إلى السجن، إلا أن هذه المتغيرات التشريعية لم تعرض حتى إعداد وإصدار هذا التقرير على مجلس النواب، غير أن الإعلاميين المستجيبين للاستطلاع أظهروا مواقف إيجابية عديدة تجاه تلك الوسائل، بما فيها الفيسبوك بصفته المنصة الأولى التي تتصدر إنتاج خطاب الكراهية في الأردن.

وقد تضمن القسم الثامن على 7 أسئلة رئيسية، وجاءت إجابات الصحفيين المستطلعين عليها كالتالي:

1.3.8.1. إلى أي درجة تعتقد ان وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس:

بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون من الإعلاميين أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة (92,2%) سنة 2017، محتفظة بذات النسبة التي كانت عليها سنة 2016 والبالغة (92,5%).

وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إلى (30,6%)، مقابل (27,1) سنة 2016، وتراجعت إلى نحو درجة واحدة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (47,1%)، مقابل (48,1%) سنة 2016، وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 3 درجات وبنسبة (14,5%)، مقابل (17,3%) سنة 2016.

وتراجعت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس لتصل إلى (5,9%)، مقابل (6,8%) لسنة 2016.

وعلى الرغم من بقاء النسبة الإجمالية على حالها سنة 2017، إلا أن الملاحظ وجود ارتفاع طفيف طرأ على نسبة من يعتقدون بثقة الناس في وسائل التواصل الاجتماعي بدرجة كبيرة وبنسبة بلغت (30.6%).

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس

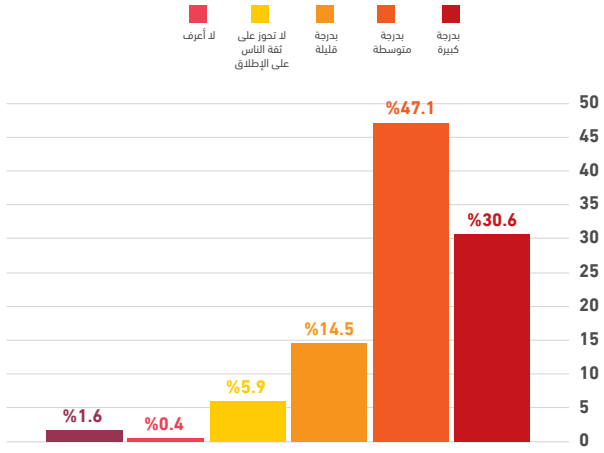

1.3.8.2. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن:

تحسنت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي أسهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2017 أكثر من درجتين لتصل إلى (97,7%)، مقابل (95,5%) سنة 2016، مما يعني ارتفاعاً واضحاً في منسوب الثقة بوسائل التواصل الاجتماعي، وإسهامها في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن.

ان (66,7%) من الإعلاميين المستجيبين يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، وبزيادة نحو 3 درجات عما كانت عليه نسبتهم سنة 2016 والبالغة (63,2%)، كما زادت نحو 3 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (28,6%) سنة 2017، مقابل (25,6%) سنة 2016، وتراجعت إلى قرابة 4 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، لتصل إلى (2,4%)، مقابل (6,4%) سنة 2016.

وهذا التحسن انسحب على نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق بإسهام وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن، إذ تراجعت نسبتهم إلى نحو درجتين لتصل إلى (1,6%)، مقابل (3,8%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن

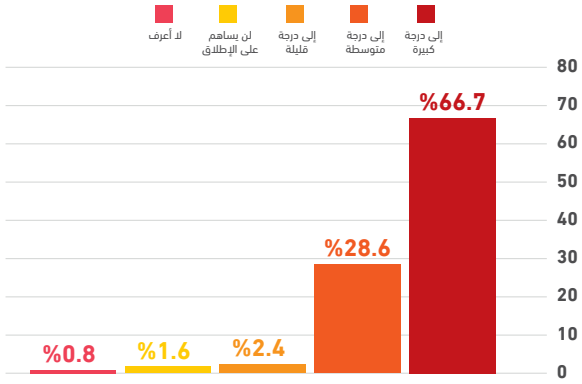

1.3.8.3. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي قد أسهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن:

تراجعت النسبة الإجمالية، لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، أن وسائل التواصل الاجتماعي قد أسهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن درجة واحدة فقط سنة 2017، لتصل إلى (96,4%)، مقابل (97,4%) السنة السابقة 2016.

لقد ظلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة سنة 2017 على حالها إذ بلغت (63,1%)، مقابل (63,4%) سنة 2016، وزادت نحو درجة ونصف درجة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (29%)، مقابل (27,8%) سنة 2016، كما تراجعت نحو درجتين نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (4,3%)، مقابل (6,4%) سنة 2016.

وبزيادة أكثر من درجة ونصف زادت نسبة من لا يعتقدون بذلك على الإطلاق لتصل إلى (2,4%)، مقابل (0,8%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن

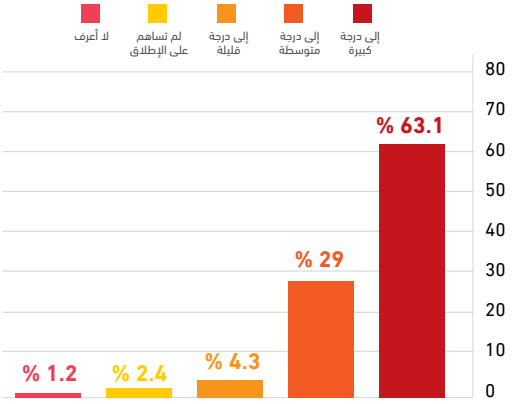

1.3.8.4. هل تقوم بإعادة نشر موادك الصحفية و/ أو مقالاتك التي تنشرها عبر وسائل الاعلام المحترفة (صحف، مجلات، إذاعات، تلفزيونات، مواقع إلكترونية) على وسائل التواصل الاجتماعي:

أفاد أكثر من ثلثي الإعلاميين المستجيبين وبنسبة (71,8%) أنهم يعيدون نشر موادهم الصحفية و/ أو مقالاتهم التي ينشرونها عبر وسائل الإعلام المحترفة (صحف، مجلات، إذاعات، تلفزيونات ومواقع إلكترونية) في وسائل التواصل الاجتماعي، مقابل (28,2%) قالوا انهم لا يعيدون نشر ما يكتبونه في وسائل الإعلام على وسائل التواصل الاجتماعي.

إن لجوء الإعلاميين لإعادة نشر ما يكتبونه في وسائل الإعلام المحترفة على وسائل التواصل الاجتماعي، يستهدف الوصول إلى أعلى نسبة متابعة ومشاهدة على تلك الوسائل، مما يعني أن تلك الوسائل تحقق انتشارا ونسبة مشاهدة ومتابعة أعلى مما تحظى به بعض وسائل الإعلام التقليدية، وهذا يعرضهم أيضاً للملاحقة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية حتى ولو كان منشوراً في جريدة مطبوعة أو مجلة أو وسيلة مرئية ومسموعة.

هل تقوم بإعادة نشر موادك الصحفية و أو مقالاتك التي تنشرها عبر وسائل الاعلام المحترفة (صحف مجلات أذاعات تلفزيونات مواقع الكترونية) على وسائل التواصل الاجتماعي

	عدد المستجيبين	%
نعم	183	71.8
لا	72	28.2
المجموع	255	100

1.3.8.5. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية:

زادت النسبة الإجمالية، لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية، لتصل إلى أكثر من درجتين سنة 2017 مسجلة (93,8%)، مقابل (91,4%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة نحو 4 درجات لتصل إلى (47,1%)، بينما كانت سنة 2016 (42,9%)، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة أكثر من 4 درجات لتصل إلى (40,4%)، مقابل (36,8%) سنة 2016.

وتراجعت في اعتقاد الإعلاميين المستجيبين أن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية إلى نحو 5 درجات من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة وبلغت نسبتهم سنة 2017 (6,3%)، مقابل (11,7%) سنة 2016، وكذلك في انخفاض نسبة من كانوا يعتقدون على الإطلاق أن وسائل التواصل الاجتماعي لم تلعب أي دور في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية لتصل نسبتهم إلى (3,9%)، مقابل (6,8%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي
قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية

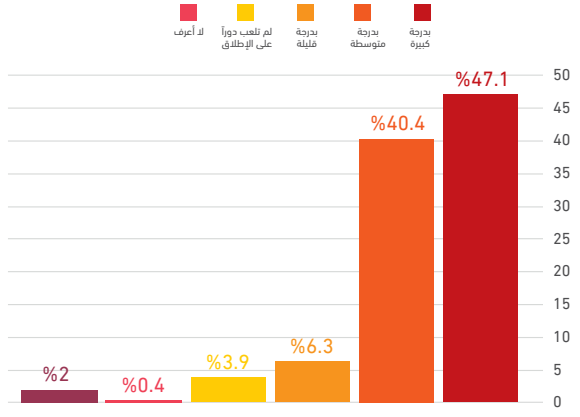

1.3.8.6. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بـ:

1.3.8.6.1. نشر معلومات ذات مصداقية:

ارتفعت نسبة من يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة 11 درجة سنة 2017 لتصل إلى (82%)، مقابل (71,8%) سنة 2016.

لقد ارتفعت أيضا نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتصل إلى (6,7%)، مقابل (2,3%) سنة 2016، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (44,7%)، مقابل (29,3%) 2016، وانخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة بلغت قرابة 8 درجات لتصل إلى (30,6%)، مقابل (40,2%) 2016.

وتراجعت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية إلى نحو 11 درجة، لتصل إلى (16,9%)، مقابل (27,4%) سنة 2016.

هذا التحسن انعكس في ارتفاع نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة وبدرجة متوسطة، وانخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، فضلا عن انخفاض من لا يعتقدون ذلك على الإطلاق إلى نحو 11 درجة.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	17	6.7
بدرجة متوسطة	114	44.7
بدرجة قليلة	78	30.6
لا تلتزم على الاطلاق	43	16.9
لا أعرف	1	0.4
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.6.2. احترام حقوق الإنسان:

وتحسنت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم باحترام حقوق الإنسان بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2017، بارتفاع إلى نحو 6 درجات لتصل سنة 2017 إلى (80%)، مقابل (74,8%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة بلغت نحو درجتين ونصف لتصل إلى (6,7%)، مقابل (4,1%) السنة السابقة 2016، وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة حوالي 9 درجات لتصل إلى (44,3%)، مقابل (35,7%)، وانخفضت 6 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (29%)، مقابل (35%) سنة 2016.

وتراجعت إلى نحو 5 درجات نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم باحترام حقوق الإنسان لتصل إلى (18,8%)، مقابل (2,7%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم باحترام حقوق الإنسان		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	17	6.7
بدرجة متوسطة	113	44.3
بدرجة قليلة	74	29.0
لا تلتزم على الاطلاق	48	18.8
لا أعرف	1	0.4
رفض الاجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.6.3. عدم بث خطاب الكراهية:

ارتفعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم بث خطاب الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة إلى نحو 8 درجات سنة 2017 لتصل إلى (77,7%)، مقابل (69,9%) سنة 2016.

ومن الملاحظ أن ارتفاع هذه النسبة جاء في الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة عن وضع تعديل على قانون الجرائم الإلكترونية، أضافت إليه تعريفا جديدا لخطاب الكراهية يوجب الغرامة والحبس ويستهدف بالدرجة الأولى وسائل التواصل الاجتماعي.

وارتفعت نسبة من يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم بث خطاب الكراهية بدرجة كبيرة إلى نحو 4 درجات لتصل سنة 2017 إلى (11%)، مقابل (6,8%) السنة السابقة 2016، وارتفعت 8 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (40,8%) مقابل (32%) سنة 2016، وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة بلغت نحو 4 درجات لتصل إلى (25,9%)، مقابل (31,1%) سنة 2016.

وبتراجع إلى نحو 8 درجات انخفضت نسبة من يعتقدون بعدم التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم بث خطاب كراهية على الإطلاق لتصل إلى (21,6%)، مقابل (29,3%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم بث خطاب الكراهية		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	28	11.0
بدرجة متوسطة	104	40.8
بدرجة قليلة	66	25.9
لا تلتزم على الاطلاق	55	21.6
لا أعرف	1	0.4
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.6.4. عدم التحريض على العنف:

زادت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم التحريض على العنف بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2017 نحو 7 درجات لتصل إلى (77,3%)، مقابل (70,6%) سنة 2016.

ويلاحظ ارتفاع نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إلى نحو 7 درجات لتصل إلى (11,8%)، مقابل (4,1%) سنة 2016، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (42%) مقابل (33,5%) سنة 2016، وتراجع إلى قرابة 11 درجة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (23,5%)، مقابل (34%) سنة 2016.

وتراجعت إلى نحو 9 درجات نسبة من يعتقدون على الإطلاق بعدم التزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم التحريض على العنف لتصل إلى (21,6%)، مقابل (30,1%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم التحريض على العنف		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	30	11.8
بدرجة متوسطة	107	42.0
بدرجة قليلة	60	23.5
لا تلتزم على الاطلاق	55	21.6
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.6.5. عدم انتهاك خصوصية الناس:

زادت النسبة الإجمالية نحو 5 درجات لمن يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم انتهاك خصوصية الناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة لتصل سنة 2017 إلى (75,2%)، مقابل (70,3%) سنة 2016.

وزادت نسبة من يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم انتهاك خصوصية الناس بدرجة كبيرة أكثر من 5 درجات لتصل إلى (8,6%)، مقابل (3%) سنة 2016، وعلى التوالي زادت 8 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (38,8%)، مقابل (30,5%)، وانخفضت 9 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (27,8%) مقابل (36,8%).

وانسحب هذا التحسن في اعتقاد الإعلاميين أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم انتهاك خصوصية الناس ليصل إلى من كانوا ينفون على الإطلاق أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم انتهاك خصوصية الناس وبانخفاض 6 درجات لتصل إلى (23,5%)، مقابل (29,3%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم انتهاك الخصوصية للناس		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	22	8.6
بدرجة متوسطة	99	38.8
بدرجة قليلة	71	27.8
لا تلتزم على الاطلاق	60	23.5
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.6.6. عدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة:

ارتفعت 6 درجات سنة 2017 النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لتصل إلى (72,5%)، مقابل (66,2%) سنة 2016.

وانعكس هذا التحسن في اعتقاد الإعلاميين بدرجة كبيرة، حيث ارتفعت النسبة سنة 2017 إلى أكثر من 5 درجات وبنسبة (7,8%)، مقابل (2,3%) سنة 2016، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتصل إلى (35,7%)، مقابل (26,7%) سنة 2016، وانخفضت حوالي 8 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (29%)، مقابل (37,2%) سنة 2016.

وبتراجع إلى نحو 7 درجات انخفضت نسبة من كانوا يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تلتزم على الإطلاق بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة، لتصل إلى (26,3%)، مقابل (33,5%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	20	7.8
بدرجة متوسطة	91	35.7
بدرجة قليلة	74	29.0
لا تلتزم على الاطلاق	67	26.3
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.6.7. احترام الاختلاف والرأي الآخر:

ارتفعت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم باحترام الاختلاف والرأي الآخر إلى 6 درجات سنة 2017، إذ وصلت النسبة الإجمالية إلى (72,5%)، مقابل (66,5%) سنة 2016.

وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (3,5%) مقابل (3%) سنة 2016 وبتغير طفيف يكاد لا يذكر، بينما ارتفعت إلى نحو 8 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (39,6%)، مقابل (31,2%) سنة 2016، وتراجعت إلى نحو 3 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (29,4%)، مقابل (32,3%) سنة 2016.

وتراجعت إلى نحو 7 درجات نسبة من يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تلتزم على الإطلاق باحترام الاختلاف والرأي الآخر لتصل إلى (26,3%)، مقابل (33,1%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بأحترام الاختلاف والرأي الآخر		
	عدد المستجيبين	%
بدرجة كبيرة	9	3.5
بدرجة متوسطة	101	39.6
بدرجة قليلة	75	29.4
لا تلتزم على الاطلاق	67	26.3
لا أعرف	2	0.8
رفض الاجابة	1	0.4
المجموع	255	100

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم ..

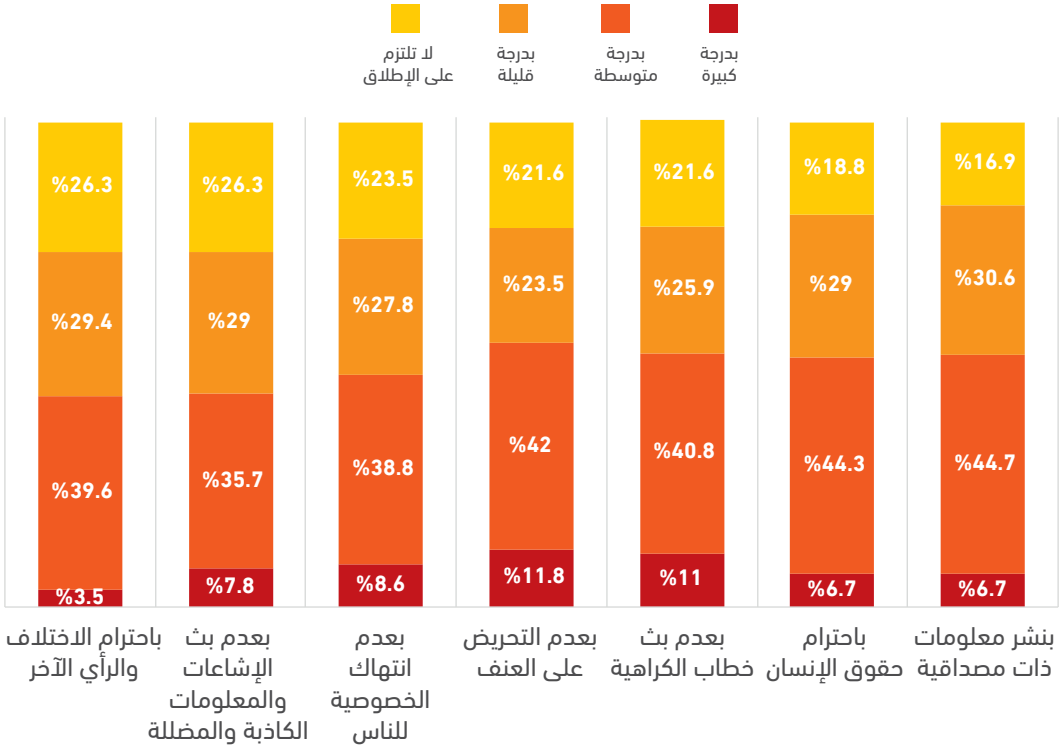

1.3.8.7. إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى:

1.3.8.7.1. زيادة الرقابة الذاتية:

بتراجع نسبي طفيف لا يكاد يذكر بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وحبسهم بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى زيادة الرقابة الذاتية (91,7%)، مقابل (92,1%) سنة 2016.

إن (52,9%) يعتقدون بدرجة كبيرة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى زيادة الرقابة الذاتية، مقابل (51,9%) السنة السابقة 2016، فيما انخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتصل إلى (27,8%) مقابل (32,8%) سنة 2016، في الوقت الذي ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (11%)، مقابل (6,4%) سنة 2016.

وظلت نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى زيادة الرقابة الذاتية تراوح مكانها بتغير نحو نصف درجة ونصف فقط، إذ بلغت (6,7%)، مقابل (7,2%) لسنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى زيادة الرقابة الذاتية		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	135	52.9
إلى درجة متوسطة	71	27.8
إلى درجة قليلة	28	11.0
لن يؤدي على الاطلاق	17	6.7
لا اعرف	3	1.2
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.7.2. حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون:

بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون سنة 2017 إلى (95,3%)، مقابل (94,7%) سنة 2016.

هذا التحسن الذي يوازي نصف درجة يؤكد على ثبات قناعات الإعلاميين واستقرارها واستمرارها بأن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون.

بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (55,3%)، مقابل (56%) سنة 2016، بتراجع أقل من درجة، كما تراجعت أكثر من درجة واحدة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (32,2%)، مقابل (33,8%) سنة 2016، في الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 3 درجات لتصل إلى (7,8%)، مقابل (4,9%) سنة 2016.

وتراجعت نحو درجة ونصف نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون لتصل إلى (2,7%)، مقابل (4,1%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	141	55.3
إلى درجة متوسطة	82	32.2
إلى درجة قليلة	20	7.8
لن يؤدي على الاطلاق	7	2.7
لا اعرف	3	1.2
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.7.3. حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء:

ارتفعت إلى نحو درجتين ونصف سنة 2017 النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء لتصل إلى (96,5%)، مقابل (94%) سنة 2016.

وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك (60,8%) بارتفاع 4 درجات عن السنة السابقة 2016 التي وصلت النسبة

فيها إلى (56,8%)، كما انخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة حوالي 4 درجات لتصل إلى (29,4%)، مقابل (33,8%) السنة السابقة، كما ارتفعت حوالي 3 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (6,3%)، مقابل (3,4%) سنة 2016.

وتراجعت إلى نحو 3 درجات نسبة الذين كانوا يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء لتصل إلى (2%) فقط، بينما كانت النسبة سنة 2016 (4,9%).

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	155	60.8
إلى درجة متوسطة	75	29.4
إلى درجة قليلة	16	6.3
لن يؤدي على الاطلاق	5	2.0
لا اعرف	3	1.2
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.7.4. تجنب نقد الدولة:

زادت نحو درجة واحدة النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الدولة سنة 2017 لتصل إلى (93%)، مقابل (92,1%) سنة 2016.

وحافظت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة على ذات النسبة والبالغة (54,9%) وهي ذات النسبة التي الواردة في استطلاع سنة 2016، وبتراجع أقل من درجة بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة (31,4%)، مقابل (30,8%) السنة السابقة، كما بقيت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة تراوح مكانها والبالغة (6,7%)، مقابل (6,4%) سنة 2016.

وجاء التراجع قرابة الدرجتين في نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى تجنب نقد الدولة لتصل إلى (4,3%)، مقابل (6%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب نقد الدولة		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	140	54.9
إلى درجة متوسطة	80	31.4
إلى درجة قليلة	17	6.7
لن يؤدي على الاطلاق	11	4.3
لا اعرف	5	2.0
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.7.5. تجنب نقد الأجهزة الأمنية:

زادت النسبة الإجمالية نحو 3 درجات سنة 2017، لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الأجهزة الأمنية سنة 2017 إذ بلغت (96,5%)، مقابل (93%) سنة 2016.

وزادت نحو 7 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة لتصل إلى (67,8%)، مقابل (59%) سنة 2016، وانخفضت حوالي 7 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (22,4%)، مقابل (29,3%) السنة السابقة، وارتفعت أقل من درجة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (6,3%)، مقابل (5,6%) سنة 2016.

وتراجعت إلى أكثر من 3 درجات نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى تجنب نقد الأجهزة الأمنية لتصل إلى (1,2%)، مقابل (4,5%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب نقد الأجهزة الأمنية		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	173	67.8
إلى درجة متوسطة	57	22.4
إلى درجة قليلة	16	6.3
لن يؤدي على الاطلاق	3	1.2
لا اعرف	4	1.6
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.7.6. تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة:

زادت نحو 4 درجات النسبة الإجمالية للإعلاميين الذين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة لتصل إلى (96,9%) سنة 2017، مقابل (94%) سنة 2016.

وبارتفاع 10 درجات بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (70,2%)، مقابل (60,5%) السنة السابقة، فيما انخفضت إلى نحو 7 درجات، نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (20,4%)، مقابل (27,1%) السنة السابقة، في حين بقيت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة على حالها تقريبا لتصل إلى (6,3%)، مقابل (6,4%) سنة 2016.

وارتفعت حوالي 4 درجات نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي بالمطلق إلى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة لتصل إلى (8%)، مقابل (4,5%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	179	70.2
إلى درجة متوسطة	52	20.4
إلى درجة قليلة	16	6.3
لن يؤدي على الاطلاق	2	0.8
لا اعرف	4	1.6
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.7.7. تجنب نقد الحكومة:

بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الحكومة سنة 2017 (90,1%)، مقابل (89,9%) السنة السابقة 2016، مما يؤشر على ثبات قناعات الإعلاميين في هذا الجانب.

ووصلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إلى (47,8%)، مقابل (49,2%) السنة السابقة، وبتراجع أقل من درجتين، كما ارتفعت درجة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (34,5%)، مقابل (33,5%) السنة السابقة، وبارتفاع نحو درجة بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (7,8%)، مقابل (6.7%) سنة 2016.

وبتراجع أكثر من درجة بلغت نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى تجنب نقد الحكومة لتصل إلى (7,5%)، مقابل (8,6%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب نقد الحكومة		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	122	47.8
إلى درجة متوسطة	88	34.5
إلى درجة قليلة	20	7.8
لن يؤدي على الاطلاق	19	7.5
لا اعرف	4	1.6
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

1.3.8.7.8. تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين:

تراجعت إلى نحو الدرجتين النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين لتصل سنة 2017 إلى (91,8%)، مقابل (93,7%) سنة 2016.

وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إلى نحو 9 درجات لتصل إلى (42,4%)، مقابل (33,5%) السنة السابقة، كما تراجعت مقدار 10 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (40%)، مقابل (50%) السنة السابقة، وسجلت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة تراجعا أقل من درجة لتصل إلى (9,4%)، مقابل (10,2%) سنة 2016.

وارتفعت درجة واحدة نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين لتصل إلى (6,3%)، مقابل (5,3%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	108	42.4
إلى درجة متوسطة	102	40.0
إلى درجة قليلة	24	9.4
لن يؤدي على الاطلاق	16	6.3
لا اعرف	4	1.6
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.8.7.9. تجنب استخدام خطاب الكراهية:

بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب استخدام خطاب الكراهية (91,3%).

ان (43,1%) من الإعلاميين المستجيبين يعتقدون بدرجة كبيرة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب استخدام خطاب الكراهية، كما يعتقد (37,6%) ذلك بدرجة متوسطة، بينما بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (10,6%).

وبلغت نسبة من يعتقدون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه لن يؤدي على الإطلاق إلى تجنب استخدام خطاب الكراهية (6,3%).

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب استخدام خطاب الكراهية		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	110	43.1
إلى درجة متوسطة	96	37.6
إلى درجة قليلة	27	10.6
لن يؤدي على الاطلاق	16	6.3
لا اعرف	4	1.6
رفض الإجابة	2	0.8
المجموع	255	100

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى ..

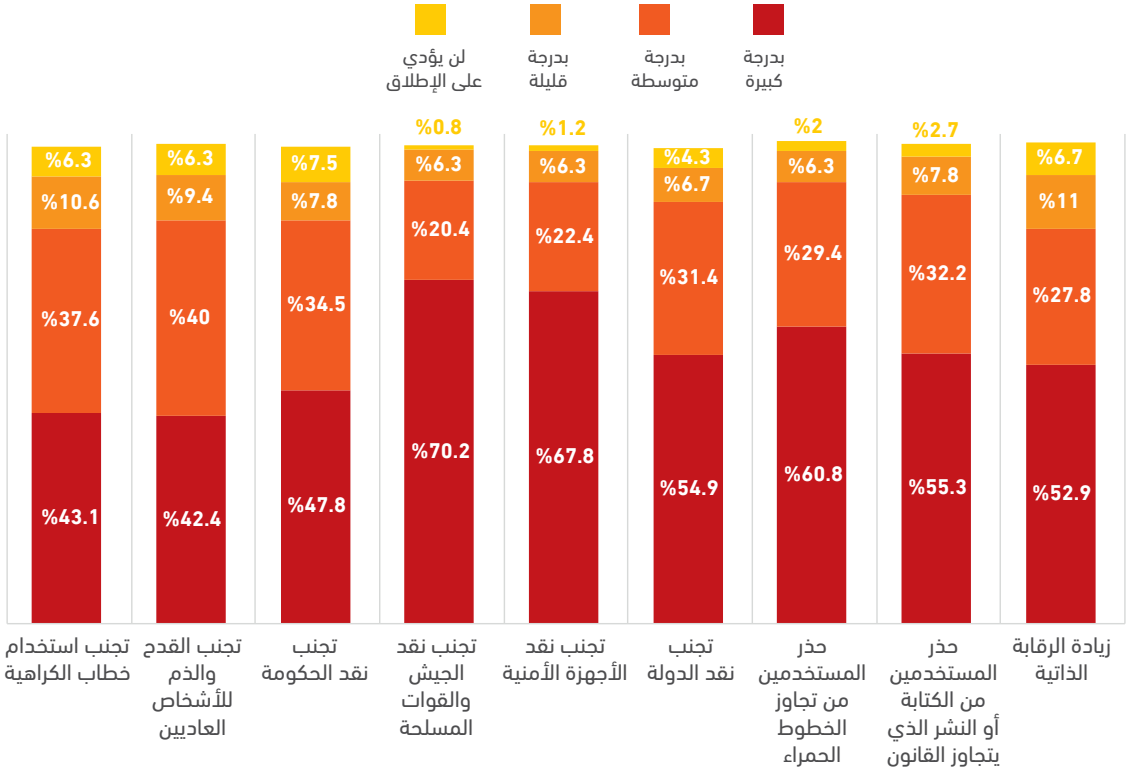

3.9. القسم التاسع: خطاب الكراهية في الإعلام

ظلت المتغيرات في تقييم الإعلاميين المشاركين في استطلاع سنة 2017 متذبذبة صعودا وهبوطا تجاه تقييم خطاب الكراهية في الإعلام الأردني، وبين صعود وهبوط، ظل خطاب الكراهية في رأي الإعلاميين أحد أبرز منتجات منصات التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها الفيسبوك، إلا أن ذلك لم يمنع من ارتفاع نسبة من يعتقدون من الإعلاميين مسؤولية وسائل الإعلام عن إنتاج هذا الخطاب وبثه.

وتضمن القسم التاسع 7 أسئلة رئيسية أجاب عليها الصحفيون المستطلعون على النحو التالي:

1.3.9.1. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام أسهمت سنة 2017 في:

1.3.9.1.1. تعزيز خطاب التسامح:

بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل الإعلام في العام 2017 قد أسهمت في تعزيز خطاب التسامح (82,4%)، مقابل (81,5%) سنة 2016.

إن (21,2%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة مقابل (22,9%) السنة السابقة 2016، فيما ارتفعت قليلا نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (44,3%)، مقابل (43,2%) سنة 2016، وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك درجة ونصف الدرجة فقط لتصل إلى (16,9%)، مقابل (15,4%) سنة 2016.

وتراجعت نسبة من يعتقدون أن وسائل الإعلام لم تساهم على الإطلاق في تعزيز خطاب التسامح حوالي 3 درجات عام 2017 لتصل إلى (14,9%)، مقابل (18%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في تعزيز خطاب التسامح عام 2017؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	54	21.2
إلى درجة متوسطة	113	44.3
إلى درجة قليلة	43	16.9
لم تساهم على الاطلاق	38	14.9
رفض الإجابة	3	1.2
لا اعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.9.1.2. تعزيز احترام الرأي الآخر وحريته في التعبير عام 2017:

ظلت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل الإعلام أسهمت في تعزيز احترام الرأي الآخر وحريته في التعبير سنة 2017 تراوح مكانها دون تغييرات كبيرة على معطياتها قياسا بسنة 2016، حيث بلغت (84,4%) مقابل (85,7%) سنة 2016.

وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إلى نحو 3 درجات لتصل إلى (12,2%)، مقابل (15,4%) السنة السابقة، إلا أن نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة ارتفعت إلى نحو 4 درجات لتصل إلى (55,3%)، مقابل (51,9%) السنة السابقة، بينما تراجعت إلى درجة ونصف الدرجة الدرجتين نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة لتصل إلى (16,9%)، مقابل (18,4%) سنة 2016.

وتراجعت درجة واحدة نسبة من يعتقدون أن وسائل الإعلام لم تساهم على الإطلاق في تعزيز احترام الرأي الآخر وحريته في التعبير سنة 2017 لتصل إلى (12,9%)، مقابل (13,9%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في تعزيز احترام الرأي الآخر وحريته في التعبير عام 2017؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	31	12.2
إلى درجة متوسطة	141	55.3
إلى درجة قليلة	43	16.9
لم تساهم على الاطلاق	33	12.9
رفض الإجابة	3	1.2
لا اعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.9.1.3. إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر عام 2017:

بتراجع إلى نحو 4 درجات؛ بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأن وسائل الإعلام أسهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر سنة 2017 إذ وصلت سنة 2017 إلى (85,9%)، مقابل (89,1%) سنة 2016.

وانخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة إلى نحو 6 درجات لتصل إلى (12,5%)، مقابل (18,4%) سنة 2016، وبتراجع إلى نحو درجتين بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة (51,8%)، مقابل (53%) سنة 2016، إلا أن نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة قد ارتفعت إلى نحو 4 درجات لتصل إلى (21,6%)، مقابل (17,7%) سنة 2016.

وبزيادة ما يقارب الدرجة الواحدة ارتفعت نسبة من يعتقدون أن وسائل الإعلام لم تساهم على الإطلاق في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر عام 2017 لتصل إلى (11,4%)، مقابل (10,5%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر عام 2017؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	32	12.5
إلى درجة متوسطة	132	51.8
إلى درجة قليلة	55	21.6
لم تساهم على الاطلاق	29	11.4
رفض الإجابة	3	1.2
لا اعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.9.1.4. زيادة خطاب الكراهية عام 2017:

ان (80%) من الإعلاميين المستجيبين لأسئلة الاستطلاع أفادوا أن وسائل الإعلام أسهمت في زيادة خطاب الكراهية سنة 2017 بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (16,5%)، وبدرجة متوسطة (38,8%)، وبدرجة قليلة (24,7%)، في حين بلغت نسبة من يعتقدون أن وسائل الإعلام لم تسهم على الإطلاق في زيادة خطاب الكراهية (15,7%).

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في زيادة خطاب الكراهية عام 2017؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	42	16.5
إلى درجة متوسطة	99	38.8
إلى درجة قليلة	63	24.7
لم تساهم على الاطلاق	40	15.7
رفض الإجابة	4	1.6
لا اعرف	7	2.7
المجموع	255	100

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في ..

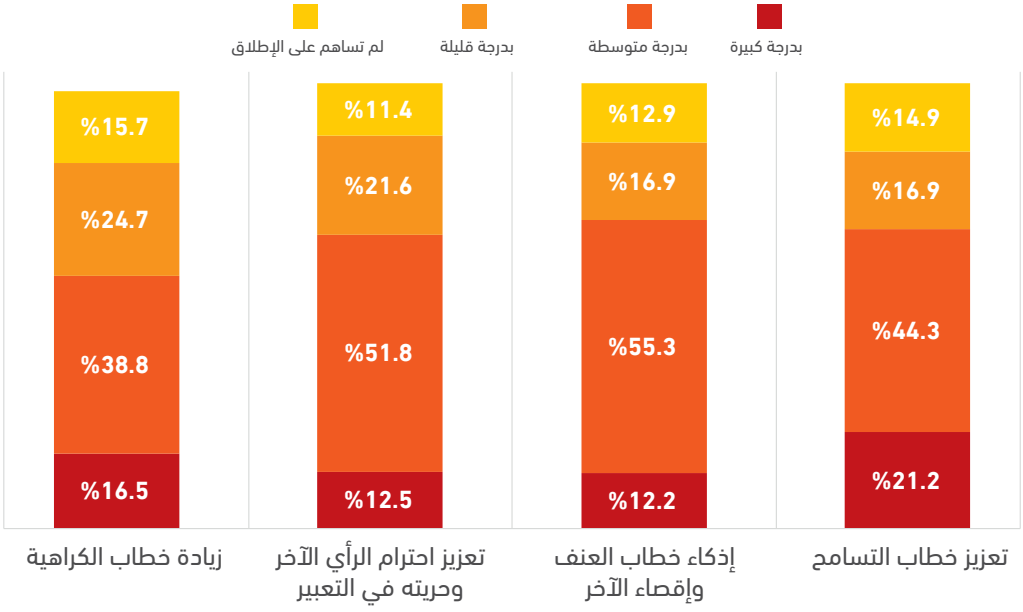

1.3.9.2. أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن:

تصدرت وسائل التواصل الاجتماعي أكثر الوسائل الإعلامية إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن، فيما ظلت وسائل الإعلام التقليدية في نهاية آراء الإعلاميين على أنها أكثر وسائل الإعلام إشاعة لخطاب الكراهية.

لقد تصدرت شبكة الفيسبوك قائمة أكثر وسائل الإعلام إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن سنة 2017 وبنسبة (41,8%) تمثل (217) مستجيبا، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى نحو 4 درجات عما كانت عليه سنة 2016 والبالغة في حينه (37,2%).

وجاءت شبكة التويتر في المرتبة الثانية كما كانت في سنة 2016 وبنسبة (24,5%) مقابل (17,3%) بارتفاع نحو 7 درجات عن سنة 2016.

وحل الإعلام الإلكتروني في المرتبة الثالثة بنسبة (10,6%) بتراجع حوالي 8 درجات عما كانت عليه نسبته سنة 2016 والبالغة آنذاك (18,8%).

وفي المرتبة الرابعة جاء اليوتيوب بنسبة (9,6%) مسجلا سنة 2017 تراجعا بلغ نحو 3 درجات عن سنة 2016 التي بلغ فيها (12,5%).

وحل السناب شات في المرتبة الخامسة من حيث ترتيب أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن بنسبة (7,1%)، متراجعا إلى نحو 4 درجات عما كانت عليه نسبته سنة 2016 والبالغة في حينه (11,2%).

ويلاحظ أن وسائل الإعلام التقليدية حصلت على نسب متدنية جدا لا تكاد تذكر، مما يعني أن الإعلاميين من العينة المستجيبة لا ترى فيها وسائل إشاعة خطاب كراهية في الأردن، فقد حصلت الصحافة المكتوبة على نسبة (1,5%) فقط متقدمة نصف درجة عما كانت عليه سنة 2016 والبالغة نسبتها (1%) فقط، بينما بلغت نسبة الإذاعة (1,3%) مقارنة مع ما كنت عليه نسبتها سنة 2016 والبالغة (0,8%)، وجاء التلفزيون متقدما على وسائل الإعلام التقليدية وبنسبة (1,9%) فقط، بزيادة أكثر من درجة عما كانت عليه نسبته سنة 2016 والبالغة (0,3%) فقط.

من بين الوسائل التالية ما هي أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن

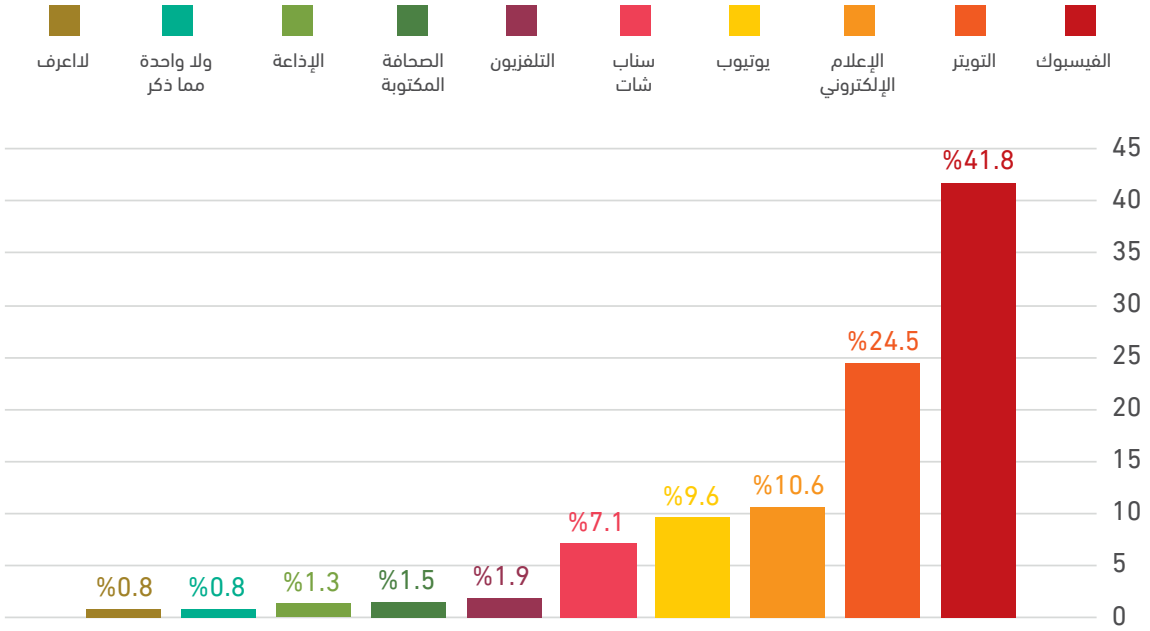

1.3.9.3. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى:

1.3.9.3.1. موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم: يعتقد (64,7%) يمثلون (165) من الإعلاميين المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم، مقابل (30,6%) يرفضون ذلك. وبالمقارنة بمعطيات سنة 2016 فإن نسبة من كانوا يعتقدون بذلك ظلت في حدود معطياتها وحافظت على ذات نسبتها سنة 2017، في حين تراجعت إلى نحو الدرجتين نسبة من يرفضون ذلك حيث بلغت نسبتهم لسنة 2016 (32,0%).

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم		
	عدد المستجيبين	%
نعم	165	64.7
لا	78	30.6
رفض الاجابة	8	3.1
لا أعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.9.3.2. توجيهات الحكومة وتحريضها لوسائل الإعلام: زادت سنة 2017 نسبة من يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات الحكومة وتحريضها لوسائل الإعلام نحو 3 درجات إذ بلغت (30,6%)، مقابل (27,8%) سنة 2016، كما تراجعت نسبة من يرفضون ذلك إلى نحو 9 درجات لتصل إلى (60,4%)، مقابل (69,2%) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
نعم	78	30.6
لا	154	60.4
رفض الاجابة	13	5.1
لا أعرف	10	3.9
المجموع	255	100

1.3.9.3.3. توجيهات الأجهزة الأمنية وتحريضها: رفض (64,7%) من الإعلاميين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات الأجهزة الأمنية وتحريضها سنة 2017، وبتراجع إلى نحو 8 درجات عما كانت عليه ذات النسبة للسنة السابقة 2016، والبالغة (72,9%)، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك إلى نحو الدرجتين لتصل نسبتهم إلى (26,3%)، مقابل (24,1%) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	67	26.3
لا	165	64.7
رفض الاجابة	13	5.1
لا أعرف	10	3.9
المجموع	255	100

1.3.9.3.4. شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين: رفض أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين وبنسبة بلغت سنة 2017 (56,1%)، وبزيادة حوالي 8 درجات على ما كانت عليه ذات النسبة السنة السابقة 2016، وتراجعت نسبة من يعتقدون ذلك إلى نحو 11 درجة لتصل إلى (37,6%) مقابل (48,9 %) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين		
	عدد المستجيبين	%
نعم	96	37.6
لا	143	56.1
رفض الاجابة	9	3.5
لا أعرف	7	2.7
المجموع	255	100

1.3.9.3.5. ثقافة المجتمع وقيمه: يعتقد (71,4%) من الإعلاميين المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ثقافة المجتمع وقيمه وبتراجع إلى نحو 7 درجات عما كانت عليه ذات النسبة السنة السابقة 2016 والبالغة (78,9%). وزادت نسبة من يرفضون ذلك سنة 2017 نحو 7 درجات لتصل إلى (24,3%) مقابل (17,7%) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ثقافة المجتمع وقيمه		
	عدد المستجيبين	%
نعم	182	71.4
لا	62	24.3
رفض الاجابة	8	3.1
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.3.6. ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم: يعتقد نصف الإعلاميين المستجيبين سنة 2017 وبنسبة (51%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم، مقابل (46,2%) سنة 2016. وتراجعت نسبة من يرفضون ذلك حوالي 7 درجات من (50%) سنة 2016 إلى (42,7%) سنة 2017.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى إرتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم		
	عدد المستجيبين	%
نعم	130	51.0
لا	109	42.7
رفض الاجابة	10	3.9
لا أعرف	6	2.4
المجموع	255	100

1.3.9.3.7. ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين: ظلت نسبة الإعلاميين المستجيبين الذين يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين سنة 2017 على حالها التي كانت عليها سنة 2016، إذ سجلت نسبة (69,4%)، مقابل (69,2%) السنة السابقة. وزادت نسبة من يرفضون ذلك أكثر من درجتين إذ وصلت إلى (25,1%)، مقابل (22,8%) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين		
	عدد المستجيبين	%
نعم	177	69.4
لا	64	25.1
رفض الاجابة	8	3.1
لا أعرف	6	2.4
المجموع	255	100

1.3.9.3.8. ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية: يعتقد (69,4%) من الإعلاميين سنة 2017 أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية، وبزيادة نحو الدرجة والنصف عما كانت عليه النسبة للسنة السابقة والبالغة (68%). فيما تراجعت نسبة من يرفضون ذلك لتصل إلى (26,3%)، مقابل (28,9%) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	177	69.4
لا	67	26.3
رفض الاجابة	8	3.1
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.3.9. ضغوط دولية وإقليمية: رفض أكثر من نصف الإعلاميين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية وإقليمية سنة 2017 وبنسبة (57,6%)، مسجلة تراجعا إلى نحو درجتين ونصف عن ذات النسبة سنة 2016 والبالغة (59%). ويعتقد (37,3%) من الإعلاميين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية وإقليمية، وهي ذات النسبة تقريبا التي تم تسجيلها سنة 2016 والبالغة (37,2%).

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية وإقليمية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	95	37.3
لا	147	57.6
رفض الاجابة	10	3.9
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.3.10. غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام: احتفظت نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام سنة 2017 بنفس نسبتها التي تم تسجيلها سنة 2016 والبالغة (62,4%) لكلا السنتين دون أي تغيير. ورفض (31,8%) أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام، مقابل (31,1%) سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام		
	عدد المستجيبين	%
نعم	159	62.4
لا	81	31.8
رفض الاجابة	10	3.9
لا أعرف	5	2.0
المجموع	255	100

1.3.9.3.11. ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين: وبزيادة نحو 5 درجات سنة 2017 أفاد (77,6%) من الإعلاميين أنهم يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين، مقابل (72,9%) لسنة 2016. وبتراجع إلى نحو 5 درجات أفاد (17,8%) أنهم يرفضون أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين مقابل (22,6%) في سنة 2016.

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين		
	عدد المستجيبين	%
نعم	198	77.6
لا	44	17.3
رفض الاجابة	10	3.9
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ..				
الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف
موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم	64.7	30.6	3.1	1.6
توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام	30.6	60.4	5.1	3.9
توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية	26.3	64.7	5.1	3.9
شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين	37.6	56.1	3.5	2.7
ثقافة المجتمع وقيمه	71.4	24.3	3.1	1.2
إرتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم	51	42.7	3.9	2.4
ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين	69.4	25.1	3.1	2.4
ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية	69.4	26.3	3.1	1.2
ضغوط دولية وإقليمية	37.3	57.6	3.9	1.2
غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام	62.4	31.8	3.9	2
ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين	77.6	17.3	3.9	1.2

1.3.9.4. الى أي درجة تعتقد أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الاقليم (مصر، العراق، سوريا كأمثلة) كانت السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية:

تراجعت إلى نحو 8 درجات النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجة كبيرة ومتوسطة وقليلة أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الاقليم (مصر، العراق، سوريا) كأمثلة كانت السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية سنة 2017 لتصل إلى (85,5%) سنة 2017 مقابل (93,6%) سنة 2016.

إن (46,7%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة وبتراجع إلى نحو 19 درجة عن السنة السابقة التي وصلت النسبة فيها

إلى (65%)، وازدادت نحو 10 درجات نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (35,3%) مقابل (24,8%) لسنة 2016، وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (3,5%)، مقابل (3,8%).

وارتفعت إلى نحو 7 درجات نسبة من يعتقدون أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الإقليم (مصر، العراق، سوريا) كأمثلة لم تكن السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية لتصل إلى (11,8%)، مقابل (4,9%) سنة 2016.

الى أي درجة تعتقد أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الاقليم (مصر، العراق، سوريا كأمثلة) كانت السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية ؟.		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	119	46.7
إلى درجة متوسطة	90	35.3
إلى درجة قليلة	9	3.5
لم تكن سببا على الاطلاق	30	11.8
رفض الإجابة	4	1.6
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.5. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات أو أدوات لنقل المعلومات وآراء الناس ومواقفهم:

تراجعت درجة واحدة النسبة الإجمالية لمن يعتقدون بدرجة كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات أو أدوات لنقل المعلومات وآراء الناس ومواقفهم لتصل سنة 2017 إلى (86,8%)، مقابل (87,8%) سنة 2016.

لقد ارتفعت إلى نحو 3 درجات نسبة من يعتقدون بدرجة كبيرة أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات أو أدوات لنقل المعلومات وآراء الناس ومواقفهم لتصل إلى (38,4%)، مقابل (35,3%) السنة السابقة، وارتفعت إلى نحو 11 درجة نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة لتصل إلى (37,6%)، مقابل (26,7%) السنة السابقة.

ويلاحظ تراجع نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة قليلة إلى نحو 16 درجة لتصل إلى (9,8%)، مقابل (26,7%) سنة 2016.

وحافظت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات أو أدوات لنقل المعلومات وآراء الناس ومواقفهم وبنسبة (10,6%)، مقابل (10,9%) لسنة 2016.

الى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات أو اداة لنقل المعلومات واراء ومواقف الناس .		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	98	38.4
إلى درجة متوسطة	96	37.6
إلى درجة قليلة	25	9.8
لم تكن سببا على الاطلاق	27	10.6
رفض الإجابة	6	2.4
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.6. هل ترى أن من الضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي:

بلغت نسبة من يرون من الإعلاميين ضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي (84,7%) سنة 2017، وبتراجع 9 درجات عما كانت عليه هذه النسبة سنة 2016 حيث بلغت في حينه (93,6%).

وارتفعت نسبة من لا يرون ذلك إلى نحو 6 درجات لتصل إلى (11,4%)، مقابل (5,3%) سنة 2016.

هل ترى أن من الضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي		
	عدد المستجيبين	%
نعم	216	84.7
لا	29	11.4
رفض الاجابة	7	2.7
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.7. برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي:

1.3.9.7.1. تعثر مسار الإصلاح في الأردن: يعتقد (65,5%) من الإعلاميين أن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي تعثر مسار الإصلاح في الأردن بتراجع نحو درجتين ونصف سنة 2017 عما كانت عليه النسبة لسنة 2016 والبالغة (68%). وبلغت نسبة من لا يعتقدون ذلك (30,2%) بزيادة نحو 3 درجات عما كانت عليه ذات النسبة السابقة والبالغة (27,4%).

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي تعثر مسار الإصلاح في الأردن		
	عدد المستجيبين	%
نعم	167	65.5
لا	77	30.2
رفض الاجابة	5	2.0
لا أعرف	6	2.4
المجموع	255	100

1.3.9.7.2. أداء وممارسات مجلس النواب:

يرى أكثر من نصف الإعلاميين أن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي أداء وممارسات مجلس النواب وبنسبة بلغت (58,4%) تمثل (149) إعلاميا مستجيبا. وبلغت نسبة من لا يرون أن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي أداء وممارسات مجلس النواب (37,3%) تمثل (95) إعلاميا مستجيبا.

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي أداء وممارسات مجلس النواب		
	عدد المستجيبين	%
نعم	149	58.4
لا	95	37.3
رفض الاجابة	7	2.7
لا أعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.9.7.3. الصراع بين الحكومة وحركة الاخوان المسلمين:

ارتفعت بنسبة 100% آراء الإعلاميين الذين لا يرون أن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي الصراع بين الحكومة وحركة الاخوان المسلمين لتصل إلى (62,4%) سنة 2017 مقابل (32,7%) سنة 2016، كما انخفضت نسبة من يعتقدون ذلك بنسبة 100% لتصل إلى (32,5%) مقابل (64,7%) لسنة 2016.

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي الصراع بين الحكومة وحركة الاخوان المسلمين		
	عدد المستجيبين	%
نعم	83	32.5
لا	159	62.4
رفض الاجابة	6	2.4
لا أعرف	7	2.7
المجموع	255	100

1.3.9.7.4. الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن:

يرى (80,8%) أن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن، وتمثل هذه النسبة (206) مستجيبين، مسجلة سنة 2017 انخفاضا إلى نحو 5 درجات عما كانت عليه النسبة سنة 2016 التي كانت في حينه (85,3%). ورفض (17,6%) أن تكون الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، بارتفاع حوالي 5 درجات عن سنة 2016 التي بلغت في حينه (12,4%).

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن		
	عدد المستجيبين	%
نعم	206	80.8
لا	45	17.6
رفض الاجابة	3	1.2
لا أعرف	1	0.4
المجموع	255	100

1.3.9.7.5. تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن: يرى أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين أن تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي وبنسبة (58,8%) قد تراجع سنة 2017 إلى نحو 17 درجة عن السنة السابقة التي بلغت النسبة فيها (75,9%). وارتفعت نسبة من لا يرون أن تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي لتصل إلى (39,6%)، مقابل (21,8%) سنة 2016.

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن		
	عدد المستجيبين	%
نعم	150	58.8
لا	101	39.6
رفض الاجابة	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.9.7.6. اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونياً عما يكتبونه أو ينشرونه: بلغت نسبة الإعلاميين الذين يرون أن اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2017 (69,8%) بتراجع إلى نحو 6 درجات عن سنة 2016 التي وصلت النسبة فيها إلى (75,9%). وارتفعت نسبة من لا يرون أن اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بأنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي لتصل إلى (27,5%) بزيادة نحو 6 درجات عن سنة 2016 التي وصلت النسبة فيها إلى (21,8%).

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانوني ؟.		
	عدد المستجيبين	%
نعم	178	69.8
لا	70	27.5
رفض الاجابة	4	1.6
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.9.7.7. عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة: تراجعت سنة 2017 إلى نحو 3 درجات نسبة من يرون أن عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة كانت من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي لتصل إلى (68,2%)، مقابل (71,8%) سنة 2016 2016. وارتفعت إلى نحو درجتين نسبة من لا يرون أن عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة كانت من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي لتصل إلى (27,1%)، مقابل (25,9%) لسنة 2016.

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة		
	عدد المستجيبين	%
نعم	174	68.2
لا	69	27.1
رفض الاجابة	7	2.7
لا أعرف	5	2.0
المجموع	255	100

1.3.9.7.8. عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية: يرى (71,4%) من الإعلاميين أن عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، بتراجع حوالي 11 درجة سنة 2017 عما كانت عليه سنة 2016 والبالغة (82,7%). وبزيادة 10 درجات وصلت نسبة من لا يرون أن عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي لتصل إلى (25,1%) مقابل (15%) لسنة 2016.

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية		
	عدد المستجيبين	%
نعم	182	71.4
لا	64	25.1
رفض الاجابة	9	3.5
المجموع	255	100

1.3.9.7.9. تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس: يرى (46,3%) من الإعلاميين أن تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي وبتراجع نحو 6 درجات سنة 2017 عن سنة 2016 التي وصلت النسبة فيها إلى (52,6%). ولا يرى (48,2%) من الإعلاميين أن تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي وبزيادة نحو 6 درجات عن السنة السابقة التي وصلت النسبة فيها إلى (42,5%).

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس

	عدد المستجيبين	%
نعم	118	46.3
لا	123	48.2
رفض الاجابة	8	3.1
لا أعرف	6	2.4
المجموع	255	100

1.3.9.7.10. من الأسباب الأخرى لتزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي: ترى الغالبية العظمى من الإعلاميين أنه لا توجد أسباب اخرى لتزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي غير تلك التي تم ذكرها سابقا وبنسبة (93,7%)، وبتراجع حوالي 5 درجات عن السنة السابقة 2016 التي بلغت النسبة فيها (98,5%). ويرى (5,1%) يمثلون (13) إعلاميا مستجيبا وجود أسباب أخرى لتزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن بين الإعلاميين ألـ 13 الذين رأوا أسباباً أخرى لتزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، فإن 6 منهم قالوا أن من الأسباب الأخرى تعود إلى ضعف ثقافة المجتمع.

ورأى 2 من الإعلاميين أن بين الأسباب الأخرى التي لم يتم ذكرها قلة الثقافة والوعي لدى الإعلاميين وعدم وجود مظلة تنظيمية.

ورأى 2 من الإعلاميين أن بين الأسباب الأخرى التي لم يتم ذكرها غياب نشر الوعي لدى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

وأفاد 3 من المستجيبين منفردين بوجود أسباب أخرى لم يتم ذكرها، هي صراع الموارد والوظائف، والبعد عن الدين والمناهج التعليمية، وأجنده خارجية.

برأيك، من الأسباب الاخرى لتزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي اخرى حدد

	عدد المستجيبين	%
ثقافة المجتمع- قله وعى الاردنين للتصرفات الصحيحه والخاطئه	6	46.2
قلة الثقافة والوعي للاعلامين وعدم وجود مظلة تنظيمية	2	15.4
غياب نشر الوعي لدى مستخدمي التواصل الاجتماعي	2	15.4
صراع الموارد و الوظائف	1	7.7
البعد عن الدين والمناهج التعليمية	1	7.7
اجنده خارجيه	1	7.7
المجموع	13	100
لم يستجيبوا	242	
المجموع	255	

برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي ..

	الأسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف
1	تعثر مسار الإصلاح في الأردن	65.5	30.2	2	2.4
2	أداء وممارسات مجلس النواب	58.4	37.3	2.7	1.6
3	الصراع بين الحكومة وحركة الاخوان المسلمين	32.5	62.4	2.4	2.7
4	الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن	80.8	17.6	1.2	0.4
5	تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن	58.8	39.6	1.6	
6	اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا عما يكتبونه أو ينشروه	69.8	27.5	1.6	1.2

7	عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة	68.2	27.1	2.7	2
8	عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية	71.4	25.1	3.5	
9	تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس	46.3	48.2	3.1	2.4

1.3.10. القسم العاشر: مركز حماية وحرية الصحفيين

خصص مركز حماية وحرية الصحفيين هذا القسم الأخير من الاستطلاع لقياس مدى أهمية المركز بالنسبة للإعلاميين، ومدى أهمية البرامج الرئيسية التي ينفذها والمتمثلة بالدفاع عن الصحفيين، وتقديم الخدمات القانونية المجانية لهم، والتدريب ورفع الكفاءة المهنية، ورصد الانتهاكات، ومدى أهمية وجوده كمؤسسة مدافعة عن حرية التعبير.

ان نتائج الاستطلاع أوضحت بشكل جلي أهمية وجود واستمرار المركز في عمله بفضل آراء الإعلاميين الإيجابية تجاهه، ونسب التأييد العالية التي منحها الإعلاميون للمركز وكانت على النحو التالي:

1.3.10.1. أكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر، وبدأ عامه العشرين، إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة:

1.3.10.1.1. للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم: يعتقد (93%) من الإعلاميين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم. كما أن (61,2%) يمثلون (156) إعلاميا يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و(25,9%) يمثلون (66) إعلاميا يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و(5,9%) يمثلون (15) إعلاميا مستجيبا فقط يعتقدون ذلك بدرجة قليلة. وبنسبة (5,5%) فقط يعتقدون أن لا ضرورة على الإطلاق لوجود مركز حماية وحرية الصحفيين للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم، ويمثلون (14) إعلاميا مستجيبا فقط من مجموع العينة.

اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	156	61.2
إلى درجة متوسطة	66	25.9
إلى درجة قليلة	15	5.9
ليس ضرورة على الاطلاق	14	5.5
رفض الإجابة	1	0.4
لا أعرف	3	1.2
المجموع	255	100

1.3.10.1.2. لتقديم المساعدة القانونية لهم: يعتقد (89,8%) من الإعلاميين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين لتقديم المساعدة القانونية للإعلاميين. منهم (62,4%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة ويمثلون (159) إعلاميا مستجيبا، و(23,1%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة ويمثلون (59) إعلاميا، و(6,3%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة ويمثلون (16) إعلاميا مستجيبا. كما أن (4,3%) فقط من الإعلاميين المستجيبين رفضوا على الإطلاق أن يكون وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة لتقديم المساعدة القانونية لهم.

اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة لتقديم المساعدة القانونية لهم		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	159	62.4
إلى درجة متوسطة	59	23.1
إلى درجة قليلة	16	6.3
ليس ضرورة على الاطلاق	11	4.3
رفض الإجابة	1	0.4
لا أعرف	9	3.5
المجموع	255	100

1.3.10.1.3. لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين: بلغ إجمالي الإعلاميين الذين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بأهمية وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين (94,9%)، ومن يعتقدون ذلك منهم بدرجة كبيرة (69%) يمثلون (176) إعلاميا وإعلامية، ونسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة (19,2%) يمثلون (49) إعلاميا وإعلامية، و(6,7%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة. وبلغت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق بأهمية وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين (3,1%) تمثل (8) إعلاميين فقط من مجموع العينة المستطلعة البالغ عددها (255) إعلاميا وإعلامية.

اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين، إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين ؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	176	69.0
إلى درجة متوسطة	49	19.2
إلى درجة قليلة	17	6.7
ليس ضروره على الاطلاق	8	3.1
رفض الإجابة	1	0.4
لا أعرف	4	1.6
المجموع	255	100

1.3.10.1.4. للتدريب وتطوير قدراتهم واحترافهم المهني: بلغت النسبة الإجمالية للإعلاميين الذين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة للتدريب وتطوير قدراتهم واحترافهم المهني (89,4%)، من بينهم (51%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و(28,3%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و(10,2%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة. كما أن (5,5%) فقط من الإعلاميين المستجيبين لا يعتقدون على الإطلاق بضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين للتدريب وتطوير قدراتهم واحترافهم المهني.

اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين، إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفين ضروره للتدريب وتطوير قدراتهم واحترافهم المهني ؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	130	51.0
إلى درجة متوسطة	72	28.2
إلى درجة قليلة	26	10.2
ليس ضرورة على الاطلاق	14	5.5
رفض الإجابة	2	0.8
لا أعرف	11	4.3
المجموع	255	100

1.3.10.1.5. لحماية حرية التعبير: أكدت الغالبية العظمى من الإعلاميين والإعلاميات الذين شملهم الاستطلاع على اعتقادهم بضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين لحماية حرية التعبير، وقد بلغت النسبة الإجمالية لمن يعتقدون ذلك بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة (92,9%) يمثلون (237) إعلاميا وإعلامية. كما أن أكثر من نصف الإعلاميين يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة وبنسبة (51%)، و(33,7%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و(8,2%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، إضافة إلى أن (4,7%) فقط من الإعلاميين لا يعتقدون على الإطلاق بضرورة وجود مركز حماية وحرية الصحفيين لحماية حرية التعبير، وتمثل هذه النسبة (12) إعلاميا وإعلامية فقط.

اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين، إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة لحماية حرية التعبير ؟		
	عدد المستجيبين	%
إلى درجة كبيرة	130	51.0
إلى درجة متوسطة	86	33.7
إلى درجة قليلة	21	8.2
ليس ضرورة على الاطلاق	12	4.7
رفض الإجابة	1	0.4
لا أعرف	5	2.0
المجموع	255	100

اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين، إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفيين ضرورة ..					
	البند	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	لم تساهم على الاطلاق
1	للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم	61.2	25.9	5.9	5.5
2	لتقديم المساعدة القانونية لهم	62.4	23.1	6.3	4.3
3	لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين	69	19.2	6.7	3.1
4	للتدريب وتطوير قدراتهم واحترافهم المهني	51	28.2	10.2	5.5
5	لحماية حرية التعبير	51	33.7	8.2	4.7

نموذج استمارة استطلاع رأي عام الصحفيين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2017

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

استطلاع رأي عام للصحفيين
حول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن
عام2017

رقم الاستمارة :				

القطاع: 1. حكومي 2. خاص

البيانات التعريفية

1 .	اسم المستجيب :			
2 .	هاتف العمل		الموبايل:	
3 .	هل تعمل حاليا في مهنة الصحافة: 1. نعم		2. لا ⟸ انتهت المقابلة	
4.	اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها :			
5 .	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة:			
6.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين: 1. نعم		2. لا	
7.	البريد الإلكتروني:			

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1		

مراحل العمل

اسم الباحث	*اسم المراقب*	*اسم المرمز*	*اسم المدخل*
الاسم:	*الاسم:*	*الاسم:*	*الاسم:*
التاريخ: / /2017	التاريخ: / /2017	التاريخ : / /2017	التاريخ: / /2017

هاتف5160820 9626+ ،فاكس:5602785 9626+ ص.ب961167 عمان11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org ،البريد الالكتروني: info@cdfj.org

القسم الاول: حالة الحريات و التشريعات الاعلامية

101 -	هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2017 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة ،بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة			
	تقدما	تقدما بدرجة كبيرة	1	
		تقدما بدرجة متوسطة	2	
		تقدما بدرجة قليلة	3	
	تراجعا	تراجعا بدرجة كبيرة	4	
		بدرجة متوسطة	5	
		بدرجة قليلة	6	
		بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
		رفض الاجابة	8	
		لااعرف	9	
102 -	كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2017 :			
		متدنية	1	
		مقبولة	2	
		متوسطة	3	
		جيدة	4	
		ممتازة	5	
		رفض الاجابة	7	
		لااعرف	8	
103 -	ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :			
		قيدا على حرية الإعلام	1	
		ساهمت في تقدم حرية الإعلام	2	
		لم تؤثر على حرية الإعلام	3	
		رفض الاجابة	7	
		لااعرف	8	
104	إلى أي درجة تعتقد ان التشريعات الناظمة للاعلام الاردني تؤثر في سياسات الاعلام الاردني وهل هذا التأثير إيجابي أم سلبي وإلي أي درجة؟			
	إيجابي	إيجابي بدرجة كبيرة	1	
		إيجابي بدرجة متوسطة	2	
		إيجابي بدرجة قليلة	3	
	سلبي	سلبي بدرجة كبيرة	4	
		سلبي بدرجة متوسطة	5	
		سلبي بدرجة قليلة	6	
		لا تؤثر على الاطلاق	7	
		رفض الاجابة	8	
		لااعرف	9	
105	بشكل عام, إلى أى درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردنى تتوافق مع المعايير الدولية للاعلام ؟ هل تتوافق إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, لا تتوافق على الاطلاق؟			
		إلى درجة كبيرة	1	
		إلى درجة متوسطة	2	
		إلى درجة قليلة	3	
		لا تتوافق على الاطلاق	4	
		لا أعرف/غير متأكد	7	
		رفض الإجابة	8	

106	بشكل عام، إلى أى درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للاعلام الاردنى تساهم فى الانتهاكات التى تقع على العاملين فى الإعلام؟ هل تساهم إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, لا تساهم فى الحد من الانتهاكات على الاطلاق؟	
	إلى درجة كبيرة 1 إلى درجة متوسطة 2 إلى درجة قليلة 3 لا تساهم في الانتهاكات على الاطلاق 4 لا أعرف/غير متأكد 7 رفض الإجابة 8	|__|
107 -	هل سمعت قرأت شاهدت أطلعت على المقترح الذي أعدته الحكومة لتعديل قانون الجرائم الالكترونية؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 113 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 113	|__|
108 -	الى أي مدى تؤيد أو تعارض المقترح الذي أعدته الحكومة لتعديل قانون الجرائم الالكترونية؟	
	أؤيد بشده 1 أؤيد 2 محايد 3 أعارض بشده 4 أعارض 5 رفض الاجابة 8	|__|
109 -	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة ستستخدم/تستفيد من العقوبات التي تضمنها القانون المعدل للجرائم الالكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية للتضييق على حرية التعبير والاعلام، هل ستستخدم/تستفيد بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لن تستخدم/تستفيد على الاطلاق؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لن تستخدم/تستفيد على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	|__|
110 -	إلى أي درجة تعتقد أن تعريف خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية المعدل (*يتوافق مع المعايير الدولية*)؟	

	البند	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	لايتوافق/يفرض علي الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	يتوافق مع المعايير الدولية	1	2	3	4	7	8	|__|
2	يفرض قيودا على حرية الاعلام	1	2	3	4	7	8	|__|
3	يفرض قيودا على حرية التعبير	1	2	3	4	7	8	|__|
4	يفرض قيودا على حرية التعبير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي	1	2	3	4	7	8	|__|

111 -	الى أي درجة تعتقد ان عقوبات السجن والغرامة المقترحة في قانون الجرائم الالكترونية المعدل مغلظة ومبالغ فيها؟	
	إلى درجة كبيرة 1 إلى درجة متوسطة 2 إلى درجة قليلة 3 غير مغلظة وغير مبالغ فيها على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	|__|

112 -	الى أي مدى تؤيد أو تعارض ان لا يتضمن قانون الجرائم الالكترونية عقوبات بالحبس وأن يقتصر على غرامات مالية كونها قضايا مدنية وليست قضايا جزائية؟		
	أؤيد بشده	1	|__|
	أؤيد	2	
	محايد	3	
	أعارض بشده	4	
	أعارض	5	
	رفض الاجابة	7	

113 -	على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة؛ صفر يعني متدني الى درجة كبيرة ، وعشرة تعني غير متدني على الإطلاق, أخذا جميع الامور بالاعتبار, ماهو تقييمك لواقع حرية الاعلام الاردني في الوقت الحالي؟											
	متدني الى درجة كبيرة										غير متدني على الإطلاق	|__|
	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
	97. لا أعرف/غير متأكد					98. رفض الإجابة						

القسم الثاني: حق الحصول على المعلومات

201	إلى أي درجة تعتقد أن حق الجصول على المعلومات مصان للاعلاميين ؟ هل مصان إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, غير مصان على الإطلاق؟		
	إلى درجة كبيرة	1	|__|
	إلى درجة متوسطة	2	
	إلى درجة قليلة	3	
	غير مصان على الإطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

202	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة تلتزم بالاجابة على اسئلة الاعلاميين؟ هل تلتزم إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, لا تلتزم على الإطلاق؟		
	إلى درجة كبيرة	1	|__|
	إلى درجة متوسطة	2	
	إلى درجة قليلة	3	
	لا تلتزم على الإطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

203	إلى أي درجة تقوم الحكومة بالافصاح عن المعلومات بشكل مسبق؟ هل تقوم بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة, لا تقوم بالافصاح على الإطلاق؟		
	إلى درجة كبيرة	1	|__|
	إلى درجة متوسطة	2	
	إلى درجة قليلة	3	
	لا تقوم بالافصاح على الإطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

204	إلى أي درجة تعتقد أن المعلومات التى توفرها الحكومة للاعلاميين تتسم بالمصداقية؟ تتسم بالمصداقية إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, لا تتسم بالمصداقية على الإطلاق؟		
	إلى درجة كبيرة	1	|__|
	إلى درجة متوسطة	2	
	إلى درجة قليلة	3	
	لا تتسم على الإطلاق	4	
	لا أعرف/غير متأكد	7	
	رفض الإجابة	8	

205	إلى أي درجة تعتبر أن المواقع الالكترونية للوزارات والمؤسسات العامة منصات الكترونية توفر المعلومات للاعلاميين والمجتمع؟ تعتبر إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, لا تعتبر على الإطلاق؟	

إلى درجة كبيرة	1	|_|
إلى درجة متوسطة	2	
إلى درجة قليلة	3	
لا تعتبر على الإطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

القسم الثالث: السياسات الإعلامية

301	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة فى بناء اعلام حر ؟ هل هى جادة إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, غير جادة على الإطلاق؟	

إلى درجة كبيرة	1	|_|
إلى درجة متوسطة	2	
إلى درجة قليلة	3	
غير جادة على الإطلاق	4	
لا أعرف/غير متأكد	7	
رفض الإجابة	8	

302 من بين الجهات التالية من هي الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن

1. الديوان الملكى	7. مؤسسات المجتمع المدنى	11. أخرى(حدد).	|_|_|
2. وزير الدولة لشؤون الإعلام	8. نقابة الصحفيين		
3. الحكومة	9. شركات الإعلان		
4. الصحفيون أنفسهم	10. كل ما ذكر		
5. دائرة المخابرات	97. لا أعرف/غير متأكد		
6. البرلمان	98. رفض الإجابة		

303 بشكل عام, من هى أكثر الاطراف تأثيرا بالمشهد الاعلامى الاردنى؟ (أقرأ) (اكثر من اجابة)

1. الديوان الملكى	6. الحكومة	11. دوائر العلاقات العامة بالوزارات والمؤسسات	|_|
2. مؤسسات المجتمع المدني	7. البرلمان	12. الاجهزة الامنية	|_|
3. نقابة الصحفيين	8. شركات الاعلان	13. أخرى(حدد).	|_|_|
4. النقابات الاخرى	9. دائرة المخابرات	97. لا أعرف/غير متأكد	
5. رجال الأعمال والشركات الخاصة	10. الأحزاب	98. رفض الإجابة	

القسم الرابع: الانتهاكات

401 - هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات خلال عام (2017) مثل:

1. حجب المعلومات	6. التحقيق الامني	11. تكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها	|_|
2. الذم والقدح (ونقصد بالذم والقدح: توجيه عبارات والفاظ نابية من شأنها النيل من كرامة الصحفي سواء كانت بشكل مباشر أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال)	7. حجز الحرية(وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي)	12. المنع من البث الفضائي (التلفزيوني)	|_|
3. التهديد	8. الاعتداء الجسدي	13. المنع من التغطية	|_|
4. الاستدعاء الامني	9. حجب موقع تديره /تعمل به/ تمتلكه	14. الاحالة لمحكمة امن الدولة	
5. التحريض	10. المنع من النشر	15. لم يتعرض لضغوطات أو مضايقات خلال عام 2017	
16. اخرى (حدد)_____			

402 - هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام (2017):

نعم	1		|_|
لا	2	⟸ انتقل الى سؤال 404	
رفض الاجابة	7	⟸ انتقل الى سؤال 404	
لا اعرف	8	⟸ انتقل الى سؤال 404	

403 -	إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف عام 2017.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟						
	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب التوقيف	
1	المدعي العام المدني	1	2	7	__		__|__
2	مدعي عام أمن الدولة	1	2	7	__		__|__
3	المحكمة النظامية	1	2	7	__		__|__
4	محكمة أمن الدولة	1	2	7	__		__|__

404 -	هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام (2017)؟			
	نعم	1		__
	لا	2	⟸ انتقل الى سؤال 410	
	رفض الاجابة	7	⟸ انتقل الى سؤال 410	
	لا اعرف	8	⟸ انتقل الى سؤال 410	
405 -	هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي عام (2017)؟ (قابل للطعن او الاستئناف)			
	نعم	1		__
	لا	2	⟸ انتقل الى سؤال 407	
	رفض الاجابة	7	⟸ انتقل الى سؤال 407	
	لاعرف	8	⟸ انتقل الى سؤال 407	
406 -	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟ *(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)*			
	1. براءة 2. عدم مسؤلية 3. غرامة مالية (تدفع للحكومة) 4. حبس 5. غرامة وحبس			__
	6. تعويض مالي للمشتكي			__
407 -	هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي عام (2017)؟ (غير قابل للطعن او الاستئناف)			
	نعم	1		__
	لا	2	⟸ انتقل الى سؤال 409	
	رفض الاجابة	7	⟸ انتقل الى سؤال 409	
	لا اعرف	8	⟸ انتقل الى سؤال 409	
408 -	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟ *(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)*			
	1. براءة 2. عدم مسؤلية 3. غرامة مالية (تدفع للحكومة) 4. حبس 5. غرامة وحبس			__
	6. تعويض مالي للمشتكي			__

409 -	من هي الجهات التي تولت الدفاع عنك في القضية/القضايا المقامة ضدك في المحكمة؟ (أكثر من أجابة)		
	وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين (ميلاد) التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين	1	
	محامي المؤسسة الاعلامية التي اعمل بها	2	
	محامي نقابة الصحفيين	3	
	محامي قمت بتوكيلة شخصيا	4	__
	أخرى(حدد)___	9	
	رفض الاجابة	7	__
	لا اعرف	8	

410 -	إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على (زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين .....) هل سيعمل بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لن يعمل على الاطلاق؟							

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لن يعمل على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين	1	2	3	4	7	8	|__|
2	زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية	1	2	3	4	7	8	|__|
3	تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية	1	2	3	4	7	8	|__|
4	ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي	1	2	3	4	7	8	|__|
5	تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط	1	2	3	4	7	8	|__|
6	تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني	1	2	3	4	7	8	|__|

411 -	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال عام (2017)؟		
	نعم	1	|__|
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 501	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 501	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 501	

412 -	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال عام (2017) قد ادى الى:		
	رفع سقف حرية الاعلام	1	|__|
	انخفاض سقف حرية الاعلام	2	
	لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	3	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

القسم الخامس: أساليب احتواء الإعلاميين

501 -	هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2017؟		
	نعم	1	|__|
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لااعرف	8	

502 -	هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2017؟		
	نعم	1	|__|
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

القسم السادس: المهنية والتنظيم الذاتي

601	الى أى مدى توافق على (أن وجود نقابة الصحفيين كأطار للتنظيم الذاتى كافى .....) هل توافق بشدة, أوافق, لاأوافق ولاأعارض, لاأوافق , لاأوافق بشدة؟

	البند	أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق ولا أعارض	لاأوافق	لا أوافق بشدة	رفض الإجابة	
1	أن وجود نقابة للصحفيين كافى كإطار للتنظيم الذاتي	1	2	3	4	5	8	|__|
2	أن تطوير آليات التنظيم الذاتى مرتبطة بتعددية نقابية	1	2	3	4	5	8	|__|
3	أن الزامية العضوية فى نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام	1	2	3	4	5	8	|__|
4	إلغاء إلزامية العضوية فى نقابة الصحفيين	1	2	3	4	5	8	|__|
5	تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين	1	2	3	4	5	8	|__|
6	تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئى	1	2	3	4	5	8	|__|
7	أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتى فى الإعلام كلما زادت استقلاليته	1	2	3	4	5	8	|__|
8	أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتى فى الإعلام كلما زادت احترافيته	1	2	3	4	5	8	|__|

602	إلى أي درجة تعتقد أن الاعلاميون الاردنيون يلتزمون (بالمصداقية فى نقل المعلومات ....)؟ هل يلتزمون إلى درجة كبيرة ، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة, لا يلتزمون على الإطلاق؟للباحث/ة: اسأل عن جميع البنود المدرجة وبنفس الأسلوب

	البند	إلى درجة كبيرة	إلى درجة متوسطة	إلى درجة قليلة	لا يلتزمون على الاطلاق	رفض الإجابة	
1	بالمصداقية في نقل المعلومات	1	2	3	4	8	|__|
2	التعددية في عرض الآراء ، والحرص على وجود الرأي الآخر	1	2	3	4	8	|__|
3	بحماية سرية المصادر	1	2	3	4	8	|__|
4	بمدونات السلوك المهني والأخلاقي	1	2	3	4	8	|__|
5	باحترام الحريات الشخصية للناس	1	2	3	4	8	|__|
6	بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم	1	2	3	4	8	|__|
7	بتجنب الحض على الكراهية	1	2	3	4	8	|__|
8	بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية	1	2	3	4	8	|__|
9	بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان	1	2	3	4	8	|__|
10	بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس	1	2	3	4	8	|__|

603 -	الى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام ، هل تؤيد بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا أؤيد على الاطلاق؟

	بدرجة كبيرة	1
	بدرجة متوسطة	2
	بدرجة قليلة	3
	لا أؤيد على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لاأعرف	8

\|__\|

604 -	إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في (الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة.....) هل سيساهم بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة ، لن يساهم على الاطلاق؟

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لن يساهم على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة	1	2	3	4	7	8	|__|
2	الحد من جرائم القدح والذم	1	2	3	4	7	8	|__|
3	تطوير الاحتراف المهني	1	2	3	4	7	8	|__|
4	إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام	1	2	3	4	7	8	|__|
5	إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة	1	2	3	4	7	8	|__|

605 -	أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة؛ هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها (ستكون مستقلة عن الحكومة...)؟

	البند	نعم	لا	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	ستكون مستقلة عن الحكومة	1	2	7	8	|__|
2	سترفع سقف الحريات الإعلامية	1	2	7	8	|__|
3	ستطور الإعلام التلفزيوني في الأردن	1	2	7	8	|__|
4	ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية	1	2	7	8	|__|
5	ستكسب ثقة المواطنين وتستقطب متابعتهم	1	2	7	8	|__|

القسم السابع: الرقابة الذاتية

701 -	هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟(الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية)

	نعم	1
	لا	2
	رفض الاجابة	7

\|__\|

702 -	هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون (انتقاد.....) :							
	(للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال 702 على بديل واحد فقط ضعه في المرتبة الاولى و انتقل لسؤال 801)							
703 -	ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:							
	هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون البدائل	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:	
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	|__|		
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	|__|		
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	|__|		
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	|__|		
5	انتقاد زعماء الدول العربية	1	2	7	8	|__|		
6	انتقاد زعماء الدول الاجنبية	1	2	7	8	|__|		
7	انتقاد زعماء الدول الصديقة	1	2	7	8	|__|	الاول |__|	|__|
8	انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	1	2	7	8	|__|		|__|
9	انتقاد القيادات الحزبية	1	2	7	8	|__|	الثاني |__|	|__|
10	البحث في المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	|__|		
11	البحث في المشكلات المحلية	1	2	7	8	|__|		
12	انتقاد القوات المسلحة	1	2	7	8	|__|	الثالث |__|	
13	انتقاد السلطة القضائية	1	2	7	8	|__|		
14	انتقاد رجال الدين	1	2	7	8	|__|		
15	انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	1	2	7	8	|__|		
16	انتقاد الديوان الملكي	1	2	7	8	|__|		
17	اخرى (حدد)ـــ							

القسم الثامن : وسائل التواصل الاجتماعي

801 -	الى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس، هل تحوز على ثقة الناس بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا تحوز على الاطلاق؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لا تحوز على ثقة الناس على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	|__|
802 -	إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن، هل ساهمت بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تساهم على الاطلاق؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لم تساهم على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	|__|
803 -	إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن، هل ساهمت بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تساهم على الاطلاق؟	
	بدرجة كبيرة 1 بدرجة متوسطة 2 بدرجة قليلة 3 لم تساهم على الاطلاق 4 رفض الاجابة 7 لااعرف 8	|__|

804 -	هل تقوم بأعادة نشر موادك الصحفية و أو مقالاتك التي تنشرها عبر وسائل الاعلام المحترفة (صحف، مجلات، أذاعات، تلفزيونات، مواقع الكترونية) على وسائل التواصل الاجتماعي؟		
	نعـــــم	1	|__|
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
805 -	إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية. هل لعبت دورا بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لم تلعب دورا على الاطلاق؟		
	بدرجة كبيرة	**1**	|__|
	بدرجة متوسطة	**2**	
	بدرجة قليلة	**3**	
	لم تلعب دورا على الاطلاق	**4**	
	رفض الاجابة	**7**	
	لاأعرف	**8**	

806 - إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم (بنشر معلومات ذات مصداقية.....) هل تلتزم بدرجة كبيرة، متوسطة، قليلة لا تلتزم على الاطلاق؟

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تلتزم على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	بنشر معلومات ذات مصداقية	1	2	3	4	7	8	|__|
2	بأحترام حقوق الإنسان	1	2	3	4	7	8	|__|
3	بعدم بث خطاب الكراهية	1	2	3	4	7	8	|__|
4	بعدم التحريض على العنف	1	2	3	4	7	8	|__|
5	بعدم انتهاك الخصوصية للناس	1	2	3	4	7	8	|__|
6	بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة	1	2	3	4	7	8	|__|
7	بأحترام الاختلاف والرأي الآخر	1	2	3	4	7	8	|__|

807 - إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى (زيادة الرقابة الذاتية.....) هل سيؤدي الى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة لن يؤدي على الاطلاق؟

	البند	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	لن يؤدي على الاطلاق	لا أعرف	رفض الاجابة	
1	زيادة الرقابة الذاتية	1	2	3	4	7	8	|__|
2	حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون	1	2	3	4	7	8	|__|
3	حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء	1	2	3	4	7	8	|__|
4	تجنب نقد الدولة	1	2	3	4	7	8	|__|
5	تجنب نقد الأجهزة الأمنية	1	2	3	4	7	8	|__|
6	تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة	1	2	3	4	7	8	|__|
7	تجنب نقد الحكومة	1	2	3	4	7	8	|__|
8	تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين	1	2	3	4	7	8	|__|
9	تجنب استخدام خطاب الكراهية	1	2	3	4	7	8	|__|

القسم التاسع: خطاب الكراهية في الإعلام

901 - إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في *(تعزيز خطاب التسامح .....)* عام 2017؟

	البند	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	لم تساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	تعزيز خطاب التسامح	1	2	3	4	7	8	__
2	تعزيز احترام الرأي الآخر وحريته في التعبير	1	2	3	4	7	8	__
3	إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر	1	2	3	4	7	8	__
4	زيادة خطاب الكراهية	1	2	3	4	7	8	__

902 - من بين الوسائل التالية ما هي أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن؟ (ممكن أكثر من اجابة)

التلفزيون	1	
الإذاعة	2	
الإعلام الإلكتروني	3	
الصحافة المكتوبة	4	
الفيسبوك	5	__
التويتر	6	__
يوتيوب	7	__
سناب شات	8	
ولا واحدة مما ذكر	9	
رفض الاجابة	97	
لااعرف	98	

903 - هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى *(موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم.....)*؟

	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم	1	2	7	8	__
2	توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام	1	2	7	8	__
3	توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية	1	2	7	8	__
4	شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين	1	2	7	8	__
5	ثقافة المجتمع وقيمه	1	2	7	8	__
6	إرتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم	1	2	7	8	__
7	ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين	1	2	7	8	__
8	ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية	1	2	7	8	__
9	ضغوط دولية وإقليمية	1	2	7	8	__
10	غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام	1	2	7	8	__
11	ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين	1	2	7	8	__
12	أخرى ..(حدد): _____					____

904 - الى أي درجة تعتقد أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الاقليم (مصر، العراق، سوريا.... كأمثلة) كانت السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية في الإعلام؟

الى درجة كبيرة	1	
الى درجة متوسطة	2	
الى درجة قليلة	3	
لم تكن سببا على الاطلاق	4	__
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

905 -	**الى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات واراء ومواقف الناس؟**		
	الى درجة كبيرة	1	|__|
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	لم تكن سببا على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لااعرف	8	
906 -	**هل ترى أن من الضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي؟**		
	نعـــــم	1	|__|
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لااعرف	8	

907 - برأيك، من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي (تعثر مسار الإصلاح في الأردن ....)؟

	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	تعثر مسار الإصلاح في الأردن	1	2	7	8	|__|
2	أداء وممارسات مجلس النواب	1	2	7	8	|__|
3	الصراع بين الحكومة وحركة الاخوان المسلمين	1	2	7	8	|__|
4	الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن	1	2	7	8	|__|
5	تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن	1	2	7	8	|__|
6	اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا عما يكتبونه أو ينشروه	1	2	7	8	|__|
7	عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة	1	2	7	8	|__|
8	عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية	1	2	7	8	|__|
9	تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس	1	2	7	8	|__|
10	أخرى ..(حدد): _____					|__||__|

القسم العاشر: المركز

1001 - اكمل مركز حماية وحرية الصحفيين عامه التاسع عشر وبدء عامه العشرين، إلى أي درجة تعتقد أن وجود مركز حماية وحرية الصحفين ضروره (للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم....)؟

	البند	الى درجة كبيرة	الى درجة متوسطة	الى درجة قليلة	لم تساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	للدفاع عن الصحفيين وحمايتهم	1	2	3	4	7	8	|__|
2	لتقديم المساعدة القانونية لهم	1	2	3	4	7	8	|__|
3	لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين	1	2	3	4	7	8	|__|
4	للتدريب وتطوير قدراتهم وأحترافهم المهني	1	2	3	4	7	8	|__|
5	لحماية حرية التعبير	1	2	3	4	7	8	|__|

القسم الحادي عشر: البيانات التعريفية

1101 *العمر:*

رفض الإجابة 98

|__|__|

1102 *الجنس*

ذكر	1	
انثى	2	

|__|

1103 *المستوى التعليمي:*

أعدادي / أساسي	1	⟸ انتقل الى1105
ثانوي	2	⟸ انتقل الى1105
دبلوم متوسط	3	
بكالوريوس	4	
دراسات عليا	5	
رفض الإجابة	8	⟸ انتقل الى1105

|__|

1104 *التخصص:*

998. رفض الاجابة

|__|__|

1105 المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة

مندوب صحفي	1	مذيع	8	مخرج	15		
محرر صحفي	2	رئيس تحرير	9	معد برامج	16		
مراسل صحفي	3	رئيس قسم	10	مقدم برامج	17		
مدير تحرير	4	كاتب مقال	11	مدير مكتب	18		
مستشار اعلامي	5	مصور صحفي	12	اخرى(حدد)	19		
سكرتير تحرير	6	مصور برامج	13		20		
رسام كاركاتير	7	مدير عام	14		21		

|__|__|

1106 هل تعمل عمل اخر ثانوي

نعم	1	
لا	2	انتهت الاستمارة
رفض الاجابة	8	انتهت الاستمارة

|__|__|

1107 قطاع العمل للعمل الثانوي

حكومي	1
خاص	2

|__|__|

1108 المسمى الوظيفي للعمل الثانوي

998. رفض الاجابة

|__|__|

الباب الثاني

واقع الشكاوى والانتهاكات 2017

2. الباب الثاني: واقع الشكاوى والانتهاكات 2017

2.1. مقدمة

استمر مركز حماية وحرية الصحفيين في تعزيز خبراته في رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام بهدف الحد منها، وقد تابع المركز نشاطه بتغطية كافة الجوانب المهنية لإعداد تقريره حول واقع الشكاوى والانتهاكات التي تعرضت لها حرية الصحافة في الأردن ومؤشراتها، ليس فقط خلال العام 2017 بل توسع في إعطاء المؤشرات حتى ثماني سنوات مضت.

ويعرض الباب الثاني حصيلة رصد وتوثيق الانتهاكات التي أجراها برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين، ويتضمن خمسة فصول تتناول السياسات المتعلقة بالحريات الإعلامية والعمل الإعلامي، والتشريعات ذات الصلة بالعمل الإعلامي، والممارسات على صعيد حرية الإعلام في الأردن.

وقد أبرز في فصله الأول نشاط الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني بتقديم التقارير الدورية للجان التعاهدية في الأمم المتحدة، مشيراً إلى الملاحظات والمواقف الدولية على القوانين التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام ومنها قانونا منع الإرهاب والجرائم الإلكترونية التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان بشأن التزامات الأردن في إنفاذ مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبين في فصله الثاني الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن متناولاً عدداً من القوانين التي تحتاج إلى إجراء تعديلات عليها بهدف مواءمتها لمعايير حقوق الإنسان، وخاصة المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مشيراً إلى أن نتيجة سنوات من الشد والجذب بين الحكومات المتعاقبة والإعلاميين استخدمت القوانين كأداة للتقييد بدل أن تكون أداة لتوسيع هوامش حرية الإعلام باعتبارها المصدر الأهم للجمهور للمعرفة.

ووثق في فصله الثالث 173 انتهاكاً تعرض لها 67 صحفياً وإعلامياً ومؤسسة إعلامية واحدة، وذلك من خلال 21 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، منها 18 حالة فردية و3 حالات جماعية استهدفت عموم الصحفيين وكان أبرزها منع تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم 2017/3/12، وتكرار منع التغطية 25 مرة في الانتخابات البلدية واللامركزية منتصف أغسطس من العام الماضي.

وأظهر أن غالبية الانتهاكات وأشكالها جاءت بهدف منع التغطية وحجب المعلومات عن الصحفيين ما يشكل مساً بحق الصحفيين في حرية الرأي والتعبير والاعلام والتماس مختلف ضروب المعلومات إلى جانب التعدي على حق الجمهور بالمعرفة.

وكشف عن تراجع معدلات الانتهاكات الجسيمة مقارنة بالأرقام الكلية للانتهاكات مبيناً التراجع في الانتهاكات الجسيمة التي قد تصدر عن جهات إنفاذ القانون مقابل زيادة في اعتداءات ظهرت من جهات مدنية أبرزها مواطنون مجهولو الهوية، لافتاً إلى أن الحكومة والأجهزة الأمنية لم تتحرك بشكل جاد للوصول إلى المعتدين وملاحقتهم في أكثر الحالات.

وكشف أن ظاهرة اعتداءات المواطنين مجهولي الهوية على الصحفيين قد تزامنت مع تعرض إعلاميين لحملات تحريض وتهديد على وسائل التواصل الاجتماعي، ورغم تقديم بعض الإعلاميين شكاوى إلى الأمن، فإنه لم تتوفر معلومات عن الوصول للجناة أو اتخاذ تدابير جدية لحماية الإعلاميين ضماناً لسلامتهم.

وتبين من خلال توزيع الانتهاكات على حقوق الإعلاميين الإنسانية المعتدى عليها خلال العام 2017 أن الانتهاكات قد مست طيفاً واسعاً من الحقوق وصل إلى 7 حقوق أساسية وهي الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية، الحق في التملك، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في معاملة غير تمييزية، الحق في الإقامة والتنقل والسفر والحق في الحياة.

ويعرض الفصل الرابع كافة الحالات التي قام فريق برنامج "عين" برصدها وتوثيقها بعد جمع الأدلة الكافية والتثبت من وقوعها، وتم توزيعها على حالات فردية وجماعية.

2.2. الفصل الأول: المشهد العام لحرية الإعلام في الأردن 2017

2.2.1. التزامات الأردن الدولية بشأن حرية الرأي والتعبير والإعلام

2.2.1.1. ردود الأردن على قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الخامس للجنة حقوق الإنسان بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR [1]

1 http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR2%fC2%fJOR2%fQ2%f5-%2fAdd.1&Lang=en

في 12 يوليو 2017 قدم الأردن تقريره الخاص بالإجابة على قائمة المسائل للتقرير الدوري الخامس بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -IC CPR، وذلك بموجب المادة 40 من العهد المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

وجاء في الرد على ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير للمادة 19 من العهد كالتالي:

1. تتم محاكمة الصحفيين في الأردن أمام محكمة المطبوعات والنشر (الغرفة القضائية المتخصصة بالنظر في قضايا الإعلام)، وذلك عن الأخطاء التي قد تقع جراء ما ينشرونه من مواد صحفية بأنواعها؛ خبرية كانت أم تحقيقات استقصائية أم مقالات رأي أم كاريكاتير، ولا تتم محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة خاصة بعد تعديل الدستور الأردني في عام 2011 وتعديل قانون محكمة أمن الدولة في عام 2014 والذي حصر اختصاصات محكمة امن الدولة بالنظر في جرائم الخيانة، التجسس، الإرهاب، المخدرات، تزييف العملة.

2. إنّ تعريف الإرهاب وفقاً لقانون منع الإرهاب هو تعريف واضح ومنضبط وأفعاله محددة في المادة (3) من القانون المذكور، وهذا التعريف ينسجم تماماً مع المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب وفقاً لتطور وسائل الإرهاب وأنواعه المعروفة دولياً، ومن ضمنها الإرهاب الفكري الذي تستخدمه الجماعات الإرهابية حديثاً بواسطة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ولذلك يخضع لهذا القانون كل مواطن أو مقيم يقوم بأحد التصرفات التي تشكل عملاً من أعمال الإرهاب المحددة بنص القانون مهما كانت صفته الوظيفية؛ سواء أكان صحفيا، أو محاميا، أو مهندسا ... الخ، وذلك إحقاقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وبناءً على ذلك، فأنه لا يتم اعتقال الصحفيين، أما التوقيف الذي يتم لبعض مرتكبي أعمال الإرهاب فهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق (النيابة العامة) ويكون لمدة محددة وضمن شروط قانونية محددة بالقانون، ويكون قرار المدعي العام بالتوقيف مراقباً من القضاء حيث يجوز الطعن بقراره أمام محكمة الاستئناف التي تتكون من ثلاثة قضاة. أما عن إجراءات التحقيق والمحاكمة فهي مضمونة بحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يضمن معايير المحاكمة العادلة وفقا للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبما يحفظ كرامة الإنسان وسمعته، والذي جرّم الضابطة العدلية التي تقوم بحجز الحرية بشكل يخالف أحكام القانون، وبذات الوقت تحرم التشريعات الأردنية ذات العلاقة التعذيب حيث لم تسجل أي سابقة تجاه أي صحفي بهذا الخصوص.

3. إنّ الجهة المسؤولة عن إصدار الأحكام وتكييف القضايا هي القضاء المستقل، والقضايا التي صنفها القضاء على أنها تخضع لقانون منع الإرهاب لا تقع ضمن بند حرية الرأي والتعبير المصونة بموجب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما تدخل في باب أعمال الكراهية والحضّ على التفرقة التي حرمتها المادة (20) من ذات العهد، فإن الحكومة كسلطة تنفيذية لا تتدخل في عمل القضاء المستقل، وهذا ضد أحكام الدستور.

4. كما أن دور جهاز الأمن العام كجهة إنفاذ للقانون في مجال حماية الحريات الإعلامية يقتصر على توفير الحماية للصحفيين والإعلاميين أثناء تأدية عملهم، وأن لا يُسمح بالتعرض لحرية أي صحفي أو إعلامي ما دام ملتزما بالقانون أثناء أدائه لواجبه، وأن الإجراءات التي اتخذت من قبل جهاز الأمن العام لتوفير الحماية للصحفيين أثناء تغطيتهم للاعتصامات والمظاهرات، فقد تم تحديد أماكن مخصصة لتواجد الصحفيين لتغطية هذه الفعاليات، وتم تحديد لباس خاص (فسفوري مكتوب عليه "إعلام" أو "صحافة") لتمييزهم عن الأشخاص المشاركين في هذه الفعاليات، وفيما يتعلق بتوقيف الإعلاميين فإنه لا يتم توقيف أي إعلامي وصحفي إلا بناء على أمر قضائي.

5. تقوم الحكومة الأردنية دوماً بالحفاظ على حق حرية الرأي والتعبير لكل إنسان بشكل عام وللصحفيين بشكل خاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ما هو آت:

5.1. إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وصدوره في العام 2007، علماً بأنّه تعزز تطبيق هذا القانون بشكل يؤكد حرص الأجهزة الحكومية على الشفافية وتأصيل الثقة بينها وبين المواطن، وإيمانها المطلق بحرية الصحفي في الحصول على المعلومة والتعبير عن رأيه بحرية. ويوجد لدى لجان مجلس النواب حاليا تعديل للقانون المذكور بما يتيح تزويد الصحفي بالمعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين، بالإضافة إلى عدد من التعديلات الايجابية مثل توسيع عضوية مجلس المعلومات لتشمل نقيب

المحامين ونقيب الصحفيين، بالإضافة إلى أن التعديل قد ضمن حق الحصول على المعلومة لكل شخص يقيم في الأردن، وليس فقط للأردنيين.

5.2. إقرار تعديل قانون المطبوعات والنشر وصدوره في العام 2007 والذي أكّد على الحق في الحصول على المعلومات وضرورة تسهيل مهمة الصحفي من قبل جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة للاطلاع على برامجها وخططها، كما أكدّت على عدم فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة أو تؤدي إلى تعطيل حقّ الصحفي في الحصول عليها.

5.3. عدم فرض أي رقابة مسبقة على وسائل الإعلام أو الإعلاميين. وإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات، مع مراعاة وجود الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض المدني.

5.4. منع توقيف الصحفيين نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير في التشريعات الإعلامية بحسب المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر النافذ. أمّا بالنسبة للقوانين العامة مثل قانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية وقانون انتهاك حرمة المحاكم والتي احتوت على نصوص ترتب المساءلة القانونية على جرائم النشر؛ فهذه النصوص لم تخصص للإعلاميين أو المؤسسات الإعلامية، وإنما نصوص تطبّق على كل من ارتكب تلك الأفعال الجرمية الواردة في تلك النصوص بغض النظر عن صفته في حال ارتكابها عبر وسيلة نشر، والتي ليس بالضرورة أن تكون وسيلة إعلامية. وإن استثناء الصحفيين أو الإعلاميين من هذه النصوص العامة التي تطبّق على جميع الأردنيين هو انتهاك لنصّ المادة 6/أ من الدستور الأردني الذي يؤكد بأن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

5.5. نقل بعض الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات النافذ بعقوبات جنائية عالية إلى قانون المطبوعات والنشر، بالإضافة إلى استبدال العقوبات الجنائية السالبة للحرية بغرامات مالية، وذلك بعد إضافة المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر النافذ. مما يعني إلغاء عقوبة الحبس واستبدالها بغرامة مالية.

5.6. تخصيص غرفة قضائية متخصصة تملك الخبرة والدراية في قضايا الإعلام، وإعطاء القضايا صفة الاستعجال محددة بأربعة أشهر، ومنح قاضي محكمة بداية عمان الاختصاص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والمرتكبة بواسطة وسائل الإعلام، وفق المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر النافذ. كذلك عدم إلزام الصحفي بحضور جميع جلسات المحاكمة والسماح لوكيله القانوني (المحامي) المثول عوضاً عنه بحسب المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

5.7. وإتاحة الفرصة للصحفي أو الإعلامي بالتقدم بشكوى ضد من يمارس المضايقة أو الترهيب أو الاعتقال المجحف بحقه إن وقع ذلك، محتكما إلى القضاء الذي يشهد له بالاستقلالية والنزاهة.

5.8. ذكرت الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نوعين من القيود على حرية التعبير؛ أولاً: حماية حقوق الدولة، ثانياً: حماية حقوق المواطنين. وأقرّت اللجنة الخاصة بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذين القيدين هما قيدان غير (خطيرين) على حرية التعبير طالما كانا محددين بنصوص قانونية. وبناءً عليه، التزمت التشريعات عامة المتعلقة بالإعلام وخاصة القوانين الجزائية العامة التي تعالج الجرائم المرتكبة بواسطة النشر مهما كانت وسيلة النشر بالمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ولم تتعداها، حيث سعت تلك التشريعات لحماية واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحرمة الحياة الخاصة وحماية الأمن الداخلي والخارجي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، وسعت إلى محاربة أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو الدعوة إلى العنف أو التفرقة بين المواطنين. وجميع هذه الضوابط القانونية مقبولة دولياً ونصّتْ عليها المادتان (19) و(20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنها تتوافق مع الدستور الأردني. إضافة إلى أنّ التشريعات النافذة عزّزتْ الحق الكامل للصحفي والإعلامي في استخدامه حقه في النقد لأداء الموظفين العموميين والمؤسسات الحكومية كما جاء في المادة (192) من قانون العقوبات.

5.9. عدد الحالات التي تم فيها محاكمة صحفيين أو عاملين في المواقع الإخبارية، أسباب هذه المحاكمات ونتائجها. ألغى القانون المعدل لقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات والنشر عقوبة حبس الصحفي من القانون، وللمواطن الأردني كما للصحفي الحق في التعبير عن رأيه ضمن حدود القانون. أما فيما يتعلق بحالات معينة تم توقيفها.

5.10. تجدر الإشارة إلى أنّ القول الفصل في هذا الموضوع هو للقضاء، الذي يكيف القضايا قانونيا وضمن القوانين التي يرتأي أنها واجبة التطبيق، ولا تتدخل الحكومة بعمل القضاء. إن بعض الحالات التي جرى فيها توقيف صحفيين أو عاملين بالمواقع الإخبارية الإلكترونية، لم يكن ذلك لصفتهم الصحفية أو الإعلامية؛ إذ لو ارتكب أي شخص آخر ذات الفعل لتعرّض لذات الإجراءات القضائية. علماً بأن أسباب المحاكمات جاءت لأفعال تخالف التشريعات المعمول بها، الأمر الذي رأت فيه النيابة العامة مبررات تستلزم التوقيف وضمن الشروط القانونية. أما عن نتائج هذه القضايا فالقضاء صاحب القول الفصل، ولم يصدر أي حكم بالحبس على صحفي بهذه القضايا.

5.11. أطلقت الحكومة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية للأعوام 2011 2015، وجاءت تلبية لمطالب الجسم الصحفي المحلي، حيث هدفت إلى تمكين الإعلام الوطني بشقيّه العام والخاص من التعبير بمهنية رفيعة ومسؤولية وطنية عن قضايا الوطن والمواطن.

5.12. حقق الأردن انجازات إعلامية نوعية من خلال تنفيذ مضامين الإستراتيجية؛ فهناك تطور ملحوظ في التشريعات التي تنظم العمل الإعلامي منها التعديلات على قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م، وصدور قانون الإعلام المرئي والمسموع، وتعديل قانون محكمة أمن الدولة، وقانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998، وقانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968، وتم تعديل مادتين من قانون العقوبات (278) و(190). وقد أُنجِزَت أغلب هذه التعديلات بنهاية عام 2015، علماً بأن تعديلات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات موجود حاليا في مجلس النواب في إطار سيره بالإجراءات التشريعية لتعديله.

5.13. إتاحة الفرصة أمام جميع وسائل الإعلام الورقية والمرئية والمسموعة لممارسة العمل الصحفي والإعلامي بحرية طالما التزموا بإجراءات الترخيص، بالإضافة إلى تعزيز عمل محطات الإذاعات المجتمعية إيمانا بضرورة تحقيق التنوع والتعدد لجميع أطياف المجتمع، وليكون قطاع الإعلام أحد أجنحة الاستثمار الداعمة للاقتصاد الوطني.

5.14. ومن الجدير بالذكر أن سجلات هيئة الإعلام تشير إلى ترخيص 49 قناة تلفزيونية عاملة، 25 منها تبث محتوى أردنياً، و43 محطة إذاعية و192 مطبوعة الكترونية إخبارية. علماً بأن قرارات منح أو رفض طلبات الترخيص مراقبة قضائياً، بحيث تجيز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للطعن فيها.

5.15. حرصت الحكومة على إشراك ممثلي قطاع الإعلام كافة بإعداد هذه الاستراتيجية لتعزيز ثقة المواطن والصحفي بتوجهات الحكومة وإجراءاتها تجاه دعم الحريات الإعلامية.

5.16. في مجال التنظيم الذاتي، حرصت الحكومة على دعوة وسائل الإعلام لتبني ميثاق شرف الإعلام الانتخابي، وتم ذلك من خلال إقرار الهيئة المستقلة للانتخاب لهذا الميثاق، حيث يقوم الصحفي بالتوقيع عليه عند تغطية الانتخابات، الأمر الذي من شأنه تحقيق التنظيم والانضباط وهو أمر ينشده الصحفيون.

5.17. إن من مهام لجنة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية إنشاء مجلس شكاوى، بما يراعي الحفاظ على استقلالية تشكيل المجلس وعمله؛ إلا أنّه لغاية الآن لم يتسنَ الخروج بتوافق حول مجلس الشكاوى، لعدم اتفاق الجسم الإعلامي المحلي على مظلة المجلس والعضوية وغير ذلك من التفاصيل، وحرصت الحكومة على إبقاء الخيار مفتوحاً أمام نقابة الصحفيين والقطاع الإعلامي الخاص ومؤسسات المجتمع المدني حول إرساء الشكل النهائي لمجلس الشكاوى.

5.18. تجدر الإشارة هنا إلى تقدم الأردن 8 درجات في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2016 وفقا لتصنيف منظمة "مراسلون بلا حدود" للحرية الإعلامية في الأردن، حيث تم تصنيف الأردن في المرتبة 135 عالمياً بعد أن كان في المرتبة 143 في عام 2015.

2.2.1.2. الملاحظات الختامية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري الخامس عن الأردن [2]

في الرابع من ديسمبر 2017 أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الخامس عن الأردن والذي ناقشته اللجنة في جلستها رقم (121) مع الحكومة وعدد من مؤسسات المجتمع المدني المحلية خلال الفترة من 16 وحتى 21 أكتوبر 2017 في قصر ويلسون بجنيف.

وقد أعلنت اللجنة عن توصياتها بموجب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40

2 http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR2%fC2%fJOR2%fCO2%f5&Lang=en

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأوصت اللجنة الأردن باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين لتمكينهم من القيام بنشاطاتهم ومهامهم بحرية تامة ودون أية قيود، كما أوصت بالتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين وتحويل المعتدين إلى العدالة، وكذلك مراجعة التشريعات بغية ضمان عدم تطبيق العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يعبرون عن وجهات نظر ناقدة، وأن تكون أية قيود على الأنشطة الصحفية والإعلامية متماشية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأعربت اللجنة في بند "تدابير مكافحة الإرهاب" من توصياتها عن قلقها إزاء أحكام قانون منع الإرهاب لسنة 2006 وتعديلاته عام 2014 قائلة أن تلك التعديلات "وسعت نطاق تعريف الإرهاب ليشمل أفعالاً مثل الإخلال بالنظام العام، والأفعال التي تزرع بذور الشقاق، وأنشطة الإنترنت التي تدعم أو تنشر أفكار الجماعات الإرهابية"، وأشارت بأن "هذه الأحكام العامة من شأنها السماح للسلطات باحتجاز ومحاكمة أفراد من بينهم من يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي".

وفي هذا السياق أوصت اللجنة بمراجعة قانون منع الإرهاب لضمان توافق تعريفه للإرهاب والأعمال الإرهابية مع العهد والمعايير الدولية.

2.2.1.3. مشاركة مركز حماية وحرية الصحفيين بمناقشة تقرير الأردن الخامس حول الحقوق المدنية والسياسية أمام لجنة حقوق الإنسان CCPR

شارك مركز حماية وحرية الصحفيين مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني بمناقشة تقرير الأردن الخامس حول الحقوق المدنية والسياسية أمام اللجنة الأممية المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .CCPR.

وجاءت مشاركة المركز في إطار تفاعله كمؤسسة مجتمع مدني مع آليات الأمم المتحدة التعاهدية الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني، ومن خلال المرحلة الثانية من برنامجه "إصلاح الإعلام في الأردن ـ تغيير".

وساهم المركز بتقديم تقريره[3] في الجلسة رقم (121) يوم 16 أكتوبر 2017 في قصر ويلسون للرد على المسألة رقم (20) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (المادة 19) من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس عن الأردن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared20%Documents/JOR/INT_CCPR_CSS_JOR_27891_A.pdf

والتي تبنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها رقم 119 (6 ـ 29 آذار 2016) وعرضه مركز حماية وحرية الصحفيين للجنة بموجب المادة 40، إضافة إلى جلسة مناقشة مؤسسات المجتمع المدني وجلسة مناقشة تقرير الحكومة يومي 18 و19 أكتوبر.

وإلى جانب تقريره الخاص ساهم المركز في تنظيم تحالف ضم 10 مؤسسات مجتمع مدني تحت اسم "تحالف عين الأردن"، وساهم التحالف في تقديم تقريره[4] والمشاركة في جلسات المناقشة، كما شارك المركز كعضو في التحالف المدني الأردني لمناهضة التعذيب JO – CAT وساهم في إعداد تقرير هذا التحالف[5] .

أبرز ما استفسرت عنه اللجنة الأممية من الوفد الحكومي الرسمي ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والإعلام سؤالها "إلى أين وصل مشروع قانون مجلس شكاوى الإعلام؟"، كما طلبت اللجنة من الحكومة إحصائيات عن عدد القضايا المقامة على الإعلاميين والمدونين؟، و"هل سيتم التشاور مع المجتمع المدني في تعديل التشريعات وخاصة ذات الصلة بالإعلام بحيث تضمن حرية الرأي والتعبير؟".

وأما في الجلسة الجانبية المغلقة لمناقشة مؤسسات المجتمع المدني فقد طالب مركز حماية وحرية الصحفيين بإلغاء المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والتي تقيد حرية الرأي والتعبير، وعدم إصدار قوانين جديدة تقيد حرية الرأي والتعبير.

وعرض مركز حماية وحرية الصحفيين توصياته أمام اللجنة الأممية وبلغ عددها 15 توصية جميعها تتعلق بحماية حرية الإعلام والإعلاميين وتهدف إلى الحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن.

2.2.2. موقف المنظمات الدولية والوطنية من وضع حرية الصحافة في الأردن

2.2.2.1. موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان[6]

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 25 يناير 2017 بياناً حول الأوضاع العامة في المملكة، وتضمن البيان موقف المركز تجاه حرية التعبير حيث أشار بفقرته الثانية بالقول: "يدين المركز العمليات الإرهابية وأي تهديدات فعلية للأمن الوطني ويتفهم الاجراءات التي تتخذها السلطات للحيلولة دون أية اختراقات

4 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared20%Documents/JOR/INT_CCPR_CSS_JOR_27890_A.pdf
5 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared20%Documents/JOR/INT_CCPR_NGO_JOR_29083_E.pdf
6 http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_Articlear.aspx?type=2&ID=973

للأمن التي يجب أن لا تخالف الدستور أو تمس حقوق الإنسان للأشخاص تحت أي ظرف وإن كانت نتائج الرصد التي قام ويقوم بها المركز في هذا الشأن تشير إلى أن تلك الإجراءات قد طالت أشخاصاً كثيرين تم توقيفهم دون أن يعلن عن ارتكابهم أي جرائم محددة، ولم توجه إليهم تهم، ولم تتم إحالتهم إلى القضاء ضمن الأسس والقواعد التي ينص عليها القانون، لا سيما مبدأ قرينة البراءة. ومثل ذلك التحضيرات التشريعية التي أعلن عنها رسمياً ويجري تداولها، حيث يرى المركز أن الإضافة الأساسية لهذه التشريعات المقترحة هو توسيع نطاق التجريم؛ وإذا ما أخذت مجراها الدستوري وأصبحت تشريعاً نافذاً فسوف تؤدي إلى تضييق المساحة أمام حق المواطنين في حرية التعبير والتجمع السلمي وممارسة الرقابة الشعبية على أعمال السلطات، وهذه من الحقوق الأساسية للإنسان.

وقال المركز في بيانه في فقرته الخامسة: "رصد المركز ارتفاع وتيرة خطاب الكراهية وكذلك المس بالسمعة والكرامة الشخصية في كتابات وتصريحات البعض من المواطنين خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، يقابل ذلك عدم الشفافية والشح في انسياب المعلومة وتوفرها من مصادرها الرسمية والدقيقة حول القضايا العامة. ورافق ذلك أيضاً شعور نسبة عالية من المواطنين في ان الحق في تقلد الوظائف العامة ـ وهو حق أساسي من حقوق الإنسان ـ محصور في فئة أو لون معين من الأشخاص، وتعتمد امكانية حصول المواطن على فرصة أما على العلاقات الشخصية أو على اعتبارات أخرى بعيدة عن اعتبارات المهنية والكفاءة والجدارة بشكل عام الأمر الذي عزز الشعور بالتهميش والاقصاء لدى قطاع واسع من المواطنين. وقد أدى هذا كله الى وجود حالة مجتمعية غير سليمة تتمثل بانقسام النخبة بين فئتين؛ فئة: "غير مقنعة" للرأي العام بشكل عام تحظى بالمشاركة والتدوير المستمر على مواقع العمل العام وفئة "غير مقتنعة" تشعر بالتهميش والإقصاء، وإزاء هذه الحالة يؤكد المركز أن التجاوزات على مبدأ التنافس وعدم احترام مبدأ المساواة والجدارة والكفاءة في العمل العام هو أبرز أسباب تفاقم حالة الشكوى والتذمر الشعبي وخروج البعض في ممارسة النقد وحرية التعبير أحياناً على الحدود التي تجيزها وتسمح بها المادة (7) من الدستور الأردني والمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقتين في حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والتي يجب أن يحاسب مرتكبوها بموجب هذه القواعد القانونية.

2.2.2.2. حرية التعبير والإعلام في الأردن ضمن التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش 2018 [7]

ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش HRW فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير في الأردن ضمن تقريرها السنوي الصادر في يناير 2018 أن "القانون الأردني يجرم الخطاب الذي ينتقد الملك، الدول الأجنبية، المسؤولين الحكوميين، المؤسسات الحكومية، الإسلام، وكذلك الخطاب الذي يعتبر تشهيرا".

وقالت المنظمة "في 12 يناير/ كانون الثاني 2017، اعتقلت السلطات الأردنية 8 رجال، بينهم عضو سابق في البرلمان، وضابط مخابرات متقاعد رفيع المستوى، فيما يبدو ردا على تعليقات نقدية عبر الإنترنت ودعوة سلمية لمكافحة الفساد. احتجزت السلطات الرجال للاشتباه في "تقويض النظام السياسي"، وهو حكم غامض يندرج تحت بند "الإرهاب" في قانون العقوبات الأردني، لكنهم أفرجوا عنهم في 8 فبراير/ شباط دون توجيه اتهامات رسمية إليهم. وفي 31 أكتوبر/ تشرين الأول، احتجزت السلطات لفترة وجيزة رسام الكاريكاتير المعروف عماد حجاج لنشر رسم كاريكاتوري اعتبر مسيئاً للمسيحيين".

وأشارت بأن "السلطات قد اقترحت في العام 2017 إدخال تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 الذي يجرّم خطاب الكراهية، ويعرّفه بشكل غامض بأنه (كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات)"، وأن التعديلات تتطلب موافقة برلمانية ومصادقة الملك لتصبح قانونا.

وقالت أنه "في يوليو/تموز 2017، استغل مسؤولون أردنيون رفيعو المستوى تحقيقا في مشروعية مجلة أردنية على الإنترنت لإصدار بيانات ضد مثليين/ات، مزدوجي/ات التفضيل الجنسي، ومتحولي/ات النوع الاجتماعي (مجتمع الميم)".

2.2.2.3. حرية الرأي والتعبير في الأردن ضمن التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2017/2016 [8]

ذكر تقرير منظمة العفو الدولية Amnesty للعام 2017/2016 بشأن حرية التعبير في الأردن أن "السلطات الأردنية فرضت قيوداً على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وقامت باحتجاز أو محاكمة عشرات الصحفيين ومنتقدي الحكومة، بموجب أحكام التشهير الجنائي في (قانون العقوبات)، وأحكام (قانون مكافحة الإرهاب) التي تجرّم انتقاد زعماء الدول الأجنبية".

وقال التقرير أنه "في 25 سبتمبر/أيلول، أطلق مسلح النار على الصحفي ناهض حتر فأرداه قتيلاً أمام قصر العدل في عمان،

7 https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313122#460514
8 https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/jordan/report-jordan/

حيث كان يُحاكم لأنه نشر على صفحته على فيسبوك رسماً كاريكاتورياً ساخراً، اعتبرتْه السلطات مسيئاً للإسلام. وكان قد احتُجز لمدة شهر تقريباً بانتظار المحاكمة، قبل أن تسمح المحكمة بإطلاق سراحه بكفالة. وقالت وكالة الأنباء الأردنية الرسمية إن القاتل قُبض عليه في مسرح الجريمة، وقد أحيلت القضية في وقت لاحق إلى محكمة أمن الدولة بتهم من بينها القتل العمد".

2.2.2.4. حرية التعبير وضمان حق الحصول على المعلومات في بيان "هيومن رايتس ووتش" بشأن مقترحات لجنة إصلاح النظام القضائي في الأردن[9]

بتاريخ 14 مارس 2017 أصدرت هيومن رايتس ووتش HRW بياناً قالت فيه "إن المقترحات التي أصدرتها لجنة ملكية لإصلاح النظام القضائي في الأردن تعد خطوة هامة إلى الأمام. على الحكومة والبرلمان العمل بسرعة لوضع المقترحات موضع التنفيذ".

وتضمن البيان الذي جاء تحت عنوان "تحركات أردنية جادة لإصلاح القضاء" فقرتين متعلقتين بحق الرأي والتعبير والإعلام وضمان حق الحصول على المعلومات، حيث قالت المنظمة في بيانها: "لا تمنع التعديلات التي أجريت على عدد من القوانين الاعتقال الإداري التعسفي لمدة تصل إلى عام من قبل المحافظين تحت "قانون منع الجرائم" لعام 1954، الذي يلتف على قانون أصول المحاكمات الجزائية".

وأضاف": رغم الدعوة إلى إعادة النظر في سياسة التجريم، فشلت التوصيات في إصلاح أحكام قانون العقوبات، التي تطبقها الأجهزة الأمنية والنيابة العامة والقضاة منذ فترة طويلة للحد من الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي. على سبيل المثال، لا تعالج التغييرات المادة 149 من قانون العقوبات التي تجرّم "تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته"، وهي تهمة غامضة استخدمت لسجن ومحاكمة عشرات النشطاء السياسيين السلميين في محكمة أمن الدولة الأردنية منذ العام 2011. كذلك، لا تتصدى التوصيات للحواجز التي يواجهها الصحفيون والجمهور في سعيهم إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام".

2.2.2.5. الأردن في مؤشر حرية الصحافة العالمي 2017 لمنظمة مراسلون بلا حدود [10]

في 26 أبريل 2017 أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود تقريرها السنوي الذي يتضمن المؤشر العالمي لحرية الصحافة للعام 2017، والذي درجت المنظمة على إصداره كل عام بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف الثالث من أيار من كل عام.

وأظهر المؤشر[11] الذي جاء تحت عنوان "زمن التحولات الكبرى" [12] تراجع ترتيب الأردن في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2017 للعام الثاني على التوالي، حيث جاء بالمرتبة 138 عالمياً من بين 160 دولة في تراجع بثلاثة مراكز عن العام 2016 حيث حل في المرتبة 135، كما جاء تصنيف الأردن من بين الدول التي تقع فيها حرية الصحافة بموقف صعب.

وأشار التقرير إلى أن "تصنيف هذا العام شهد زيادة عدد الدول على القائمة الحمراء وتعني أن حرية الصحافة بها في وضع صعب والتي ضمت الأردن، وارتفع من 49 العام الماضي إلى 51، كما شهد زيادة في عدد الدول على القائمة السوداء وارتفع إلى 21 دولة".

وفيما يتعلق بالأردن قال التقرير[13] أن "هناك قيودا مفروضة على عمل الصحفيين من بينها ضرورة أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين، التي أشار التقرير على أنها خاضعة لسيطرة الدولة."

وقال التقرير أنه "على الرغم من تعديل قانون المطبوعات والنشر عام 2012 إلا أن التعديلات حملت قيودا على الإعلام الإلكتروني وأغلقت المئات من المواقع الإخبارية الإلكترونية على إثره عام 2013 لعدم امتلاكها تراخيص كما ينص على ذلك القانون".

وأشار إلى استمرار توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات حيث قال "غالباً ما تستخدم أسباب الأمن لمقاضاة الصحفيين وأحيانا سجنهم بموجب قانون منع الإرهاب الغامض للغاية"، مضيفاً أن "تعاميم حظر النشر الصادرة عن هيئة الإعلام حدت من النقاش العام ومن وصول الصحفيين إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا الحساسة".

2.2.2.6. تصنيف الأردن في تقرير منظمة "فريدوم هاوس" لسنة 2017

أصدرت منظمة "فريدوم هاوس" المعنية بأوضاع الحرية في العالم تقريرها السنوي 2016 الذي أشار إلى أن "حرية العمل الصحفي غائبة في الأردن".

9 https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/14/301060
10 https://rsf.org/ar/jordan
11 https://rsf.org/en/ranking#
12 https://rsf.org/ar/reports/2017-world-press-freedom-index-tipping-point
13 https://rsf.org/en/jordan

جدية على صعيد ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة، وحقوق الأقليات، وحرية الصحافة، وسيادة القانون".

وجاءت الأردن حسب مؤشر المنظمة من ضمن الدول الـ"حرة جزئياً" إلى جانب الكويت والمغرب.

2.3. الفصل الثاني: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن

لا يمكن الحديث عن فضاء لحرية الإعلام دون أن يرتبط ذلك بشكل مباشر بالتشريعات والقوانين الناظمة للعمل الصحفي ووسائل الإعلام.

وأدركت الحكومات منذ عقود طويلة أن التشريعات تتيح لها فرض قيود على عمل الصحافة، ونتيجة سنوات من الشد والجذب بين الحكومات المتعاقبة والإعلاميين، استخدمت القوانين كأداة للتقييد، بدل أن تكون أداة لتوسيع هوامش حرية وسائل الإعلام، باعتبارها المصدر الأهم للجمهور للمعرفة، ولم تصبح القوانين أداة تنظيم، مثلما روجت الحكومات وحاولت إقناع الناس والصحفيين بذلك.

وتميزت القوانين الناظمة لعمل الصحافة خلال السنوات الماضية بملاحظتين يمكن تتبعهما بشكل واضح، الأولى أنه كلما كان المناخ السياسي إصلاحياً وداعماً للحريات بشكل عام، كلما جاءت التشريعات معبرة عن توجهات وهوامش أفضل تدعم حرية الإعلام، وكلما ضاق فضاء الإصلاح واشتدت التجاذبات السياسية اتسمت التشريعات الجديدة والمعدلة بالردة والتضييق والعودة للوراء.

راجعوا قانون المطبوعات والنشر الذي جاء بعد عودة الحياة الديمقراطية البرلمانية والذي أقر عام 1993، وجاء معبراً عن روح داعمة في رؤيته لهوامش حرية الصحافة، ودققوا كيف حملت قوانين المطبوعات والنشر بعد ذلك ملامح الردة عن التوجهات نحو إصلاح الإعلام وتوسيع هوامش الحريات، سواء قانون المطبوعات والنشر المؤقت لعام 1997، أو قانون عام 1998، وكل التعديلات التي تبعتها، واستمرت في منحنى من التراجع حتى جاء التعديل على القانون عام 2012 ليعبر ويتماهى مع انكسار الربيع العربي.

الملاحظة الثانية الجديرة بالاهتمام كثرة التعديلات على القوانين الناظمة لعمل الإعلام، قانون المطبوعات والنشر الأساسي لعمل الصحافة عدل ما يزيد عن 10 مرات منذ عام 1993، وقانون الإعلام المرئي والمسموع عدل، وقانون الجرائم الإلكترونية هناك مقترح بتعديله من جديد، وهكذا؛ فإنه لا يوجد استقرار تشريعي يسهم في تطوير فقه قانوني في قضايا الإعلام، ويوفر سوابق قضائية يستند إليها.

وما يجدر الاهتمام به والتوقف عنده أن المواد القانونية التي ترتبط بعمل الإعلاميين متناثرة بقوانين كثيرة وليست محصورة بقوانين المطبوعات والعقوبات والجرائم الإلكترونية مثلاً، وهو ما سهل إسناد تهم للصحفيين بموجب قوانين متعددة.

وعلى الرغم من أن الصحفيين ناضلوا لعقود لوقف العقوبات السالبة للحرية، وهو ما تحقق لهم في قانون المطبوعات والنشر، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق بالممارسة، فقانون المطبوعات والنشر الخاص تنازعه قوانين أخرى تتضمن عقوبات سالبة للحرية، بعضها عام وآخر خاص، وتطبق على الصحفيين، وساهمت باستمرار عقوبة التوقيف المسبق وصدور أحكام بالحبس بحقهم على غرار قانون العقوبات، قانون منع الإرهاب، قانون الجرائم الإلكترونية ومحكمة أمن الدولة.

بعد مضي ما يقارب 30 عاماً على عودة الحياة الديمقراطية والبرلمانية التي انطلقت عام 1989 من الضروري التدقيق في القيود التي تفرضها القوانين على حرية الإعلام وتقديم حزمة توصيات للحكومة والبرلمان للأخذ بها لتحقيق إصلاح إعلامي.

ينقسم هذا الفصل إلى قسمين؛ الأول يتناول القيود على حرية الإعلام في قوانين الإعلام والقوانين الأخرى ذات الصلة، والثاني ملخصاً لجلسة نقاش مركزة نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين في مقره لنخبة من المحامين والإعلاميين لمناقشة البيئة التشريعية الحاضنة للإعلام وتأثيراتها على الواقع المهني.

2.3.1. القسم الأول: القيود على حرية الإعلام في قوانين الإعلام والقوانين الأخرى ذات الصلة

يمكن من مراجعة التشريعات أن نتوقف عند القيود في قوانين الإعلام والقوانين الأخرى ذات الصلة على النحو التالي:

قانون المطبوعات والنشر:

أقرت التعديلات في عام 2012، ولكنها دخلت حيز التنفيذ في حزيران 2013، وتسبب تطبيقه بحجب 291 موقعاً إلكترونياً رفضت الشروط القانونية الجديدة التي تفرض الترخيص المسبق من الحكومة، ويمكن إيجاز أهم

المشكلات بالقانون على النحو التالي:

1. إلزام المواقع الإلكترونية بالترخيص المسبق من قبل الحكومة.

2. اعتبار التعليقات مادة صحفية وملاحقة ناشرها ورئيس التحرير ومالك الموقع بالتكافل.

3. اشتراط رئيس تحرير لكل وسيلة إعلام على أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين.

4. إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بحجب الموقع الإلكتروني غير المرخص دون اللجوء للقضاء.

5. بعض المواد القانونية فضفاضة وغير منضبطة.

6. عدم الالتزام بإنفاذ نص المادة (42/أ/1) والتي تشترط أن يحاكم الصحفي حصراً بموجب هذا القانون دون أي قانون آخر.

• توصيات لإصلاح القانون:

1. إلغاء نص (49/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر والتي تشترط ترخيص المطبوعة الإلكترونية.

2. إلغاء الفقرة جـ من المادة 49 التي تعتبر التعليقات التي تنشرها المواقع الإلكترونية مادة صحفية يتحمل ناشرها ورئيس التحرير ومالكها المسؤولية عنها بالتكافل.

3. إلغاء المادة (23) والتي تشترط أن يكون رئيس التحرير عضواً في نقابة الصحفيين استناداً إلى مبدأ طوعية الانتساب للنقابات الوارد في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4. مراجعة النصوص الفضفاضة وغير المنضبطة في القانون مثل المادتين (5) و(7) بحيث لا يستخدم تفسيرها لملاحقة الإعلاميين ومساءلتهم.

5. تفعيل نص المادة (8) من القانون وإضافة بند قانوني يرتب الإلزامية على أي مسؤول بإجابة طلب الصحفي بالمعلومات بالمواعيد المحددة.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

كانت الأردن الدولة العربية الأولى التي أقرت هذا القانون عام 2007، ولكن كان هناك ملاحظات وانتقادات كثيرة للقانون، كما أن تطبيقه وإنفاذه واجه وما زال تحديات كثيرة.

• توصيات لإصلاح القانون:

1. بادرت الحكومة لتقديم حزمة تعديلات إيجابية عام 2011 لمجلس النواب، لكنها حتى الآن لم تقر وتتلخص بالتالي:

1.1. تقليص مدة إجابة طلب المعلومات إلى 15 يوماً بدلاً من 30 يوماً.

1.2. توسيع عضوية مجلس المعلومات ليضم نقيبي المحامين والصحفيين.

1.3. حق طلب المعلومات أصبح حقاً لكل المقيمين في الأردن بدلاً من الأردنيين فقط.

1.4. رفع تقارير عن إعمال حق الحصول على المعلومات لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الأعيان.

2. يؤيد مركز حماية وحرية الصحفيين هذه المقترحات التي قدمتها الحكومة لمجلس النواب ويطالب بإضافة التعديلات التالية:

2.1. تعديل المادة (3) من القانون لضمان استقلالية أوسع لمجلس المعلومات بضم ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني وأصحاب خبرة في هذا المجال.

2.2. تعديل المادة (13) من القانون التي تتوسع في فرض الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات لتتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2.3. تعديل المادتين (7) و(13) اللتين تعطيان للتشريعات النافذة صفة السمو على قانون حق الحصول على المعلومات، مثل قانون وثائق وأسرار الدولة.

قانون العقوبات:

قدمت اللجنة الملكية لاستقلال القضاء وسيادة القانون توصيات لتعديلات إيجابية على قانون العقوبات، وقد تبنتها الحكومة وأقرها مجلس الأمة عام 2017، لكن الحكومة والبرلمان لم يأخذا بضرورة ادخال تعديلات تمنع محاكمة الإعلاميين بموجب أحكام هذا القانون والذي تتيح بعض مواده ملاحقة الصحفيين وتوقيفهم وحبسهم.

• توصيات لإصلاح القانون:

1. حصر محاكمة الصحفيين عن جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات بالقضاء النظامي وليس بمحكمة أمن الدولة.

2. إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر التي تطبق في قانون العقوبات على الصحفيين، وبالتالي منع توقيفهم.

3. إلغاء المادة (118) لمخالفتها أحكام المادة (15/5) من الدستور كونها تتيح الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، وترتب عقوبة السجن مدة لا تقل عن 5 سنوات للإعلاميين.

4. استثناء الصحفيين من تطبيق أحكام المادة 149/أ والتي تنص على تقويض ومناهضة نظام الحكم للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والتي عقوبتها الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

قانون محكمة أمن الدولة:

على الرغم من وجود قوانين خاصة مثل المطبوعات والنشر، ومع وجود غرف قضائية متخصصة بالقضاء النظامي تنظر في قضايا الإعلام، إلا أن بعض القضايا التي أقيمت على الإعلاميين في السنوات الماضية أحيلت لمحكمة أمن الدولة مما سمح بتوقيف الصحفيين، وعلى سبيل المثال فقد أوقف الصحفيان جهاد الفراعنة وأمجد معلا من موقع جفرا نيوز بتاريخ 2018/9/17 بسبب قيام الموقع بإعادة نشر فيديو زعم بأنه يتعلق بشقيق أمير دولة قطر وقد وجه المدعي العام لهما تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة خلافاً لنص المادة 118 من قانون العقوبات الأردني واستمر توقيفهما نحو 103 أيام، فيما أحيل الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهما حول خبر صحفي تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق" بتاريخ 2015/1/28، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوما، واستمر توقيفهما 33 يوماً.

• **توصيات لإصلاح القانون:** على الرغم من تعديل قانون محكمة أمن الدولة وحصر اختصاصها في الجرائم الخاصة بالإرهاب والتجسس والمخدرات، إلا أنها لازالت تنظر في جرائم النشر استنادا إلى نصوص قانون العقوبات وخاصة المادة 149، وبالتالي لابد من إجراء عاجل باستثناء ملاحقة الصحفيين بموجب أحكام هذه المادة.

قانون منع الإرهاب:

يتعرض الأردن لأخطار الإرهاب مما يشكل تحدياً هاماً تقتضي مواجهته بقوة القانون، لكن الهواجس من الإرهاب وتعريفه تمددت وتوسعت لتلاحق حرية التعبير والإعلام.

وفي أكثر من حالة شهد الأردن إحالة إعلاميين إلى محكمة أمن الدولة استناداً إلى قانون منع الإرهاب وتحديداً الفقرة (هـ) من المادة (3) والتي تنص على التالي: (استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم)، وقد تسبب استخدام هذه المادة ضد الصحفيين بتراجع للحريات الإعلامية.

• **توصيات لإصلاح القانون:** إضافة فقرة جديدة للمادة (3) تنص على استثناء الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام من تطبيق أحكام هذا القانون.

قانون الجرائم الإلكترونية:

أكثر قانون شكل تحدياً للإعلام منذ عام 2015 كان قانون الجرائم الإلكترونية والذي تسبب بالعودة والتوسع في توقيف الإعلاميين، فمنذ إقرار الحكومة لهذا القانون تعرض للانتقاد بسبب شموله للمواقع الإعلامية الإلكترونية، لكن الحكومة قدمت تطمينات بأن هذا القانون لن يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو الذي يطبق على المواقع الإلكترونية.

الانتكاسة حدثت بتاريخ 2015/10/19 حين صدر قرار ديوان تفسير القوانين والذي ينص على أن "جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتين (42) و(45) من قانون المطبوعات"، وحيث أجازت المادة (11) توقيف وحبس الصحفيين فلقد بدأ المدعون العامون في اسناد التهم للصحفيين بموجب أحكام هذه المادة.

• **توصيات لإصلاح القانون:** تعديل المادة (11) بإضافة نص يستثني تطبيقه على المواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

2.3.2. القسم الثاني: ملخص جلسة النقاش المركزة لمناقشة البيئة التشريعية الحاضنة للإعلام وتأثيراتها على الواقع المهني

نظم مركز حماية وحرية الصحفيين جلسة نقاش مركزة بتاريخ 2018/1/31 لنخبة من المحامين والإعلاميين لمناقشة البيئة التشريعية الحاضنة للإعلام وتأثيراتها على الواقع المهني.

وهدفت جلسة النقاش التي حضرها مدير هيئة الإعلام "بصفته الشخصية" إلى تقديم إضاءات من محامين متخصصين وإعلاميين محترفين عن التحديات التي تواجه الصحفيين، والقيود القانونية، والتطبيقات القضائية.

وسعت جلسة النقاش إلى الإجابة على بعض الأسئلة الملحة التي تسهم في أن يقدم تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2017 صورة أكثر وضوحاً عن واقع الإعلام لقضايا قد لا يكون التقرير قد تطرق لها وغطاها.

ووزعت على المشاركين في جلسة العصف المركزة ورقة أعدها مركز حماية وحرية الصحفيين بالملاحظات على التشريعات والقيود التي تفرضها بعض المواد القانونية ومقترحات لتعديلها، وفيما يلي تفاصيل جلسة النقاش:

أسماء المشاركين في الجلسة:

- **نضال منصور:** الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين (ترأس الجلسة وأدارها)
- **محمد قطيشات:** مدير هيئة الإعلام (حضر بصفته الشخصية)
- **باسل العكور:** رئيس تحرير وناشر موقع "جو24" الإلكتروني
- **د. صخر الخصاونة:** محام
- **خالد خليفات:** محام
- **مروان سالم:** محام
- **أيمن أبو شرخ:** محام
- **نور الدين الخمايسة:** صحفي مستقل
- **عبد الكريم الوحش:** صحفي في جريدة الرأي اليومية
- **وليد حسني:** صحفي في جريدة الأنباط اليومية

نضال منصور (رئيس الجلسة):

أود الإشارة في البداية إلى أنه سيتم تضمين تفاصيل هذه الجلسة في تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2017، حيث رأينا في المركز أنه قد يكون من المهم تنظيم جلسة تتطرق لبعض القضايا التي لم يتم التركيز عليها كما يجب في باقي أبواب التقرير.

وأود أن أستمع منكم على إجابات للمحاور التالية:

1. كيف تقيمون تأثير التشريعات على حرية ممارسة العمل الإعلامي في عام 2017؟
2. هل أنشأت التشريعات ظواهر يمكن قراءتها في العمل الإعلامي؟
3. ما رأيكم في المواد القانونية في التشريعات الأكثر استخداما من قبل المدعين العامين، وموضوع التكييف القضائي لها؟
4. هل ترون أن هناك اتجاهات قانونية يمكن قراءتها لدى القضاة في السنوات الماضية، وخاصة بعد القرار رقم (8) الذي صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 والمتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية؟
5. هل امتلكت الحكومة الأردنية خلال السنوات الماضية سياسات إعلامية داعمة لحرية الرأي والتعبير، وبعبارة أخرى؛ هل هناك تصور استراتيجي لذلك أم لا؟
6. هل هناك أدوات تنظيمية جيدة من قبل الأجهزة التنفيذية للدولة تدعم رؤيتها للإعلام؟
7. هل تم إنجاز شيء من رؤية الوثيقة الملكية للإعلام 2003، والاستراتيجية الوطنية للإعلام 2011 ـ 2015 وغيرها؟
8. هل سبب تغليظ العقوبات في قضايا المطبوعات والنشر من قبل الجهات المعنية هو انهيار الحالة المهنية للصحافة، وعدم وجود أطر تنظيمية تساعد في دعم مدونات السلوك وأخلاقيات العمل الصحفي ؟

وسنفتح باب النقاش بإعطاء الأولوية للمحامين لتقديم إضاءات على هذه الأسئلة.

د. صخر الخصاونة:

كان لقانون الجرائم الإلكترونية الأثر الأكبر على حالة الحريات الإعلامية في الأردن، حيث ساوى المشرع ما بين الصحفي المهني من جهة، ومختلف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من جهة أخرى.

وبناء على هذا القانون، ظهر مفهوم القدح والذم الإلكتروني، والذي يمكن على خلفيته توقيف أي شخص نشر رأيه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وأنا أعتقد أن قانون الجرائم الإلكترونية أثر على حرية الصحافة، مما زاد من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، وبالتالي انسحاب الإعلام من ممارسة دوره في المساءلة والرقابة.

أما عن المواد القانونية الأكثر استخداما من قبل المدعين العامين فهي المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادتان (5) و(7) من قانون المطبوعات والنشر.

وفيما يتعلق بالتوصيات، فيتوجب على الخبراء الذين يتم انتخابهم من قبل المحكمة في قضايا المطبوعات والنشر أن يمتلكوا الخبرة اللازمة في العمل الإعلامي وميدانه، ليتمكنوا بالتالي من تقدير الضرر والتعويض المدني.

م. خالد خليفات:

منذ عام 2012 لم يحدث تعديل على قانون المطبوعات والنشر، وإن ما عُدل هو قانون الإعلام المرئي والمسموع، وأعتقد أن القانونين المذكورين ليسا بحاجة إلى تعديل وإنما إلى الإلغاء بحكم الثغرات الكثيرة المتضمنة فيهما.

وفي هذين القانونين، أشير إلى أننا معنيون أكثر بالنصوص المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وليس بنظيرتها المتعلقة بالجوانب الفنية التي لا تؤثر ـ باعتقادي ـ على حرية الرأي والتعبير، فعلى سبيل المثال؛ قد يعتقد بعض الصحفيين أن شرط وجود رئيس تحرير للمطبوعة الإلكترونية يشكل قيداً على حرية الإعلام والرأي والتعبير، وأعتقد أن هذا الرأي غير سليم، لأن الصحافة الإلكترونية لابد من وجود شروط تنظيمية وضوابط تسير عملها.

وبناء عليه؛ فإن ما يهمنا هو النصوص التي تقيد عمليا حرية الرأي والتعبير، وكما ذكرت انه لم يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر منذ عام 2012، بالإضافة إلى ظهور قانون الجرائم الإلكترونية الذي أخضع المطبوعة الإلكترونية له، هذا القانون الذي يجب أن تتم إعادة النظر في العديد من مفرداته.

قانون الجرائم الإلكترونية رفع منسوب الرقابة الذاتية لدى الصحفيين إلى أعلى مستوياته، وهذه الظاهرة الأخيرة تأثرت بالوضع السياسي والاقتصادي السائد والجاري في البلاد، والجلسة ليست مخصصة لمناقشة هذا الوضع.

وفيما يتعلق بالتوجهات القضائية، أود الإشارة إلى القضايا التالية:

- القضاء الأردني ما زال متمسكا بجانب صحة المعلومات المتضمنة في سياق المادة الصحفية كشرط من شروط حق النقد في المقام الأول، وللإعفاء من العقاب وعدم التجريم.
- فيما يخص موضوع التعويض المدني؛ أثني على ما تقدم به د. صخر الخصاونة، في جانب ضرورة تمتع الخبراء بالدراية الكافية بجوانب وأبعاد العمل الإعلامي والصحفي بشكل عام، وفي الأردن تحديدا.
- نريد صحفيا قادرا على تقييم المادة الصحفية ومدى حياديتها وخضوعها لمعايير وضوابط المهنة المتعارف والمجمع عليها، لكن يبقى السؤال متعلقا بصفة هذا الصحفي المراد استشارته في قضايا التعويض المدني، فهل يجب أن يكون عضوا في النقابة، أم اكتسب خبرة واسعة في مجال العمل الإعلامي فقط؟.

م. مروان سالم:

نحن لا نعارض قانون الجرائم الإلكترونية بكليته، وإنما المادة (11) منه بالدرجة الأولى، والتي أشار إليها الزملاء قبلي وعرضوا آثارها السلبية.

وبالنسبة للمشكلات المتعلقة بهذه المادة، هناك مثال يجب ذكره، وهو أن العديد من المواقع الإلكترونية والصحف الورقية تمتلك صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه الصفحات تخضع لقانون الجرائم الإلكترونية، إلى جانب خضوع هذه الصحف أو المواقع أصلا لقانون المطبوعات والنشر، وعليه إذا ارتكبت الوسيلة الإعلامية مخالفة تتعرض لعقوبات من كلا القانونين.

فطالما أن الوسيلة الإعلامية سواء الورقية أو الإلكترونية مرخصة لدى هيئة الإعلام؛ فيجب أن تخضع لقانون المطبوعات والنشر وليس لقانون الجرائم الإلكترونية، وإن كان لها صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي.

والمسألة الأخرى؛ هي أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتضمن ما ينص على أنه في حال قيام المشتكي بإسقاط حقه فهذا لا ينسحب على إسقاط دعوى الحق العام، وهذا برأيي لا يجوز لأن المتضرر هو المشتكي أولا وأخيرا.

م. أيمن أبو شرخ:

سأنطلق من موضوع التعويض المدني الذي تناوله زملائي، وهنا أعتقد أن معظم الخبراء الذين تم ويتم انتخابهم من قبل هيئة المحكمة المعنية هم عملياً لا يتمتعون بالخبرات الكافية في الميدان الإعلامي وقضاياه.

وبرأيي؛ يجب أن يتمتع الخبير بمجموعة من العناصر العلمية، عدا تلك المذكورة في تقرير الخبرة كالمستوى المهني والعمر وما إلى ذلك، بل يجب أن ينطلق الخبير ليس فقط من المادة المكتوبة وإنما من شخص

المشتكى عليه أي الصحفي، وذلك من أجل تقدير الظرف، حيث من الممكن أن يكون الصحفي المشتكى عليه حديث العهد في مهنة الصحافة، ومندفعا، ولا يمتلك الخبرة الكافية لكتابة المادة الصحفية، ومن الممكن أن يكون العكس، بمعنى أن الصحفي المشتكى عليه ذو خبرة ولم تتضمن مادته أي إساءة.

إلا أن ما يحصل الآن يمكن تلخيصه بأنه يتم في العديد من الحالات انتخاب الخبراء بهدف "تنفيعهم" عبر "الواسطة والمحسوبية"، أو غيرهما من الأساليب غير الخاضعة للمعايير القانونية.

والحل لقياس احترافية وجدية الخبراء المنتخبين، يتمثل بمناقشة تقارير الخبرة التي يقومون بإعدادها في المحكمة بشكل علني.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

بالانتقال إلى الصحفيين، نبدأ بالاستماع إلى خبرة ورأي الأستاذ نور الدين خمايسة.

نور الدين خمايسة:

في بداية حديثي أود الإشارة إلى أنني أعتقد بأن قانون المطبوعات والنشر غائب عن الساحة من حيث تطبيقه أو حتى حديث الصحفيين عنه، حيث أن ما يقلق الصحفيين في هذه الأيام هو قانون الجرائم الإلكترونية وقانون منع الإرهاب.

عندما عدل قانون المطبوعات والنشر في أواخر عام 2012، كان الوسط الصحفي في غالبيته يطالب بتعديله، وأعتقد أن هذا الوسط الآن معني بإعادة الاعتبار لهذا القانون، لأنه بنظرنا يبقى أقل وطأة على العمل الإعلامي من غيره.

وأعتقد أن التشريعات ذات الصلة بالعمل الإعلامي خلال عام 2017 كان لها دور في تقييد العمل الصحفي وتكميمه تكميما تاماً.

أما عن الظواهر في الميدان الإعلامي، فكان للتشريعات المذكورة دور أساسي وبارز في رفع مستوى الرقابة الذاتية لدى الصحفيين إلى حد كبير، وذلك من خلال تجنب الكتابة في العديد من المواضيع.

فيما يخص التعويض المدني؛ فإن القيمة المادية الكبيرة لهذا التعويض صار معها الصحفي مضطرا إلى التوجه لتفضيل خيار السجن، كما أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد في البلاد له دور في عدم قدرة هذا الصحفي أو ذاك على اللجوء إلى التعويض لتجنب السجن.

والقضية الأخيرة التي أود الإشارة إليها هي بقاء قضايا المطبوعات والنشر معلقة، حتى بعد توقيف الصحفي والإفراج عنه بكفالة.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

أرحب بالاستماع لرئيس تحرير وناشر موقع "جو24" الإلكتروني الأستاذ باسل العكور.

باسل العكور:

أود الاستمرار بفكرة زميلي نور الدين خمايسة، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: "أن قانون الجرائم الإلكترونية ألغى أثر الامتيازات التي كان يتمتع بها الصحفيون في قانون المطبوعات والنشر، والمتمثلة بعدم وجود عقوبات سالبة للحريات".

هناك مسألتان رئيسيتان جرى التطرق إليهما خلال النقاش، الأولى تتعلق بما يسمى بعبء الإثبات، حيث أنه تتم مطالبة الصحفي بإثبات صحة المعلومات الواردة في سياق عمله الصحفي، وقد يتطور ذلك بدفعه للإفصاح عن مصادره وتقديم الوثائق ذات الصلة وهذا ما يتنافى مع معايير حرية الرأي والتعبير.

ومن خلال متابعة قضايا النشر الخاصة بي وبزملائي، أرى أن الاتجاهات القضائية ماضية باتجاه تغليظ العقوبات على الصحفيين وتخويفهم وترعيبهم.

أما المشكلة الثانية؛ فهي مشكلة التغيير المستمر لقضاة قضايا المطبوعات والنشر، فبمجرد أن تستقر القناعة بأن هذا القاضي أو ذاك قد أصبح متفهما، بالإضافة إلى اكتسابه خبرة كبيرة في هذا المجال، يتم استبداله بقاض آخر دون وجود مراكمة وأحكام سابقة يمكن الاقتداء بها.

وبالنسبة للتعويض المدني؛ فالمبالغ التي يتم فرضها على الصحفيين كبيرة جدا، مما له دور في التأثير على عمل الصحفي ومضمونه.

وفيما يتعلق بملاحظاتي على الورقة المقدمة والمتضمنة للعديد من القيود التشريعية للعمل الصحفي والإعلامي، أعتقد أننا بصدد التركيز على العقبات القانونية الكبيرة الموجودة بوجه ممارسة العمل الصحفي متجنبين التفصيل بالعقبات الأقل وطأة والأخرى التي هي محط خلاف وجدال بين الأطراف المعنية.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

الأستاذ عبد الكريم الوحش، ننتقل لسماع رأيك في القضايا المطروحة قيد النقاش.

عبد الكريم الوحش:

أريد أن أشير إلى مشكلة عدم وجود سوابق قضائية في قضايا المطبوعات والنشر، فتجريم الصحفي يكون على أكثر من نص قانوني، وهذه لا تعد مشكلة فقط بالنسبة للصحفي وإنما أيضا بالنسبة للقاضي، وتحديدا فيما يتعلق بمسألة التكييف القانوني.

وبعبارة أخرى؛ لا يوجد نظام سابقة قضائية ليتم بموجبه تأصيل معايير مهنية قانونية يمكن الاستناد عليها كمصدر للتشريع.

وللأسف؛ وكنتيجة للتشريعات؛ أصبحت تبدأ ظاهرة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين لتنتهي بالخوف والامتناع عن الكتابة المعمقة، والتقصي في المواضيع والأحداث المختلفة، وقصرها على الأخبار الصحفية السريعة أو البيانات الصحفية الصادرة عن الوزارات والمؤسسات.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

بعد أن تكلمنا في الإطار التشريعي، أود طرح عدد من التساؤلات التالية:

- هل امتلكت الحكومة الأردنية خلال السنوات الماضية سياسات إعلامية داعمة لحرية الرأي والتعبير، وبعبارة أخرى؛ هل هناك تصور استراتيجي لذلك أم لا؟.
- هل هناك أدوات تنظيمية جيدة من قبل الأجهزة التنفيذية للدولة تدعم رؤيتها للإعلام؟
- وكما تعلمون، نحن نمتلك الوثيقة الملكية للإعلام 2003، والاستراتيجية الوطنية للإعلام 2011 ـ 2015 وغيرها، فهل تم إنجاز شيء من هذه الرؤى أم لا؟.
- هل سبب تغليظ العقوبات في قضايا المطبوعات والنشر من قبل الجهات المعنية هو انهيار الحالة المهنية للصحافة، وعدم وجود أطر تنظيمية تساعد في دعم مدونات السلوك وأخلاقيات العمل الصحفي؟.

أنتقل بهذه التساؤلات إلى الأستاذ وليد حسني للاستماع إلى خبرته ورأيه بخصوصها، وما سبقها أيضاً من نقاش.

وليد حسني:

التعديل المقترح لقانون الجرائم الإلكترونية لا يزال في أدراج الحكومة، ولم يرسل لمجلس النواب، ومن المتوقع أن ترسله الحكومة قريبا للمجلس للمناقشة.

بالنسبة لموضوع السياسات الإعلامية الحكومية، التي من بينها الاستراتيجية الإعلامية، فأشير إلى أن هذه الأخيرة لم يطبق منها شيء منذ البدء بتنفيذها وإلى انتهائها.

ومنذ انتهاء هذه الاستراتيجية مع عام 2015، لم يتم الحديث عن أية استراتيجيات أو خطط أخرى أو شبيهة.

وفي جانب آخر؛ التشريعات المتجهة لتجريم حرية الرأي والتعبير سواء بالحبس أو بالغرامات المالية، لم يعد يقتصر أثرها على الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي، وإنما امتد ليشمل المواطنين العاديين، وقد تكون ظاهرة السخرية من مختلف نواحي الحياة العامة، التي نلاحظها يوميا عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعبيراً عن هروب من النقد المباشر لتجنب المساءلة.

كما أن الأثر الآخر الذي ينجم عن التشريعات المقيدة للعمل الإعلامي هو تسطيح محتوى المواد الصحفية، أو بمعنى آخر؛ عدم التعمق في البحث عن الحقائق وتفصيلها وربطها خوفا من المساءلة.

أما فيما يتعلق بمسألة التنظيم الذاتي أو التنظيم المهني؛ فصحيح أن الصحفيين يتحملون جزءاً من مسؤولية عدم التطوير والارتقاء بهذا التنظيم لمستوى أعلى، وذلك لأننا كإعلاميين ما زلنا مرهونين لقصة الإلزامية والتمثيل الأوحد فيما يخص التمثيل النقابي، ولم ندرس أو نبحث دعم فكرة مجلس شكاوى كشكل من أشكال التنظيم الذاتي.

إلا أن الحكومة ومؤسساتها تتحمل الجزء الأكبر من مسؤولية عدم تطور التنظيم المهني للصحفيين، وذلك من خلال عدم اقتراحها لمشاريع قوانين ناظمة لحرية الرأي والتعبير.

نور الدين الخمايسة:

في موضوع السياسات؛ أعتقد أنه كان لدينا سياسات حكومية داعمة لحرية الإعلام إلى حد ما، ليس بالمستوى الذي يلبي طموحنا كصحفيين، لكن في السنوات الأخيرة لم نعد نلمس أي نوع من هذه السياسات، على الرغم من وجود شخوص داعمة لحرية العمل الإعلامي داخل الحكومة.

وأرغب بالحديث عن مسألة التنظيم الذاتي بالقول؛ بداية أنني لا أوافق على وصف "انهيار" الحالة المهنية، وإنما من الممكن أن أتفق مع الفكرة القائلة بأنه كان هناك ظواهر سلبية جرى ـ بقصد أو بغير قصد ـ رفعها إلى قمة المشهد وتغذيتها لتظهر على السطح.

الحالة الإعلامية لم يسبق لها أن كانت "منهارة"، وتاريخيا كان الإعلام الأردني يتسم بالمهنية ذات المستوى العالي سواء في الصحافة الورقية أو الإلكترونية، إلا أن الظواهر السلبية ـ كما قلت ـ تم تضخيمها وتغذيتها لتصل إلى ما هي عليه الحالة الآن.

ويبدو أن الهدف الذي كان من وراء إعلاء شأن هذه الظواهر هو اتخاذها كمبرر للوصول للتقييد في التشريعات، أي أنها استخدمت كذريعة.

ومسؤولية ذلك تقع على طرفين: الأول؛ هو الصحفيون الذين سمحوا لأشخاص غير مهنيين بالدخول إلى المجال الإعلامي وينتحلون صفة صحفي، وأنا هنا لا أتكلم على أساس معيار العضوية النقابية وإنما على أساس المعيار المهني.

أما الطرف الثاني؛ وهي الحكومة التي بدلا من أن تساعد الصحفيين في تعزيز أطر التنظيم الذاتي مثل الشروع في إنشاء مجلس الشكاوى الذي نص عليه في الاستراتيجية الوطنية للإعلام، كان منها أن اتجهت إلى تشديد التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير.

لا أريد القول أن الحكومة كانت لديها نية مبيتة من أجل فرض هذه التشريعات، وإنما هي قامت باستثمار الموقف، فوجدت ـ حينها ـ أن فرض مثل هذه التشريعات هو الطريق الأسهل للتعامل مع الوسط الإعلامي.

باسل العكور:

أريد أن أطرح السؤال التالي على جميع الحاضرين؛ هل كان التدخل الحكومي في الإعلام من خلال التشريعات "الناظمة" له بسبب ضعف وانهيار التنظيم الذاتي للصحفيين؟، وإذا افترضنا أن الإجابة ستكون بنعم، فهذا سينقلنا إلى سؤال آخر هو: هل ساهمت هذه التشريعات في مساعدة الصحفيين على التنظيم الذاتي؟.

باعتقادي أن التشريعات المذكورة لم تساعد ـ لا من قريب ولا من بعيد ـ في التنظيم الذاتي للصحفيين، بل كان الهدف منها هو تسخيرها كأداة بيد السلطة لتسويق وتمرير الرأي العام والعبث بقناعات الناس، فهذا هو الإعلام الذي تريده الحكومة الأردنية.

وعندما جاء نوع مختلف من الإعلام ليخرج من "عباءة" الحكومة التي ليس لها علاقة بالمهنة، قامت الحكومة بشتى المحاولات لاحتواء هذا النوع الجديد، وإدماجه في الإعلام الحكومي، فاستقر نهجها على تشريع القوانين المقيدة لحرية العمل الإعلامي والسالبة له.

وبالتالي؛ ما حصل كنتيجة هو عدم وجود إعلام مستقل في الأردن، وهذا ما يمكن تعميمه على الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية الإخبارية.

عبد الكريم الوحش:

فيما يتعلق بالتنظيم الذاتي فهناك مسؤولية على من هم ممارسون للعمل الصحفي لفترات طويلة، حيث أن هناك حاجة ماسة لاكتساب الصحفيين للمعرفة القانونية المتصلة بمهنتهم والإحاطة بأخلاقياتها.

وعليه؛ من المفترض أن تكون السياسات الرسمية تجاه الصحفيين رافدة ومساعدة في بناء تنظيمهم الذاتي، من خلال إكسابهم المعارف القانونية والمهارات المهنية وغيرها.

أيمن أبو شرخ:

في الإطار المحلي، لطالما أخذت السياسات الحكومية دورا أساسيا في التنظيم والتوجيه والرقابة على الإعلام، حيث كانت الحكومات في الاردن تقوم بتأديب الوسط الاعلامي بأكمله من خلال ملاحقة صحفي واحد واغلاق صحيفته وسجنه.

وهذا الأمر استمر حتى عام 1989 أو ما يسمى بمرحلة الانفراج الديمقراطي، حيث ظهر ما عرف بالصحافة الشعبية، الصحف الأسبوعية، التي لم تغير من الأمر شيئا، حيث لوحق أيضا القائمون على هذه الصحف، الذين كانوا لا يظهرون ولاءهم للحكومة من خلال كتاباتهم في المواضيع المختلفة.

الحكومة الآن محتارة بين التدخل في الميدان الإعلامي بهدف تنظيمه، إلا أنها تواجه بفشل ذريع من قبل قطاع الصحفيين الممارسين للإعلام السلبي، وبين ممارسة الدور الرقابي تحت ذريعة الضغوطات الشعبية عليها، والتي تدفعها لوضع حد لظواهر "القدح والذم" و"اغتيال الشخصيات" وغيرها من الظواهر.

في الوقت الحالي تمتلك الحكومة اليد الطولى في ترتيب وتنظيم مهنة الصحافة لأن أصحابها غير قادرين على فعل ذلك.

محمد قطيشات (مدير هيئة الإعلام):

إن العلاقة متبادلة بين الحالة المهنية التي كانت موجودة عندما وضع هذا التشريع المعني وبين التشريع نفسه، فهناك أخطاء مهنية وهناك تشريعات تريد أن تنظم هذه الحالة المهنية.

وبغض النظر عن الهدف المرجو من وراء هذه التشريعات، تبقى العبرة بالنتائج، فهل طرأ تعديل على الحالة المهنية ووضعت على الطريق المهني والأخلاقي؟ .

وبعبارة أخرى؛ هل الأسباب الموجبة عند وضع هذا القانون أو ذاك الناظم للعمل الإعلامي قد تحققت أم لا؟.

أعتقد أنه آن الأوان لإجراء دراسة علمية للإجابة عن هذه الأسئلة بعيدا عن الآراء المتداولة حولها عبر الوسائل الإعلامية وغيرها، فعلى سبيل المثال؛ منذ عام 2012 وضع قانون المطبوعات والنشر، والإجابة عن أثر هذا القانون تتم من واقع ملفات قضايا المطبوعات والنشر، ابتداء بعدد هذه القضايا (كم كان وكم أصبح؟)، مرورا بنوعية المشتكين، الأحكام القضائية الصادرة، النصوص القانونية الأكثر استخداما، وانتهاء بإحصاء نتيجة الأحكام (حبس، غرامة، براءة).

إن واقع المشاهدات فيما يخص هذا الموضوع متضاربة، فتجد أنه ليس هنالك في تاريخ الأردن صحفي كان قد صدر بحقه حكم بالحبس وقضى فعلا مدة حبسه إلا حالة واحدة هي حالة "مهند مبيضين"، كما نرى أن نوعية المشتكين اصبحت مكونة من القطاع الخاص والأفراد العاديين أكثر من القطاع الحكومي أو الرسمي، وعلى جانب آخر نرى أن التعويض المدني يتزايد في قيمته المادية.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

ألا تمتلك مشاهدات عملية بعد قانون الجرائم الإلكترونية وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين فيما يخص قضية التوقيف واللجوء المتزايد لها؟

محمد قطيشات (مدير هيئة الإعلام):

إذا أردنا التكلم عن مشكلة التوقيف، فهي ليست بوجود المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، بل في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حالات التوقيف تزايدت في عامي 2015 و2016 مع وجود المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه المادة ليست السبب في هذا التزايد وإنما وجود مادة تبيح التوقيف دون وجود معايير وشروط معينة، وهي المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما فيما يتعلق بالاتجاهات القضائية في قضايا المطبوعات والنشر؛ فهناك بعض الجوانب المتفق عليها ضمنيا بين القضاة المعنيين كاعتماد النزاهة والتوازن والموضوعية كمعيار لصحة المعلومة، ووضع اجتهادات قانونية من قبل القاضي لكيفية التعامل مع حرية النقد على الرغم من عدم وجود ذلك قانونيا، هذه الجوانب تعتبر إيجابية برأيي.

أما الجانب السلبي؛ في هذا السياق فهو وجود قاض واحد، وهذا يؤدي إلى جمود الاجتهادات القضائية، والذي يقوم بدوره بتأخير طرح النصوص القانونية الجامدة للنقاش القانوني بهدف تعديلها.

وبالنسبة للظواهر التي تمخضت عن التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي، فقد أنشأت حالة لدى المشتكين أكثر منها لدى الصحفيين، حيث أصبح هناك استسهال بتقديم الشكاوى بحق الصحفيين مما أدى بدوره إلى زيادة كم القضايا بشكل مفرط.

وأنا ضد الرأي القائل بأن هذه التشريعات قد زادت من مستوى الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، لأنه لو هذا حدث فعلا لما كانت كمية قضايا المطبوعات والنشر قد زادت، وبالتالي يمكن استنتاج أن الذي تم تحقيقه من هذه التشريعات هو ردع خاص وليس ردعا عاما للصحفيين.

وبالانتقال إلى موضوع وجود سياسات رسمية داعمة للإعلام وحريته ومهنيته من عدمه، أعتقد أن هناك نوعين من السياسات، الأول هو لصاحب القرار السياسي، وهو المتمثل بخطابات جلالة الملك في كتب تكليفه للحكومات، وما تتضمنه من رؤى تجاه الإعلام، وما ينعكس عنها من قوانين ومؤسسات، وهذه السياسات سمتها الثبات.

أما النوع الثاني من السياسات فهو السياسات الحكومية والتي لا تعكس الرؤية الملكية في التعامل مع الإعلام، وذلك بحكم التغيير المستمر والسريع للحكومات أو الحقائب الوزارية داخل الحكومة ذاتها، وما يرافق ذلك من عدم استقرار تشريعي.

هناك أزمة ثقة بين الإعلام والقرارات الحكومية في التعامل معه، لكن بحكم اطلاعي على دوافع الطرفين

يمكنني القول بأن بعض القرارات الحكومية التي صدرت تتسم بالاستيعاب للإعلام المهني، وأن هناك بداية للتمييز بينه وبين غيره من الإعلام غير المهني وغير المحترف.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

أتوجه إليك بسؤال أخير، هل هناك تسبيب مقنع لدى القضاء المختص بزيادة القيمة المادية للتعويض المدني؟.

محمد قطيشات (مدير هيئة الإعلام):

إذا كانت المطالبات جميعها أن تكون قضايا المطبوعات والنشر قضايا مدنية وليست جزائية، فلا يجوز هنا الاعتراض على الأحكام المدنية، لأنه من الواجب أن يتحقق الردع العام من خلال رفع قيمة التعويض المدني.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

أختتم الجلسة بسؤالين أخيرين لجميع الحاضرين، الأول؛ ما رأيكم بأثر وسائل التواصل الاجتماعي على الإعلام وما الذي غيرته في المشهد الإعلامي سواء بالسلب أو بالإيجاب؟ والثاني؛ ما أبرز الانتهاكات التي تقع على الإعلام؟.

م. خالد الخليفات:

إن بعض صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لديها متابعون أكثر من متابعي عشرات المطبوعات الإلكترونية، وأعتقد أن بعض الصفحات اكتسب مصداقية تفوق نظيرتها في الوسائل الإعلامية الأخرى، وبمعنى ذلك، أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت منافسا شرسا لهذه الوسائل الإعلامية.

هذا أولا، أما ثانيا؛ الأخبار التي تبث عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكون أحيانا أقرب من الحدث من قبل أشخاص موجودين في مكان ذلك الحدث وبالتالي أقرب للدقة، وثالثا، لا تخضع المواد المبثوثة عبر هذه الوسائل لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة.

أما الانتهاكات التي تتم ممارستها على الإعلام فتنقسم إلى قسمين؛ الأول الانتهاكات الحكومية والتي أصبحت شبه مختفية في هذه الأيام، والثاني هو الانتهاكات الواقعة من الأفراد والمؤسسات غير الرسمية والتي تشهد ارتفاعا كبيرا في الأردن والمنطقة، وسبب ذلك، هو أن لجوء الأفراد والمؤسسات إلى التقاضي لم يمنعها من ممارسة مختلف أنواع الانتهاكات على الصحفيين.

نور الدين الخمايسة:

أنا أتفق بشكل كبير مع الأستاذ خالد خليفات، إلا أنني أختلف معه على مسألة دقة الخبر أو المادة المبثوثة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث قد تنجح هذه الوسائل بإثارة الحدث وتضخيمه دون أن تكون دقيقة في نقله.

وفي المقابل؛ نجحت وسائل التواصل الاجتماعي بإلزام الجهات المعنية بالخروج على العامة وتوضيح الحدث المعني وتبيانه.

الواقع الموضوعي يتحدث بأن وسائل التواصل الاجتماعي تتميز عن الإعلام المهني بسرعة نقل الخبر، إلا أن هذا الأخير لديه متطلبات واستحقاقات مفروضة عليه في نقله للخبر.

باسل العكور:

باتت وسائل التواصل الاجتماعي خطرا وجوديا على وسائل الإعلام التقليدية والحديثة.

الاعلام التقليدي كان سائدا فيما سبق وتوفرت له الفرصة بأن ينتشر ويزدهر وأن يسيطر على المشهد، بينما أخذت المواقع الإلكترونية حيزا زمنيا قصيرا، لتكتسح بعدها وسائل التواصل الاجتماعي الساحة الإعلامية.

وبناء عليه، لم يترك هذا الوضع خياراً أمام وسائل الإعلام التقليدية سوى ركوب موجة وسائل التواصل الاجتماعي من خلال استخدامها، أما المشكلة الثانية في هذا الموضوع فهو إضعاف الموارد المالية للوسائل الإعلامية التقليدية.

أما بالنسبة للانتهاكات؛ فإن الحكومة الأردنية تقوم من خلال تدخلها في العمل الإعلامي وامتلاكها لمؤسسات إعلامية، بانتهاك الحريات الإعلامية، ناهيك عن مسألة توزيع المحتوى الإعلامي على الوسائل الإعلامية بشكل غير مباشر.

وفي الجانب الآخر، يقوم الاعلام الأردني بانتهاك حق الناس في المعرفة، وذلك بعد أن انصاع إلى الرواية الرسمية المقدمة من الحكومة ومؤسساتها، وبالتالي التخلي عن الرسالة الإعلامية وهدفها المتمثل بنقل الحقيقة للعامة.

محمد قطيشات (مدير هيئة الإعلام):

وسائل الإعلام التقليدية (الورقية، الإلكترونية) غير محترفة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

هناك انتهاكات وقعت على حرية الإعلام مارستها بعض الحكومات السابقة، لكن في المقابل هناك انتهاكات تمارس من قبل الإعلام من قبيل الإساءة والتشهير بالشخصيات، ونقل الأخبار المغلوطة التي تنتهك حق الجمهور بالمعرفة، والاعتداء على الخصوصية، وغيرها من الانتهاكات التي تمارس من قبل الإعلام غير المحترف.

آن الأوان أن تتبنى جهة معينة سلوكا غير المطالبة بتعديل التشريعات فقط، أي اعتبار التعديل هو الهدف النهائي، فلا بد من تقديم الحلول والبدائل، ومعايير للقياس والتعامل مع الإعلام المحترف ونقيضه غير المحترف.

نضال منصور (رئيس الجلسة):

باعتقادي أن التشريعات ما زالت أداة تقيد العمل الإعلامي، وأعتقد أنه ليس من المنصف أن يكون هناك في ذات الوقت عقوبات جزائية من جهة، وتصاعد في قيم التعويض المدني من جهة أخرى.

وبرأيي؛ فإن جزءا مما تقوله الحكومة بوجود مشكلة مهنية لدى الصحفيين هو صحيح ومبرر، لكنها توظف ذلك في اتجاهات خاطئة، فلم يتم الالتفات لمسألة التنظيم المهني من قبل المؤسسات الإعلامية، ولا نقابة الصحفيين استطاعت أن تنهض بعبء التطوير المهني واحترافيته، لتأتي بعد ذلك حمى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتي خلقت شكلا من أشكال الفوضى في الميدان الإعلامي في البلاد.

بالتأكيد يجب ألا يكون التعامل مع هذا الوضع بتغليظ العقوبات، فأي مقاربة باتجاه تكميم الحريات أو فرض العقوبات لن تؤدي إلى حل الوضع الراهن، بل يجب وضع خارطة طريق تحمي حرية الإعلام وتنصف المجتمع.

وفي النهاية تبقى قضية التركيز والدفاع عن حرية الإعلام وضمان استقلاليته هي الماثلة أمامنا، فهي الأداة والطريق للمساءلة والرقابة وتعزيز الحوكمة، وبذلك أيضا نستطيع أن نحسن مؤشرات الأردن في الحريات.

أتقدم بالشكر لجميع الحاضرين على منحنا لوقتهم، والمشاركة بآرائهم في القضايا التي طرحت خلال الجلسة.

1. الفصل الثالث: انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في 2017

2.1.1. نظرة عامة

شهد عام 2017 تحسناً طفيفاً في واقع الحريات الإعلامية بسبب تراجع نسبة الانتهاكات الجسيمة من مجموع الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين في الأردن.

ويعرض هذا الفصل نتائج عمليات الرصد والتوثيق التي قام بها فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات "عين" في مركز حماية وحرية الصحفيين طوال العام.

ويضع برنامج "عين" هذه الانتهاكات أو المزاعم أمام الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات ضد الصحفيين، والحد منها، ومساءلة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.

استمرت الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين ويتحمل مسؤوليتها أجهزة إنفاذ القانون، في الوقت الذي تزايدت فيه ظاهرة اعتداء مواطنين مجهولي الهوية على الإعلاميين، دون أن تتحرك الحكومة والأجهزة الأمنية بشكل جاد للوصول إليهم وملاحقتهم في أكثرية الحالات.

وتزامنت هذه الظاهرة مع تعرض العديد من الإعلاميين لحملات تحريض وتهديد على وسائل التواصل الاجتماعي، ورغم تقديم بعض الإعلاميين شكاوى إلى الأمن، فإنه لم تتوفر معلومات عن الوصول للجناة أو اتخاذ تدابير لحماية الإعلاميين ضماناً لسلامتهم.

ومن الواضح أن تراجع الانتهاكات الجسيمة ترافق مع زيادة في الانتهاكات غير الجسيمة مثل منع التغطية في حالات جماعية، وبالتدقيق في هذه الانتهاكات تبين أن بعضها يعود إلى خلل إجرائي مثلما حدث في الحالات الكثيرة لمنع التغطية التي شهدتها الانتخابات اللا مركزية وتعود إلى أخطاء وتوجهات فردية غير ممنهجة ارتكبها مدراء مراكز الاقتراع حين قرروا منع صحفيين من ممارسة عملهم في التغطية المستقلة لعملية الانتخابات.

وقوع انتهاكات غير ممنهجة بمنع التغطية لا ينفي وقوع انتهاكات أخرى ممنهجة ومتعمدة حين قررت الأجهزة الأمنية منع وسائل الإعلام من تغطية حدث الإفراج عن الجندي "أحمد الدقامسة".

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التقرير يرصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين المحترفين ووسائل الإعلام المحترفة، ولا يعنى برصد الانتهاكات التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وما يجدر الاهتمام به ودراسته أن أكثرية وسائل الإعلام والصحفيين يعيدون نشر أخبارهم وتقاريرهم وقصصهم الصحفية ومقالاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي مما يعرضهم لانتهاكات بسبب ذلك، وملاحقات قانونية وتوقيف سنداً لقانون الجرائم الإلكترونية، وهو أمر يستحق التوقف عنده.

يعرض هذا الفصل الحصيلة الكمية للانتهاكات وعدد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي تعرضت لها، كما يحدد عدد الحالات الموثقة فردية كانت أم جماعية، ثم ينتقل إلى الجهات المنتهكة ويتحدث عن مسؤولياتها القانونية ويقارن بينها خلال السنوات الثلاثة الماضية 2015 ـ 2017.

ورغم تعدد الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين ويتحمل المسؤولية عنها الأجهزة الأمنية ومؤسسات حكومية ومواطنون، إلا أن ما توفر من معلومات يشير إلى ضعف إجراءات المساءلة، أو التعويض وجبر الضرر للصحفيين.

ولم يعرف الأردن ولم يسجل في عقوده الأخيرة تعرض صحفيين للقتل أو الاختطاف أو الاختفاء، ويسجل له البيئة الآمنة التي يعمل بها الصحفيون، والخرق الوحيد والاستثناء الذي حدث عام 2017 تعرض الصحفي العراقي "مصطفى الغريب" الذي يعمل لصالح أحد برامج قناة دويتشه فيله الألمانية إلى محاولة اغتيال على يد المواطن "حسين الحوراني" الذي ألقي القبض عليه وحكم بالسجن 8 سنوات مع الشغل، وهو انتهاك لا تتحمل الحكومة مسؤوليته.

2.1.2. النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات 2017

عمل فريق برنامج "عين" خلال العام 2017 ومن خلال عمليات الرصد والتوثيق على توثيق 21 حالة اعتداء على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين، منها 18 حالة فردية و3 حالات جماعية استهدفت عموم الصحفيين وكان أبرزها منع تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم 2017/3/12، وتكرار منع التغطية 25 مرة في الانتخابات البلدية واللامركزية منتصف أغسطس من العام الماضي.

وتضمنت جميع الحالات الموثقة باعتقاد فريق "عين" 173 انتهاكاً تعرض لها 67 صحفياً وإعلامياً ومؤسسة إعلامية واحدة، علماً أن أحد الصحفيين قد تعرض لانتهاكات في حالتين، وقد بلغت نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات 5.4% مقارنة مع عدد الصحفيين الإجمالي المتواجدين في قاعدة بيانات مركز حماية وحرية الصحفيين والبالغ عددهم 1232 صحفياً.

عدد الانتهاكات	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات	عدد الحالات	
			فردية	جماعية
173	67	1	18	3
			21	

ومن خلال توزيع عدد الانتهاكات والحالات على شهور السنة فقد جاء أعلى معدلات الانتهاكات كماً في مارس وأغسطس وأكتوبر، ويتبين أن السبب في الزيادة الكمية لعدد الانتهاكات خلال تلك الشهور يعود إلى وجود حالات جماعية كما يعود إلى طبيعة الاعتداءات التي قد يتعرض لها الإعلاميون أثناء تغطيتهم الميدانية للاحتجاجات أو أعمال الشغب، ففي مارس وثق برنامج "عين" 33 انتهاكاً وقعت بسبب منع تغطية حدث الإفراج عن الجندي "أحمد الدقامسة"، وفي أغسطس تم توثيق 64 انتهاكاً، منها 52 انتهاكاً أثناء قيام الصحفيين بتغطية الانتخابات البلدية واللامركزية، فيما تعرض مصور قناة رؤيا الفضائية لـ 7 انتهاكات أثناء قيامه بتغطية تبعات أحداث الشغب التي وقعت جراء جريمة قتل أحد المواطنين في الزرقاء، وفي أكتوبر تم توثيق 27 انتهاكاً ومنها ما نتج عن الاعتداء على ثلاثة صحفيين في لواء الرمثا أثناء تغطيتهم لأعمال شغب.

ولم يوثق برنامج "عين" أي انتهاكات وقعت خلال شهري أبريل وسبتمبر، حيث لم تظهر من خلال عمليات الرصد أي حالات تتضمن على انتهاكات، كما لم يقدم أي من الصحفيين أو العاملين في مجال الإعلام شكوى أو بلاغاً يتعلق بوقوع انتهاكات ماسة بحرية الإعلام.

شهر	عدد الانتهاكات	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات	عدد الحالات	
				فردية	جماعية
يناير	7	2		2	1
فبراير	9	5		2	0
مارس	33	26		0	1
أبريل	0	0		0	0
مايو	4	1		1	0
يونيو	1	0	1	1	0
يوليو	16	4		3	0

أغسطس	64	18		2	1
سبتمبر	0	0		0	0
أكتوبر	27	6		4	0
نوفمبر	9	4		2	0
ديسمبر	3	1		1	0
المجموع	173	67	1	18	3
				21	

وقد تمكن فريق "عين" من الوصول إلى الحالات وتوثيق ما تضمنته من انتهاكات من خلال 10 استمارات شكوى ومعلومات إضافة إلى 10 حالات من خلال عمليات الرصد، وقد شكل كل منها 47.6% من مصادر معلومات الفريق، إلى جانب بلاغ واحد وشكل 4.7% من مصادر المعلومات.

وتضمنت الشكاوى التي تلقاها فريق "عين" 52 انتهاكاً شكلت نسبتها 30% من مجموع الانتهاكات الموثقة، بينما بلغ عدد الانتهاكات الناتجة عن عمليات الرصد 118 انتهاكاً شكلت نسبتها 68.2% من مجموع الانتهاكات، فيما سجلت 3 انتهاكات من خلال بلاغ واحد شكلت نسبتها 1.7% من مجموع الانتهاكات.

عدد استمارات الشكوى والبلاغات، ومجموع عمليات رصد الانتهاكات 2017

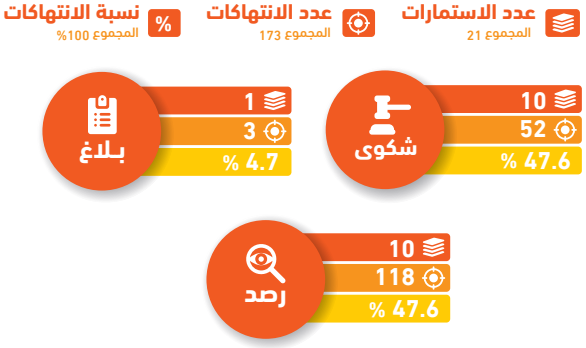

ويبدو واضحاً التراجع بمعدلات الحالات واستمارات الشكاوى والرصد عام 2017 مع السنوات السابقة، وبقراءة سريعة لمعدلات ما استقبله مركز حماية وحرية الصحفيين من شكاوى وبلاغات وما أجراه من عمليات رصد منذ العام 2005 وحتى العام 2017، يتبين أن الحالة العامة الناتجة عن تغطية الإعلاميين للحراك الشعبي الذي شهده الأردن خلال الفترة الممتدة بين عامي 2010 ـ 2013 والذي ترافق مع ما سمي بـ"الربيع العربي" في عدد من الدول العربية، قد أدى إلى ارتفاع ملحوظ بتعرض الصحفيين لانتهاكات، مما دفعهم لتقديم استمارات الشكوى والإبلاغ عن حالات اعتداء أثناء تغطية المظاهرات والمسيرات الشعبية، فخلال هذه السنوات بلغ عدد الاستمارات 390 استمارة وبنسبة بلغت 55.7% من مجموع الاستمارات خلال 13 عاماً، مقابل 166 استمارة نسبتها 23.7% من مجموع الاستمارات خلال الأعوام التي سبقت الحراك الشعبي والتي تلقاها المركز منذ العام 2005 وحتى 2009، وقد عادت الاستمارات إلى معدلاتها نسبياً مع انخفاض ملحوظ بعد الحراك الشعبي منذ العام 2014 وحتى العام 2017 بواقع 144 استمارة شكلت نسبتها 20.5% من مجموع الاستمارات.

عدد استمارات الشكاوى والرصد والبلاغات التي جرى استقبالها منذ العام 2005 ولغاية 2017

تقرير حالة الحريات الإعلامية لسنة	عدد الحالات التي جرى استقبالها	%
2005	29	4
2006	31	4.4
2007	33	4.7
2008	33	4.7
2009	40	5.7
2010	117	16.7
2011	78	11
2012	96	13.7
2013	99	14
2014	69	9.8
2015	14	2
2016	40	5.7
2017	21	3
المجموع	700	100%

وفي سياق تقديم الشكاوى والبلاغات لدى مؤسسات المجتمع المدني ومنها مركز حماية وحرية الصحفيين، فإن تلك الشكاوى والانتهاكات تصل إلى جهات إنفاذ القانون من خلال البيانات والتقارير المنشورة بوسائل الإعلام المحلية المختلفة، حيث ينبغي على جهات إنفاذ القانون عند علمها بوقوع تلك الانتهاكات التحرك بهدف التحقق من وقوعها بشكل مستقل وملاحقة المعتدين ومحاسبتهم وإنصاف الضحايا من الصحفيين وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار، وهو الأمر الذي لم تتبعه جهات إنفاذ القانون حسب علمنا، وهو ما تسبب في غياب إنصاف الضحايا وملاحقة مرتكبي الانتهاكات، خاصة وأن هذه الانتهاكات تخالف العديد من مواد الاتفاقيات الدولية التي صادق ووقع عليها الأردن.

وفي أسباب الزيادة أو الانخفاض في معدلات استمارات الشكاوى والرصد خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن ذلك مرده إلى عدد من الأسباب والعوامل أهمها:

أولاً: عوامل سياسية ومدنية:

- خلال فترة الحراك الشعبي سجلت نسبة مرتفعة نسبياً من الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون ووقعت غالبيتها خلال قيامهم بتغطية المسيرات والاعتصامات الشعبية بهدف منعهم من التغطية.
- إقبال الصحفيين أنفسهم على الإفصاح عن الانتهاكات والاعتداءات التي تعرضوا لها خلال فترة الحراك الشعبي التي شهد الإعلام المحلي خلالها حرية أوسع رغم حجم الانتهاكات التي تعرض لها في تلك الفترة.

ثانياً: عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية:

- رغم حملات التوعية بأهمية توثيق ما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات من خلال تقديم الشكاوى إلى الجهات المعنية ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان أو مكتب الشفافية وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام حال تعرضهم لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية، إلا أن الصحفيين لا يزالون يخشون من فقدان وظائفهم أو أن يتعرضوا للمعاقبة أو أن يفقدوا أحد مصادر معلوماتهم حال أفصحوا وقدموا شكاوى.
- يجد الكثير من الصحفيين أن تقديم الشكاوى لا فائدة منه، خاصة عند غياب التعامل مع تلك الشكاوى بالشكل القانوني كإجراء التحقيقات المستقلة في حوادث الاعتداء عليهم وعلى حقوقهم الإنسانية التي يعترف به القانون وإهمال شكاواهم وعدم متابعتها.
- لاحظ برنامج "عين" أن صحفيين قاموا بسحب شكاواهم بسبب خضوعهم للضغوط، فيما سحب صحفيون شكاواهم لموافقتهم على التصالح والوصول إلى حل ودي أو قبول "الاعتذار الشفوي" خاصة عند تعرضهم لانتهاكات من قبل رجال إنفاذ القانون.
- يعتقد الكثير من الصحفيين أن المشكلات والانتهاكات التي تعرضوا لها لا تستحق التقدم بشكوى بشأنها.

وبالمقارنة في عدد الاستمارات والحالات التي استقبلها مركز حماية وحرية الصحفيين خلال الأعوام الثمانية الماضية 2010 ـ 2017، يتبين أنه ليس من الضرورة ارتباط عدد الحالات بعدد الانتهاكات، وقد بلغ عدد الاستمارات في الفترة المذكورة 534 استمارة شكوى ورصد وبلاغ تضمنت 1230 انتهاكاً، حيث يلاحظ على سبيل المثال أن المركز استقبل عام 2010 (117) استمارة تضمنت 132 انتهاكاً، فيما استقبل عام 2013 (99) استمارة تضمنت 415 انتهاكاً، بينما استقبل في 2017 (21) استمارة احتوت على 173 انتهاكاً، وباعتقاد فريق "عين" بأن هذه الفروقات بين عدد الاستمارات والحالات والمفارقة في عدد الانتهاكات التي تضمنتها يعود سببه إلى الحالات الجماعية التي تحسب في حالة أو استمارة واحدة وتتضمن عدداً كبيراً نسبياً من الانتهاكات.

عدد استمارات الشكاوى والرصد والبلاغات التي جرى استقبالها منذ العام 2010 ولغاية 2017 مقارنة بعدد الانتهاكات التي تضمنتها

تقرير حالة الحريات الإعلامية لسنة	عدد الحالات التي جرى استقبالها	عدد الانتهاكات التي تضمنتها
2010	117	132
2011	78	91
2012	96	74
2013	99	415
2014	69	153
2015	14	57
2016	40	135
2017	21	173
المجموع	534	1230

2.1.2.1. نوع وشكل الانتهاكات وتكرارها

تشكل نتائج عملية رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام والعمل الإعلامي مؤشرات واتجاهات تساعد على فهم واقع الحريات الإعلامية ومستوى الحفاظ على حرية وحقوق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، حيث يعرض هذا القسم من الفصل الخامس نوع وشكل الانتهاكات وتكرارها والتي رصدها ووثقها برنامج "عين" خلال العام 2017، ثم ينتقل ليقارن بينها وبين قائمة الانتهاكات الموثقة في العام السابق 2016، ثم ينتقل ليقارن بين كافة أنواع الانتهاكات وأشكالها وتكرارها لثماني سنوات مضت منذ العام 2010 وحتى العام 2017، كالتالي:

2.1.2.1.1. نوع وشكل الانتهاكات وتكرارها 2017

رصد برنامج "عين" ووثق على مدار العام 2017 أنواع وأشكال متعددة من الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات إعلامية بلغت 25 نوعاً وشكلاً، وبالطبع بعض أشكالها تعد جسيمة وجزائية، وغالبيتها تكرر خلال 17 عاماً مضت من عمر تقرير حالة الحريات

الإعلامية في الأردن، إلا أن الجديد الذي تضمنته قائمة الانتهاكات والأخطر على الإطلاق هو محاولة الاغتيال أو الشروع بالقتل الذي تعرض لها أحد كوادر العمل الإعلامي لبرنامج سياسي ساخر يعنى بالشأن العراقي ويبث على قناة "دويتشه فيلله ـ DW" الألمانية، وحوكم الفاعل وصدر حكم بسجنه.

ويمكن القول بأن غالبية الانتهاكات وأشكالها جاءت بهدف منع التغطية وحجب المعلومات عن الصحفيين ما يشكل مساً بحق الصحفيين في حرية الرأي والتعبير والاعلام والتماس مختلف ضروب المعلومات إلى جانب التعدي على حق الجمهور بالمعرفة.

وباعتقاد برنامج "عين" فإن انتهاكات منع التغطية وحجب المعلومات هي عادة ما تكون انتهاكات جماعية وعادة ما يتعرض لها الصحفيون بأشكال وطرق مختلفة، لكن يصعب توثيقها لعدة أسباب منها أن غالبية الصحفيين لا يعتبرون أن ما تعرضوا له انتهاكاً، أو يهملون الإبلاغ عنها لتكرارها بشكل مستمر على مدار أيام السنة، ولذا لا يقدمون على الإبلاغ أو تقديم الشكاوى فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، ويبذل الراصدون في "عين" جهداً إضافياً لرصد هذه الانتهاكات.

أعلى معدلات الانتهاكات كماً هي الانتهاكات التي تمس مباشرة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث وثق التقرير 60 تكراراً بمنع التغطية وبلغت نسبتها 34.6% من مجموع الانتهاكات الكلي، وحجب المعلومات الذي تكرر 27 مرة بنسبة بلغت 15.6%، واللافت أن انتهاك حجز الحرية التعسفي قد حل بالمرتبة الثالثة مكرراً 9 مرات وبنسبة 5.2%، ويليه مباشرة المضايقة في 8 مرات وبنسبة 4.6%، كما أنه من اللافت أن يحل انتهاك الاعتداء الجسدي في المرتبة الخامسة وبتكرار 7 مرات وبنسبة 4% من مجموع الانتهاكات، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الانتهاكات قد تكرر خلال السنوات الماضية وكان سببه في غالب الأحوال رجال الأمن، لكن مصدره عام 2017 كان المواطنون العاديون الذين ارتكبوا هذا الانتهاك في جميع الحالات باستثناء حالة واحدة كانت الجهة المنتهكة فيها والتي مارست الاعتداء الجسدي مستثمرين ورجال أعمال.

وتكررت 6 مرات انتهاكات الاعتداء على أدوات العمل وحجزها والإصابة بجروح، فيما تكرر 5 مرات انتهاكا التهديد بالإيذاء والتحريض، بينما تكررت لـ 4 مرات انتهاكات الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات، المعاملة القاسية والمهينة والاعتداء اللفظي.

وتكررت لـ 3 مرات انتهاكات الاعتقال التعسفي والتوقيف التعسفي وحجز الوثائق الرسمية، فيما تكررت لمرتين انتهاكات المنع من النشر والتوزيع، التحقيق الأمني، حذف محتويات الكاميرا، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، ولمرة واحدة فقط وردت انتهاكات وقف اعتماد قناة فضائية، مصادرة أدوات العمل، إيذاء ذوي القربى، المنع من الإقامة ومحاولة الاغتيال.

نوع الانتهاك	التكرار	%
المنع من التغطية	60	34.6
حجب المعلومات	27	15.6
حجز الحرية التعسفي	9	5.2
المضايقة	8	4.6
الاعتداء الجسدي	7	4
الاعتداء على أدوات العمل	6	3.4
حجز أدوات العمل	6	3.4
الإصابة بجروح	6	3.4
التهديد بالإيذاء	5	2.8
التحريض	5	2.8
الاعتداء اللفظي	4	2.3
الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات	4	2.3
المعاملة القاسية والمهينة	4	2.3
الاعتقال التعسفي	3	1.7
حجز الوثائق الرسمية	3	1.7
التوقيف التعسفي	3	1.7
المنع من النشر والتوزيع	2	1
التحقيق الأمني	2	1
حذف محتويات الكاميرا	2	1
الاعتداء على الممتلكات الخاصة	2	1
وقف اعتماد قناة فضائية	1	0.5
مصادرة أدوات العمل	1	0.5
إيذاء ذوي القربى	1	0.5
المنع من الإقامة	1	0.5
محاولة الاغتيال	1	0.5
المجموع	173	100%

2.1.2.1.2. نوع وشكل الانتهاكات وتكرارها 2016 ـ 2017

عند مقارنة الانتهاكات وأشكالها ومدى تكرارها بين العامين 2016 بواقع 135 انتهاكاً و2017 بواقع 173 انتهاكاً يظهر أن العام الأخير قد سجل ارتفاعاً في عدد الانتهاكات كمياً وبفارق 38 انتهاكاً، ويتبين أن عدد أشكال الانتهاكات قد وصل إلى 31 شكلاً خلال العامين الماضيين، ويظهر أن عدداً من الانتهاكات قد وقع وتمكن برنامج "عين" من رصده وتوثيقه في 2016 ولم يقع على حد علم الراصدين في 2017 والعكس كذلك صحيح.

ومن الواضح أن انتهاك المنع من النشر والتوزيع كان السمة الأبرز عام 2016، وأما ما يميز العام 2017 الارتفاع النسبي في المنع من التغطية وحجب المعلومات.

ويمكن القول أن التراجع النسبي في عدد انتهاك المعاملة القاسية والمهينة في 2017 مرده أن حالات الاعتقال التعسفي والتوقيف جاءت أقل من العام 2016، حيث قد يتعرض الصحفيون لمعاملة قاسية ومهينة عند اعتقالهم و/ أو توقيفهم تعسفياً على خلفية عملهم الإعلامي.

ولم يسجل فريق "عين" أي انتهاكات وقعت في 2017 تتعلق بالمحاكمة غير العادلة، حجب المواقع الإلكترونية، الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة، المنع من البث الإذاعي والفضائي، المنع من العمل الإعلامي ورفض منح ترخيص للعمل الإعلامي.

نوع الانتهاك	2016	2017
المنع من التغطية	45	60
حجب المعلومات	2	27
المضايقة	20	8
حجز الحرية التعسفي	1	9
الاعتداء الجسدي	3	7
الاعتداء على أدوات العمل	4	6
حجز أدوات العمل	4	6
الإصابة بجروح		6
التهديد بالإيذاء	7	5
التحريض		5
الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات	2	4
الاعتداء اللفظي	3	4
المنع من النشر والتوزيع	13	2
الاعتقال التعسفي	5	3
حجز الوثائق الرسمية	1	3
المحاكمة غير العادلة	3	
المعاملة المهينة	7	4
التحقيق الأمني	3	2
حذف محتويات الكاميرا	1	2
الاعتداء على الممتلكات الخاصة		2
حجب المواقع الإلكترونية	2	
وقف اعتماد قناة فضائية		1
مصادرة أدوات العمل	2	1
الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة	2	
التوقيف التعسفي	2	3
إيذاء ذوي القربى		1
المنع من الإقامة		1
محاولة الاغتيال		1
المنع من البث الإذاعي والفضائي	1	
المنع من العمل الإعلامي	1	
رفض منح ترخيص إعلامي	1	
	135	173

2.1.2.1.3. نوع وشكل الانتهاكات وتكرارها 2010 ـ 2017: الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة

خلال السنوات الثمانية الماضية 2010 ـ 2017 رصد برنامج "عين" ووثق 1230 انتهاكاً توزعت على 39 نوعاً وشكلاً من أشكال الانتهاكات، وبمقارنة هذه الأشكال وتكرارها بين السنوات يتبين أن 9 أنواع وأشكال من الانتهاكات قد تكرر بشكل لافت ومستمر مما يشير إلى أنها انتهاكات ثابتة ومستقرة وشكلت نسبتها 23% من أنواع الانتهاكات وتكررت 1001 مرة وبنسبة 81.3% من مجموع الانتهاكات، مقابل 30 نوعاً وشكلاً من أنواع الانتهاكات من الصعب القول بأنها أنواع ثابتة ومستقرة رغم أن بعضها قد تكرر في أكثر من عام وقد شكلت نسبتها 77% من أشكال الانتهاكات، ومجموع تكرارها بلغ 230 مرة وبنسبة 18.7% من مجموع الانتهاكات.

ويتبين عند النظر إلى الانتهاكات الثابتة أو المستمرة التكرار بأن عدداً منها ظل يتكرر بشكل ملحوظ خلال سنوات الحراك الشعبي الذي شهده الأردن خلال الفترة الممتدة من العام 2011 وحتى 2014، ثم قلت معدلات

تكرارها عام 2015، وعادت بالظهور مجدداً عامي 2016 و2017. وعلى أي حال فإن الانتهاكات التي بقيت ثابتة تمس طيفاً واسعاً من مواد قانون حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في حرية الرأي والتعبير باعتراف لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 بأن حرية التعبير والرأي هما "حجر الزاوية لتعزيز السلام والأمن الدوليين لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية"، كما أن هذه الانتهاكات باعتقادنا لها تأثيراتها على الصحفيين وأبرزها الرقابة الذاتية التي بدأت في الاستقرار منذ العام 2010 عندما بلغت 93.5% وحتى العام 2017 حيث بلغت 94% بحسب استطلاع رأي الصحفيين الذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين نهاية كل عام، ونعتقد أن جزءاً من أسباب الرقابة الذاتية يعود إلى الضغوط والتهديدات التي تعرض لها صحفيون وقد بلغت نسبتها من مجموع الانتهاكات الكلي خلال السنوات الثمانية الماضية 7.4%، ويمكن عرض الانتهاكات الثابتة أو المستقرة كالتالي:

2.1.2.1.3.1. حجب المواقع الإلكترونية: تكرر حجب المواقع الإلكترونية 321 مرة باستثناء العام 2017، وبلغت نسبته من مجموع الانتهاكات على مدار ثماني سنوات 26%، وما أدى لهذا النوع من الانتهاكات في أن يتسيد قائمة الانتهاكات هو ما جرى عام 2013 عندما حجبت الحكومة 291 موقعاً بموجب التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر وتضمنت ترخيص المواقع الإعلامية الإلكترونية، إلا أن هذا النوع من الانتهاكات بدأ بالتراجع تدريجياً خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

2.1.2.1.3.2. المنع من التغطية: تكرر انتهاك منع التغطية 194 مرة وبنسبة بلغت 15.7% من مجموع الانتهاكات، وهو ما تمكن فريق "عين" من توثيقه خلال السنوات الثمانية الماضية، ويلاحظ أن أعلى معدلات منع التغطية جاءت خلال الأعوام 2013، 2016 وقد بلغت ذروتها في 2017 من خلال 60 انتهاكاً بمنع التغطية، علماً أن غالبية حالات منع التغطية التي وثقها برنامج "عين" كانت جماعية.

2.1.2.1.3.3. التهديد بالإيذاء: وعلى مدار السنوات الثمانية الماضية تكرر انتهاك التهديد بالإيذاء 87 مرة وبنسبة بلغت 7% من مجموع الانتهاكات، وقد حل في المرتبة الثالثة على مؤشرات الانتهاكات الثابتة، وقد بلغ ذروته عام 2011 عندما تكرر 22 مرة، وقد بقي تكراره حاضراً بنسب متفاوتة بين السنوات 2011 وحتى 2014 حيث تراجع عامي 2015 و2016 إلى أن عاد بالظهور في 2017 بتكراره 5 مرات.

2.1.2.1.3.4. حجب المعلومات: وتكرر 85 مرة وبنسبة 6.9% من مجموع الانتهاكات، ويعتقد فريق "عين" أن حجب المعلومات انتهاك يتعرض له الإعلاميون بشكل شبه يومي وما وثقه البرنامج هو ما ثبت له بالأدلة على وقوعه، ويلاحظ أن أعلى معدلات تكراره وقعت عامي 2010 عندما تكرر 34 مرة و2017 عندما تكرر 27 مرة.

2.1.2.1.3.5. المضايقة: لقد تكرر انتهاك المضايقة 85 مرة وبنسبة بلغت 6.9% من مجموع الانتهاكات خلال السنوات الثمانية الأخيرة، وعادة ما يقع انتهاك المضايقة بهدف منع التغطية وحجب المعلومات، وهو انتهاك شائع لكنه من الانتهاكات التي يصعب توثيقها دون أن يتقدم الصحفيون بشكاوى بشأنها على أن تتضمن شكاواهم البينات والأدلة على وقوع فعل المضايقة، وقد بلغت أعلى معدلات تكراره في عامي 2010 عندما تكرر 27 مرة، وفي 2016 عندما تكرر 20 مرة.

2.1.2.1.3.6. الاعتداء الجسدي: يعتبر الاعتداء الجسدي من الانتهاكات الجسيمة والتي يحاسب عليها القانون، وقد تكرر في السنوات الثمانية الماضية 71 مرة وبنسبة 5.7% من مجموع الانتهاكات الموثقة خلال هذه السنوات، وقد بلغت أعلى معدلاته ذروة الحراك الشعبي عام 2011 عندما تكرر 26 مرة، علماً أن هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة يتعرض له صحفيون كل عام على خلفية عملهم الإعلامي، ولم يثبت أن جرت ملاحقة أي من رجال إنفاذ القانون الذين مارسوا الاعتداء الجسدي على الصحفيين، كما لم تلتزم أجهزة إنفاذ القانون بتحمل مسؤوليتها تجاه الاعتداءات التي تعرض لها صحفيون أثناء قيامهم بالتغطية الميدانية من قبل مواطنين عاديين أو مجهولي الهوية، حيث لم تجرِ ملاحقة المعتدين وبقوا مفلتين من العقاب، كما لم يسجل فريق "عين" أي إنصاف أو جبر لضرر للضحايا من الصحفيين.

2.1.2.1.3.7. حجز الحرية التعسفي: لقد تكرر انتهاك حجز الحرية التعسفي 55 مرة، وبلغت أعلى معدلاته الكمية خلال 2011 و2014 و2017.

2.1.2.1.3.8. الاعتداء اللفظي: وثق برنامج "عين" تكرار انتهاك الاعتداء اللفظي 46 مرة خلال السنوات الثمانية الماضية، وبلغت أعلى معدلاته خلال الأعوام 2012، 2013 و2014.

2.1.2.1.3.9. المنع من النشر والتوزيع: تكرر انتهاك منع النشر والتوزيع 44 مرة، سواء من خلال تعاميم حظر النشر التي صدرت عن هيئات قضائية أو من خلال هيئة

الإعلام أو عبر وسائل أخرى تمكن برنامج "عين" من توثيقها طيلة السنوات الثمانية الماضية، وقد بلغت أعلى معدلاته خلال عامي 2011 و2016.

واعتمد الباحثون في وضعهم لقائمة "الانتهاكات الثابتة" تكرار نوع وشكل الانتهاكات بشكل متتالي خلال السنوات الثمانية الماضية، إضافة إلى عددها الكمي.

الانتهاكات وتكرارها ونسبها المئوية خلال الفترة 2010 2017.

2.1.2.2. الانتهاكات الجسيمة 2017

وبالعودة إلى قائمة الانتهاكات يتبين أن نسبة الانتهاكات التي تعد جسيمة وجزائية قد بلغت 12% من مجموع الانتهاكات الكلي وبواقع 21 انتهاكاً تمثلت بالاعتداء الجسدي، الإصابة بجروح، المعاملة القاسية والمهينة، الاعتقال التعسفي ومحاولة الاغتيال.

ولا بد من القول أن الانتهاكات الجسيمة ترتبط بمسألة الإفلات من العقاب وغياب سبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا من الإعلاميين، وتضمنت الانتهاكات الاعتداءات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال الاعتقال التعسفي إلى جانب الاعتداءات الماسة بالحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو مهينة والسلامة الشخصية من خلال الاعتداء الجسدي والإصابة بجروح.

ويعتقد فريق "عين" أن عشرة من الإعلاميين والصحفيين قد تعرضوا لانتهاكات جسيمة وهي كالتالي:

- رصد فريق "عين" واقعة الاعتداء الجسدي من مجهولي الهوية على نائب مدير التحرير في موقع سرايا نيوز الإخباري "علاء الذيب" بتاريخ 6 يناير 2017، وذلك أمام منزله في منطقة الهاشمية بمحافظة الزرقاء، وقد أصيب بجروح نتيجة الاعتداء ونقل على إثرها للمستشفى لتلقي العلاج، وكانت المعطيات تشير إلى أن الاعتداء وقع على خلفية إثارته لقضايا صحفية من بينها تحرش استاذين في إحدى الجامعات بطالبة.
- وبتاريخ 2017/1/10 قام أحد الأشخاص بالاعتداء بواسطة أداة حادة على "مصطفى ثامر" المعروف باسم "مصطفى الغريب" وهو أحد العاملين في شركة نور الأفق للإنتاج الفني وأحد كوادر البرنامج السياسي الساخر المختص بالشأن العراقي "البشير شو" الذي يبث على قناة "دويتشه فيله – DW" الألمانية على خلفية حلقة البرنامج المبثوثة في 2016/9/9 والتي تناولت قضية زيارة وفد من جماعة الحوثي إلى العاصمة العراقية بغداد. وقد أصيب الغريب بجروح خطرة، فيما اعتقل المعتدي وحوكم بموجب تهمة "الشروع بالقتل" وصدر حكم بسجنه 8 سنوات مع الشغل.
- وبتاريخ 2017/5/16 اعتقلت الأجهزة الأمنية مراسل موقع ياء ميديا الاخباري "نصر العتوم" أثناء تغطيته افتتاح مكتب جديد لمؤسسة الضمان الاجتماعي في محافظة جرش، وقد حجزت حريته في مكان لا تتوافر فيه شروط الاحتجاز ما يخالف نص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".
- ادعى مصور قناة رؤيا الفضائية "محمد الشرفا" أنه تعرض بتاريخ 2017/08/26 للاعتداء بالضرب المبرح من قبل ثلاثة أشخاص من الذين شاركوا بأحداث الشغب التي دارت في منطقة لواء الرصيفة في محافظة الزرقاء وتناقلتها وسائل الإعلام المختلفة، وذلك أثناء تغطيته

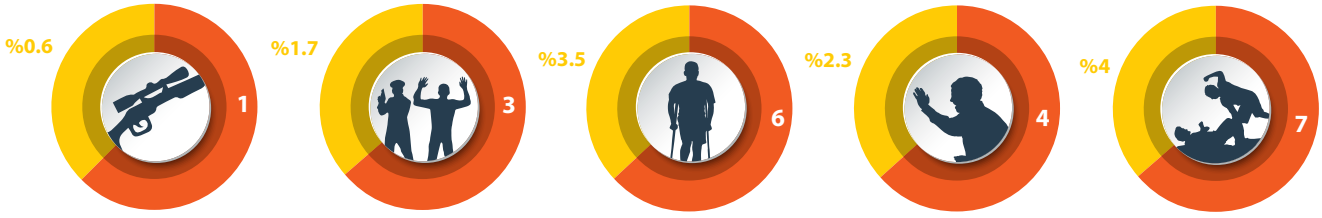

التكرار 21 النسبة %12

مجموع الانتهاكات الجسيمة

للأجواء العامة في المنطقة التي دارت بها أعمال الشغب التي نشبت على خلفية جريمة قتل، وقد نتج عن الاعتداء عليه إصابات بجروح.

• تعرض مراسل شركة "ياء ميديا" للمواقع الإخبارية "جميل الجابري" بتاريخ 2017/10/7 للاعتقال التعسفي من قبل عناصر من جهاز الأمن الوقائي، وبعدها تعرض للاحتجاز لمدة 24 ساعة، وذلك أثناء قيامه بتغطية إحدى الندوات التي نظمها فرع المنتدى العالمي للوسطية في الأردن.

• مساء يوم 2017/10/8 تعرض كل من مراسل جريدة الغد اليومية "أحمد التميمي" ومراسل موقع سواليف "غيث التل" ورئيس تحرير موقع الوقائع الإخباري "جمال حداد" للاعتداء بالضرب ومصادرة أدوات عملهم وحجزها إلى جانب منعهم من التغطية من قبل عدد من الأشخاص الملثمين. وذلك أثناء تغطيتهم لاحتجاجات وأعمال شغب وقعت في لواء الرمثا شمال المملكة، والتي انخرط فيها عشرات الشبان المحتجين على حادثة التعامل بالقوة المفرطة من قبل ما قيل أنهم مجموعة من جهاز البحث الجنائي مع أستاذ في جامعة اليرموك، وشخصين كانوا معه في أحد المطاعم، وقد لقي فيديو انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي بهذه الواقعة انتقادات واسعة لأسلوب العنف الذي اتهم فيه رجال الأمن.

• بتاريخ 2017/1/2 تعرض مراسل شركة "ياء ميديا" للمواقع الإلكترونية "ماجد دبيس" للاعتقال التعسفي من قبل رجال الأمن، وذلك بعد انتهائه من إعداد تقرير صحفي عن الزراعة المائية في حي الطوال الشمالي بمنطقة دير علا الكائنة في الأغوار الوسطى، ليتم بعد ذلك توقيفه من قبل نائب المتصرف للمنطقة المذكورة لمدة 5 أيام في سجن السلط دون وجود أو بيان أسباب واضحة لذلك.

• وتعرض مصور قناة الأردن اليوم الفضائية "محمد التركي" بتاريخ 2017/11/28 للاعتداء الجسدي من قبل العاملين في أحد مراكز علاج مرض التوحد لدى الأطفال في العاصمة عمان على خلفية مشاركته وطاقم القناة في إعداد تقرير حول علاج الأطفال المصابين بمرض التوحد.

• وفي يوم الاقتراع لانتخابات المجالس البلدية واللامركزية التي جرت في 2017/8/15 قام أنصار أحد المرشحين بالاعتداء على مراسل إذاعة حياة FM "عدي القاضي" أثناء تواجده أمام مركز الاقتراع في مدرسة أبو هريرة الثانوية للبنين بمنطقة حي نزال لتغطية أجواء عملية الاقتراع هناك.

2.1.2.2.1. الانتهاكات الجسيمة 2016 ـ 2017

وبالمقارنة بين العامين الماضيين فإن عدد الانتهاكات الجسيمة كمياً قد تراجع نسبياً، حيث بلغ في 2016 (15) انتهاكاً وبنسبة بلغت 11% من مجموع الانتهاكات الكلي وعددها 135، مقابل 21 انتهاكاً جسيماً في 2017 وبنسبة 12% من مجموع الانتهاكات البالغة 173، وبالرغم من ذلك فإن انتهاكات الاعتداء الجسدي قد ارتفع عددها من 3 إلى 7 اعتداءات، وقد وثق التقرير 6 إصابات بجروح على خلفية العمل الإعلامي عام 2017 بينما لم يوثق أي إصابة في 2016، ويعتقد فريق "عين" أن ارتفاع هذين النوعين من الانتهاكات الجسيمة مرده اعتداءات المواطنين التي ظهرت بشكل واضح في العام الماضي ونتج عنها 39 انتهاكاً وقعت في 7 حالات وبنسبة بلغت 20.8% من مجموع الانتهاكات الكلي.

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	%
الاعتداء الجسدي	5	26	10	5	13	2	3	7	71	55.4
الاعتقال التعسفي	2		1		16		5	3	27	21
التهديد بالقتل					2				2	1.5
الإصابة بجروح				5	1	1		6	13	10
الحرمان من العلاج					1				1	0.7
المعاملة المهينة						2	7	4	13	10
محاولة الاغتيال								1	1	0.7
المجموع	7	26	11	10	33	5	15	21	128	%100
	%5.4	%20.3	%8.5	%7.8	%25.7	4%	11.7%	%16.4	%100	

نوع وشكل الانتهاك	2016	2017
الاعتداء الجسدي	3	7
الإصابة بجروح	0	6
الاعتقال التعسفي	5	3
محاولة الاغتيال	0	1
المعاملة القاسية والمهينة	7	4
مجموع الانتهاكات الجسيمة	15	21
مجموع الانتهاكات الكلي	135	173

2.1.2.2.2. الانتهاكات الجسيمة 2010 ـ 2017

تشير قائمة الانتهاكات الجسيمة للسنوات الثمانية الأخيرة 2010 ـ 2017 إلى 128 انتهاكاً جسيماً وقعت خلال هذه الفترة، وقد بلغ أعلاها خلال عامي 2011 من خلال 26 انتهاكاً بلغت نسبتها 20.3% من المجموع الكلي للانتهاكات الجسيمة، و2014 من خلال 33 انتهاكاً نسبتها 25.7%، ويلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة قد تراجعت عام 2015 إلا أنه من الملاحظ بداية صعود لها في 2016 و2017.

أعلى معدلات الانتهاكات الجسيمة جاء انتهاك الاعتداء الجسدي حيث تكرر 71 مرة خلال السنوات الثمانية الأخيرة وبنسبة بلغت 55.4% من المجموع العام، أي ما يعادل نصف الانتهاكات الجسيمة في الفترة المذكورة، ويليه من حيث الكم الاعتقالات التعسفية التي تكررت 27 مرة وبنسبة 21%، ويليها مباشرة انتهاكا الإصابة بجروح والمعاملة القاسية والمهينة وقد تكرر كل منهما 13 مرة وبنسبة 10% لكل منهما.

2.1.2.3. حقوق الإعلاميين الإنسانية المعتدى عليها في 2017

يتبين من خلال توزيع الانتهاكات على حقوق الإعلاميين الإنسانية المعتدى عليها خلال العام 2017 أن الانتهاكات قد مست طيفاً واسعاً من الحقوق وصل إلى 7 حقوق أساسية وهي الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية، الحق في التملك، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في معاملة غير تمييزية، الحق في الإقامة والتنقل والسفر والحق في الحياة.

وتشكل الاعتداءات الماسة بحقوق الإعلاميين جملة من المخالفات الدولية التي أعلن الأردن عن التزامه بها من خلال المعاهدات التي صادق ووقع عليها ونشرها في الجريدة الرسمية أو من خلال توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي وافق على الالتزام بها وكذلك ما ورد من توصيات للجان دولية أخرى في الأمم المتحدة كلجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان.

وإن حلت الانتهاكات الماسة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في المرتبة الأولى وبواقع 102 انتهاكا نسبتها 58.3% من مجموع الانتهاكات الكلي، إلا أن هذه النتيجة طبيعية وتنبع من واقع رصد ما تتعرض له حرية الصحافة من انتهاكات، إلا أن الاعتداء على هذا الحق يتسبب باعتداء على حقوق أخرى، كما أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تجزأ، وحلول الانتهاكات الماسة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية في المرتبة الثانية وبواقع 27 انتهاكاً نسبتها 16.3% من مجموع الانتهاكات يحتاج إلى إجراءات عاجلة لوقفه أو الحد منه، والتعامل بحزم لملاحقة مرتكبيه حتى لا يتكرر.

وحلت الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بالمرتبة الثالثة من خلال 19 انتهاكاً تشكل ما نسبتها 10.6% من مجموع الانتهاكات الكلي، وتمثلت بالاعتداء على أدوات عمل الصحفيين وحجزها ومصادرتها إضافة إلى الاعتداء على الممتلكات الخاصة ما ينتج عنه خسائر بالممتلكات وإضرار بالأموال، ووقعت في 8 حالات، منها 5 حالات من قبل الأجهزة الأمنية و3 حالات من قبل مواطنين، وتعرض لها 12 صحفياً وصحفية.

وجاءت الاعتداءات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الرابعة من خلال 18 انتهاكاً تمثلت بحجز الحرية والاعتقال والتوقيف التعسفيين وحجز الوثائق الرسمية أو الثبوتية، وشكلت نسبتها 10.3% من مجموع الانتهاكات الكلي، ووقعت في 7 حالات من أصل 21 حالة، منها 6 حالات من قبل الأجهزة الأمنية وحالة واحدة من قبل مواطنين، وتعرض لها 9 صحفيين.

وحل الاعتداء على الحق في معاملة غير تمييزية من خلال خطاب التحريض والكراهية بالمرتبة الخامسة، ووقع في 6 حالات منفصلة وتعرض لها 7 صحفيين، وجميعها صدرت عن مواطنين.

وفي المرتبة السادسة والأخيرة حلت الانتهاكات الماسة في كل من الحق في الإقامة من خلال منع أحد الصحفيين المصريين من دخول الأردن للمشاركة في دورة تدريب للإعلاميين كانت قد نظمتها احدى مؤسسات المجتمع المدني، والحق في الحياة في حالة واحدة أيضاً من خلال محاولة اغتيال باءت بالفشل.

الحق المعتدى عليه	نوع الانتهاك	التكرار	%
الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	المنع من التغطية	60	34.6
	المنع من النشر والتوزيع	2	1
	المضايقة	8	4.6
	التحقيق الأمني	2	1
	وقف اعتماد قناة فضائية	1	0.5
	حذف محتويات الكاميرا	2	1
	حجب المعلومات	27	15.6
		102	58.3%
الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية	الإصابة بجروح	6	3.4
	التهديد بالإيذاء	5	2.8
	إيذاء ذوي القربى	1	0.5
	المعاملة المهينة	4	2.8
	الاعتداء اللفظي	4	2.8
	الاعتداء الجسدي	7	4
		27	16.3%
الحق في التملك	الاعتداء على أدوات العمل	6	3.4
	حجز أدوات العمل	6	3.4
	الاعتداء على الممتلكات الخاصة	2	1
	الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات	4	2.3
	مصادرة أدوات العمل	1	0.5
		19	10.6%
الحق في الحرية والأمان الشخصي	حجز الحرية التعسفي	9	5.2
	الاعتقال التعسفي	3	1.7
	حجز الوثائق الرسمية	3	1.7
	التوقيف التعسفي	3	1.7
		18	10.3%
الحق في معاملة غير تمييزية	التحريض	5	2.8
		5	2.8%
الحق في الإقامة والتنقل والسفر	المنع من الإقامة	1	0.5
		1	0.5%
الحق في الحياة	محاولة الاغتيال	1	0.5
		1	0.5%

2.1.2.3.1. حقوق الإعلاميين الإنسانية المعتدى عليها في 2016 ـ 2017

بمقارنة حقوق الإعلاميين المعتدى عليها خلال العامين 2016 ـ 2017 نجد أن المراتب بقيت على حالها باستثناء كل من الحق في الإقامة والتنقل والسفر والحق في المعاملة غير التمييزية والحق في الحياة، وبالمقارنة مع النسب المئوية خلال العامين مع الحقوق نجد أنها نسب متقاربة من بعضها ولا توجد فروقات ملحوظة، حيث يعتقد فريق "عين" أن الاعتداء على الحقوق الإنسانية

الحقوق الإنسانية المعتدى عليها حسب شكل ونوع الانتهاك 2017

على الإعلاميين بقيت على مستوياتها خلال عامين بالرغم من الاختلاف في عدد الانتهاكات الذي بلغ 135 انتهاكاً في 2016 و173 في 2017.

الحق المعتدى عليه	% 2016	% 2017	متوسط حسابي
الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	66	58.3	62%
الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية	14.8	16.3	15.5%
الحق في التملك	8.8	10.6	9.7%
الحق في الحرية والأمان الشخصي	6.6	10.3	8.5%
الحق في محاكمة عادلة	2.2	0	1%
الحق في الخصوصية	1.4	0	0.7%
الحق في معاملة غير تمييزية	0	2.8	1.4%
الحق في الإقامة والتنقل والسفر	0	0.5	0.2%
الحق في الحياة	0	0.5	0.2%
	100%	100%	100%

2.1.2.3.2. حقوق الإعلاميين الإنسانية المعتدى عليها 2010 . 2017

يتبين عند جمع كافة الحقوق المعتدى عليها خلال السنوات الثمانية الماضية 2010 ـ 2017 أن الانتهاكات الماسة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام قد حلت بالمرتبة الأولى بواقع 807 انتهاكات شكلت نسبتها 65.6% من مجموع الانتهاكات الكلي خلال هذه الفترة.

وما يلفت النظر في المؤشرات أن الانتهاكات الماسة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية قد حلت بالمرتبة الثانية بواقع 235 انتهاكاً نسبتها 19% من مجموع الانتهاكات، واللافت أيضاً أن الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي قد حلت في المرتبة الثالثة من خلال 105 انتهاكات بلغت نسبتها 8.5%.

وفي المرتبة الرابعة حلت الانتهاكات الماسة بالحق في التملك من خلال 56 انتهاكاً نسبتها 4.5%، ويليها في المرتبة الخامسة الانتهاكات الماسة بالحق في معاملة غير تمييزية بواقع 13 انتهاكاً، وفي المرتبة السادسة الانتهاكات الماسة بالحق في محاكمة عادلة وبلغت 10 انتهاكات، ثم في المرتبة السابعة انتهاكات الحق في الخصوصية من خلال انتهاكين، وفي المرتبة الثامنة والأخيرة حلت الانتهاكات الماسة بالحق في الإقامة والحق في الحياة من خلال انتهاك واحد لكل منهما.

الحق المعتدى عليه	التكرار	%
الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	807	65.6
الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة والسلامة الشخصية	235	19
الحق في الحرية والأمان الشخصي	105	8.5
الحق في التملك	56	4.5
الحق في معاملة غير تمييزية	13	1
الحق في محاكمة عادلة	10	0.8
الحق في الخصوصية	2	0.2
الحق في الإقامة والتنقل والسفر	1	0.08
الحق في الحياة	1	0.08
	1230	100%

2.1.2.4. الجهات المنتهكة 2017

تتعدد الجهات التي تقف وراء الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في الأردن، وظلت أصابع الاتهام توجه في أكثر الأحوال لأجهزة إنفاذ القانون التي على تماس مباشر مع الإعلاميين خاصة عند تغطيتهم للأحداث في أماكن التوتر، ولكن لم تسلم من مسؤولية الانتهاكات الحكومة، السلطات القضائية، البرلمان، رجال أعمال ومتنفذون.

اللافت في العام 2017 تزايد حالات الانتهاكات التي يقف وراءها مواطنون مجهولو الهوية، سواء بالاعتداء الجسدي أو التحريض والتهديد للإعلاميين.

وتالياً عرض كمي للحالات والجهات المسؤولة:

المرتبة الأولى: الأجهزة الأمنية: أعلى الجهات التي تسيدت قائمة الجهات المنتهكة من حيث عدد الحالات والانتهاكات جاءت الأجهزة الأمنية من خلال 7 حالات شكلت نسبتهم 33.3% من مجموع الحالات الكلي والبالغة 21 حالة، وتضمنت 67 انتهاكاً شكلت نسبتها 38.7% من مجموع الانتهاكات الكلي البالغة 173 انتهاكاً، وتعرض لها 33 إعلامياً، ومنهم 26 إعلامياً في حالة جماعية واحدة عندما منعتهم الأجهزة الأمنية من تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم 12 مارس 2017، علماً أن الأجهزة الأمنية كانت تصدرت قائمة الجهات المنتهكة طيلة الأعوام الماضية.

وتمثلت غالبية انتهاكات الأجهزة الأمنية في عدد من أشكال الانتهاكات بلغت 16 شكلاً وهي: التهديد بالإيذاء، المنع من النشر، الاعتقال والتوقيف وحجز الحرية، المنع من التغطية، المعاملة القاسية والمهينة، المنع من الإقامة، حذف محتويات الكاميرا، الاعتداء على أدوات العمل وحجزها، حجز الوثائق الرسمية، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، التحقيق الأمني والمضايقة.

وباعتقاد فريق "عين" فإن الحالات التي يعرضها التقرير في فصله الأخير تظهر وقوع عدد من الانتهاكات التي تضمنت انتهاكاً جسيماً هو الاعتقال التعسفي الذي تكرر 3 مرات وفي 3 حالات منفصلة ومع 3 صحفيين جميعهم يعملون مراسلين لدى شركة "ياء ميديا" للمواقع الإخبارية، والتي تقدم خدمات إعلامية وفنية لقناة اليرموك التي لم تحصل على ترخيص رسمي لممارسة العمل الاعلامي، وأياً كان فإن شركة "ياء ميديا" تحوز على ترخيص للعمل الإعلامي وما من سند قانوني يدعو إلى اعتقال المراسلين الثلاثة وحجز حريتهم، وقد بلغ عدد الانتهاكات التي تعرضوا لها 18 انتهاكاً من أصل 67.

المرتبة الثانية: مواطنون: اللافت في قائمة الجهات المنتهكة لعام 2017 هو أن تحل حالات اعتداءات المواطنين العاديين في المرتبة الأولى إلى جانب حالات الأجهزة الأمنية من حيث عدد الحالات من خلال 7 حالات نسبتها 33.3% من مجموع الحالات الكلي، وقد حلت اعتداءات المواطنين في المرتبة الثالثة من حيث عدد الانتهاكات حيث بلغت 39 انتهاكاً وبنسبة 22.5% من مجموع الانتهاكات، وقد تعرض لها 8 صحفيين غالبيتهم تعرضوا لانتهاكات واعتداءات نتيجة التحريض في 5 حالات منفصلة، وتظهر الحالات الموثقة أن التحريض جاء على خلفية اسباب أيديولوجية وأخرى إعلامية.

أخطر الجرائم التي أقدم عليها أحد المواطنين الموالين لجماعة الحوثي في اليمن عندما حاول قتل أحد كوادر البرنامج العراقي "البشير شو" المعد لقناة دويتشة فيللة DW على خلفية إحدى حلقات البرنامج التي انتقدت زيارة الحوثيين إلى بغداد، فيما تعرض مصور قناة رؤيا الفضائية "محمد الشرفا" لاعتداء جسدي من قبل ثلاثة أشخاص أثناء تغطيته لأعمال شغب في منطقة لواء الرصيفة نشبت على خلفية جريمة قتل، وفي حالة أخرى تعرض كل من مراسل جريدة الغد اليومية "أحمد التميمي" ومراسل موقع سواليف "غيث التل" ورئيس تحرير موقع الوقائع الإخباري "جمال حداد" لاعتداء جسدي من قبل عدد من الأشخاص أثناء تغطيتهم لاحتجاجات وأعمال شغب وقعت في لواء الرمثا شمال المملكة.

ومن حالات التحريض التي صدرت عن مواطنين ما تعرضت له مراسلة صحيفة "الرأي اليوم" اللندنية "فرح مرقة" لتحريض من قبل مواطنين على خلفية تقرير صحفي، فيما تعرض رسام الكاريكاتير "عماد حجاج" للتهديد بالإيذاء من مواطنين عاديين نتيجة التحريض الذي تعرض له على خلفية رسم للحجاج في صحيفة "العربي الجديد" تناول فيه الاتهامات بقيام بعض مسؤولي الكنيسة الأرثوذوكسية في الأراضي المقدسة ببيع ممتلكات الكنيسة للاحتلال الإسرائيلي، كما تعرض مراسل صحيفة القدس العربي اللندنية "طارق البدارين" للتهديد بالإيذاء من مواطنين عاديين نتيجة التحريض الذي تعرض له على خلفية مادة صحفية نشرها في الصحيفة تحت عنوان "متهمون بالترويج لداعش وإسلاميون يضربون عن الطعام في أحد السجون الأردنية احتجاجا على سوء المعاملة".

المرتبة الثالثة: مؤسسات ودوائر حكومية: وحلت الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" أن مصدرها مؤسسات ودوائر حكومية في المرتبة الثالثة من حيث عدد الحالات ومن خلال 3 حالات، لكنها حلت بالمرتبة الثانية من حيث عدد الانتهاكات التي بلغت 59 انتهاكاً شكلت نسبتها من مجموع الانتهاكات الكلي 34%، وهو معدل قريب عن مؤشر انتهاكات الأجهزة الأمنية الذي بلغ 38.7% من مجموع الانتهاكات، مع اختلاف أشكال الانتهاكات وأنواعها بين الجهتين. وبدا لفريق "عين" أن السبب في الارتفاع الكمي لانتهاكات المؤسسات والدوائر الحكومية يعود إلى منع 25 صحفياً وصحفية من تغطية الانتخابات البلدية واللامركزية داخل مراكز الاقتراع من قبل رؤساء وموظفي المراكز التابعين للهيئة العليا للانتخابات يوم 15 أغسطس 2017، وقد حجبت المعلومات عن هؤلاء الإعلاميين ليصل مجموع الانتهاكات في هذه الحالة الجماعية إلى 50 انتهاكاً.

المرتبة الرابعة: مجلس النواب، مجهولو الهوية، مستثمرون ورجال أعمال ومؤسسات قضائية: وباعتقاد فريق "عين" فإن 4 جهات قد حلت في المرتبة الرابعة معاً وذلك من خلال حالة واحدة لكل منها وانتهاكين لكل منها، وهي: مجلس النواب ومجهولو الهوية ومستثمرون ورجال أعمال ومؤسسات قضائية، حيث تبين أن 4 صحفيين قد تعرضوا للمضايقة من قبل

إدارة مجلس النواب وهم طاقم قناة رؤيا المكون من المراسل "حمزة الشوابكة" والمصور "ماجد جادالله" إلى جانب مراسل موقع هلا أخبار "محمد أبو حميد" يوم 2017/2/14، وقد تعرض مدير تحرير موقع سرايا نيوز "علاء الذيب" لاعتداء جسدي تسبب بجروح من قبل أشخاص مجهولي الهوية، فيما تعرض طاقم قناة الأردن اليوم للاعتداء والمضايقة من موظفي أحد مراكز علاج مرض التوحد، وكلها حالات جاءت على خلفية العمل الإعلامي، ويعتقد فريق "عين" أن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في حالة واحدة قد نتج عنه انتهاك واحد، حيث وجه النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى خطاباً إلى مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع لحظر نشر أي تعليق ذي صلة بقرار الإفراج عن قاتل ما عرف بتسميته "لص عبدون" في جميع المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، سواء كان بالاستحسان أو الاستهجان..

الجهات المنتهكة	عدد حالات الانتهاكات	%	عدد الانتهاكات	%
الأجهزة الأمنية	7	33.3	67	38.7
مواطنون عاديون	7	33.3	39	22.5
مؤسسات ودوائر حكومية	3	14.2	59	34
مؤسسات قضائية	1	4.7	1	0.5
مجلس النواب	1	4.7	3	1.7
مجهولو الهوية	1	4.7	2	1
مستثمرون ورجال أعمال	1	4.7	2	1
المجموع	21	100%	173	%100

2.1.2.4.1. الجهات المنتهكة 2016 ـ 2017

يقارن هذا القسم من الفصل الخامس بين عدد الحالات وعدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن الجهات المنتهكة خلال العامين 2016 و2017، وقد تم فصل عدد الحالات عن عدد الانتهاكات بهدف الخروج بمدلولات أكثر وضوحاً، وذلك كالتالي:

أولاً: مقارنة عدد الحالات الصادرة عن الجهات المنتهكة 2016 ـ 2017:

يتبين عند مقارنة عدد الحالات التي يعتقد برنامج "عين" أنها صدرت عن الجهات المنتهكة بين عامي 2016 و2017 أن عدد الحالات الصادرة عن الأجهزة الأمنية ومجلس النواب بقيت على معدلاتها نسبياً خلال هذين العامين، فيما قل كمياً عدد الحالات الصادرة عن مؤسسات ودوائر حكومية من 15 إلى 3 حالات، والمؤسسات القضائية من 6 حالات إلى حالة واحدة عام 2017، إلا أن اللافت صعود عدد الحالات الصادرة عن مواطنين عاديين من حالتين إلى 7 حالات، بينما لم يوثق فريق "عين" حالات صدرت في 2017 عن جامعات ومعاهد أكاديمية ونقابات مهنية مقابل حالات صدرت عن مستثمرين ورجال أعمال ومجهولي الهوية.

ومن حيث الترتيب فقد حلت المؤسسات والدوائر الحكومية بالمرتبة الأولى خلال العامين الماضيين من حيث عدد الحالات من خلال 18 حالة شكلت نسبتها 32.7% من عدد الحالات الكلي في عامين والبالغة 55 حالة، ويعتقد فريق "عين" أن سبب ارتفاع عدد الحالات الكمية الصادرة عن مؤسسات ودوائر حكومية مرده تعاميم حظر النشر التي صدرت عن هيئة الإعلام عام 2016 وبلغت 10 تعاميم في 10 حالات مختلفة في حين توقفت عام 2017، إضافة إلى انتهاكات حجب المعلومات ومنع التغطية التي صدرت عن مدراء مراكز الاقتراع الذين كلفوا بالإشراف على سير الانتخابات لمجلس النواب 2016 وانتخابات اللامركزية في 2017.

وبفارق ضئيل حلت الأجهزة الأمنية في المرتبة الثانية من حيث عدد الحالات من خلال 15 حالة شكلت نسبتها 27.3% من مجموع الحالات في عامين، وبجمع النسب المئوية بين الحالات الصادرة عن الأجهزة الأمنية وبين الصادرة عن مؤسسات ودوائر حكومية تصبح النتيجة 60% من إجمالي عدد الحالات الكلي في عامين.

وحلت الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن مواطنين في المرتبة الثالثة من خلال 9 حالات شكلت نسبتها 16.4% من مجموع الحالات في عامين، ويليها في المرتبة الرابعة الحالات التي يعتقد فريق "عين" بأنها صدرت على خلفية الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية من خلال 7 حالات.

وفي المرتبة الخامسة جاءت حالتان يعتقد فريق "عين" أن مجلس النواب يتحمل مسؤوليتهما، فيما جاءت في حالة واحدة الجهات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عنها وهي: مجهولو الهوية، مستثمرون ورجال أعمال، جامعات ومعاهد أكاديمية، نقابات مهنية.

ثانياً: مقارنة عدد الانتهاكات الصادرة عن الجهات المنتهكة 2016 ـ 2017:

وبمقارنة عدد الانتهاكات الكمية التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن الجهات المنتهكة خلال العامين 2016 و2017 يتبين أن انتهاكات الأجهزة الأمنية والمؤسسات والدوائر الحكومية قد ارتفعت عن معدلاتها نسبياً، فيما قل عدد الانتهاكات الصادرة عام 2017 باعتقاد فريق "عين" عن المؤسسات القضائية بشكل ملحوظ، ويلاحظ ارتفاع عدد الانتهاكات الصادرة عن المواطنين العاديين من 7 إلى 39 انتهاكاً وهو ما يعتبر المؤشر الأبرز في قائمة الجهات المنتهكة.

الجهات المنتهكة	2016	2017	المجموع	%
	عدد الحالات	عدد الحالات		
مؤسسات ودوائر حكومية	15	3	18	32.7
الأجهزة الأمنية	8	7	15	27.3
مواطنون عاديون	2	7	9	16.4
مؤسسات قضائية	6	1	7	12.7
مجلس النواب	1	1	2	3.6
مجهولو الهوية	0	1	1	1.8
مستثمرون ورجال أعمال	0	1	1	1.8
جامعات ومعاهد أكاديمية	1	0	1	1.8
نقابات مهنية	1	0	1	1.8
المجموع	34	21	55	%100

2.1.2.4.1.1. الجهات المنتهكة 2015 ـ 2017

يعرض هذا القسم من التقرير مقارنة الجهات المنتهكة من حيث عدد الحالات وعدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" بأنها صدرت عن تلك الجهات خلال الأعوام الثلاثة الماضية 2015 ـ 2017، ولإيضاح ما يمكن استخلاصه من هذه المقارنة فقد تم فصل عدد الحالات عن عدد الانتهاكات كالتالي:

أولاً: مقارنة عدد الحالات الصادرة عن الجهات المنتهكة 2015 ـ 2017:

بمقارنة عدد الحالات الصادرة باعتقاد فريق "عين" عن الجهات المنتهكة خلال الأعوام الثلاثة الماضية يتبين أن عدد الحالات التي يعتقد برنامج "عين" أن المؤسسات والدوائر الحكومية تتحمل مسؤولية الانتهاكات التي تضمنتها حلت في المرتبة الأولى من خلال 23 حالة، وقد بلغت نسبتها 29.5% من مجموع الحالات الكلي خلال السنوات الثلاثة الماضية، ويليها في المرتبة الثانية الحالات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن الأجهزة الأمنية من خلال 21 حالة نسبتها من المجموع العام 27%، وبجمع حالات المؤسسات الحكومية والأجهزة الأمنية تصبح النسبة من المجموع العام 56.5% أي ما يزيد عن نصف عدد الحالات خلال الفترة المذكورة.

ومن خلال 13 حالة جاءت الحالات الناتجة عن الاستخدام المتعسف للسلطات القضائية في المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الرابعة الحالات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن مواطنون عاديين من خلال 9 حالات، وفي المرتبة الخامسة جاءت الحالات الصادرة عن مجلس النواب من خلال 6 حالات، وأما في المرتبة السادسة فقد حل مجهولو الهوية من خلال حالتين، وأخيراً في المرتبة السابعة جاءت الجهات التالية من خلال حالة واحدة فقط: جامعات ومعاهد أكاديمية، مستثمرون ورجال أعمال، نقابات مهنية، تنظيم "داعش".

الجهات المنتهكة	2016 عدد الانتهاكات	2017 عدد الانتهاكات	المجموع
الأجهزة الأمنية	58	67	125
مؤسسات ودوائر حكومية	51	59	110
مواطنون عاديون	7	39	46
مؤسسات قضائية	10	1	11
مجلس النواب	3	3	6
جامعات ومعاهد أكاديمية	5	0	5
مجهولو الهوية	0	2	2
مستثمرون ورجال أعمال	0	2	2
نقابات مهنية	1	0	1
المجموع	135	173	308

ثانياً: مقارنة عدد الانتهاكات الصادرة عن الجهات المنتهكة 2015 ـ 2017:

وعند مقارنة عدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" أنها صدرت عن الجهات المنتهكة خلال الأعوام الثلاثة الماضية يتبين أن الأجهزة الأمنية والمؤسسات والدوائر الحكومية والمواطنين العاديين قد سجلوا في العام 2017 أعلى معدلات الانتهاكات كماً في 3 سنوات، وقد حلوا في المراتب الثلاثة الأولى، وبالنظر إلى الجدول أدناه فيلاحظ استمرار صعود عدد الانتهاكات الكمية بشكل تدريجي لتلك الجهات.

ويلاحظ تراجع عدد انتهاكات السلطات القضائية خلال السنوات الثلاثة الماضية، فمن 17 انتهاكاً عام 2015 إلى 10 في 2016 ثم انتهاك واحد فقط في 2017، فيما يمكن القول أن عدد الانتهاكات التي يعتقد فريق "عين" بأنها صدرت عن مجلس النواب وعن مجهولي الهوية مستقرة نسبياً.

الجهات المنتهكة	2015 عدد الحالات	2016 عدد الحالات	2017 عدد الحالات	المجموع
مؤسسات ودوائر حكومية	5	15	3	23
الأجهزة الأمنية	6	8	7	21
مؤسسات قضائية	6	6	1	13
مواطنون عاديون	0	2	7	9
مجلس النواب	4	1	1	6
مجهولو الهوية	1	0	1	2
جامعات ومعاهد أكاديمية	0	1	0	1
مستثمرون ورجال أعمال	0	0	1	1
نقابات مهنية	0	1	0	1
تنظيم "داعش"	1	0	0	1
المجموع	23	34	21	78

5.1. الفصل الرابع: الحريات الإعلامية محل الانتهاك: الحالات الموثقة

يعرض هذا الفصل من التقرير كافة الحالات التي قام فريق برنامج "عين" برصدها وتوثيقها بعد جمع الأدلة الكافية والتثبت من وقوعها، وتم توزيعها على قسمين كالتالي:

- القسم الأول: الحالات الفردية؛ وهي الحالات التي تعرض بها صحفي أو عدد من الصحفيين، وثبت أنها تتضمن على انتهاكات لحرية الإعلام، ووقعت في مكان وزمان واحد، لكنها لم تشمل عموم الصحفيين أو فئة واسعة من مجتمع الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية، ولم تكن واسعة النطاق.
- القسم الثاني: الحالات الجماعية؛ وهي الحالات التي لا يشترط بها أن تكون قد وقعت في مكان أو زمان معين، فربما تقع في يوم كحالة تغطية الانتخابات اللا مركزية التي جرت منتصف أغسطس من العام 2017، أو قد تقع على مدار السنة كتعاميم حظر النشر التي تكررت 10 مرات خلال العام 2016، كما أن الحالات الجماعية قد تشمل عموم الصحفيين، أو فئة واسعة من مجتمع الصحفيين، وقد وقعت بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق.

وقد تم عرض الحالات الموثقة حسب التسلسل الزمني لوقوعها منذ بداية العام 2017، وعند كل حالة تم وضع سمات بأنواع وأشكال الانتهاكات وعلاقتها بالحقوق الإنسانية المعتدى عليها والجهة المنتهكة إضافة إلى علاقتها بمسألة الإفلات من العقاب وغياب سبل الانتصاف وجبر الضرر التي قد تتضمنها كل حالة.

وفي نهاية كل حالة تم وضع التحليل العلمي لها حسب قواعد القانون الإنساني، إلى جانب علاقتها بمواد ونصوص الاتفاقيات الدولية التي صادق ووقع عليها الأردن.

5.1.1. القسم الأول: الحالات الفردية

5.1.1.1. الاعتداء على الصحفي "علاء الذيب"

رصد فريق برنامج "عين" واقعة الاعتداء الجسدي من مجهولي الهوية على نائب مدير التحرير في موقع "سرايا نيوز" الإخباري "علاء الذيب" بتاريخ 6 يناير 2017، وذلك أمام منزله في منطقة الهاشمية بمحافظة الزرقاء.

وفي نفس اليوم من الواقعة ذكر موقع "سرايا نيوز" أن "خمسة أشخاص مجهولي الهوية اعتدوا بالضرب على الزميل الصحافي في سرايا الإخبارية علاء الذيب الذي كان يتواجد أمام منزله بشكل اعتيادي، وأقدموا على رش رذاذ الفلفل على وجهه، مما جعل استهدافه بالضرب المبرّح أسهل من قِبل المعتدين الذين قاموا بتوجيه عدة لكمات له، مما استدعى نقله إلى مستشفى الزرقاء الحكومي على الفور، حيث يعتقد أنه تعرض لكسر في يده اليسرى ورضوض وكدمات شديدة في الوجه"، كما نشر الموقع صوراً تبين آثار الاعتداء التي بانت على الذيب في اللحظات الأولى لدخوله المستشفى لإجراء الإسعافات الأولية[14].

وصرح نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني على الواقعة لوسائل الإعلام بقوله أن "النقابة تقف إلى جانب سرايا والزميل علاء الذيب، وتطالب بإنزال أشد العقوبات بالمعتدين وتقديمهم للعدالة، وتغليظ العقوبات بحق المعتدين على الصحافيين"، معتبراً أن "حادثة الاعتداء تستدعي إعادة النظر في التشريعات والقوانين التي تجرّم الاعتداء على الصحفيين".

وأدانت هيئة الإعلام على لسان رئيسها "محمد قطيشات" عبر اتصال هاتفي أجراه مع إدارة تحرير موقع سرايا الالكتروني الاعتداء، حيث أشار قطيشات إلى أن "أي محاولة للاعتداء على الصحفيين هو أمر مُشين ويندى له الجبين"، مؤكداً وقوفه على الصعيدين الشخصي والعملي إلى جانب الحرية الصحفية، وعدم استخدام العنف في التعبير عن أي شكل من أشكال رفض الرأي الآخر، وأن الهيئة تتابع أولاً بأول حيثيات حادثة الاعتداء التي تمس كل الصحفيين وليس فقط "علاء" و"سرايا"، بحسب ما جاء في خبر نشرته سرايا [15].

وكان مجهولو الهوية قد أقدموا على الاعتداء بالضرب المبرح على الصحفي الذيب أثناء تواجده أمام منزله الكائن في محافظة الزرقاء في ساعة متأخرة مساء، وأدى الاعتداء إلى إصابته برضوض شديدة في مختلف أنحاء جسده نقل عل أثرها إلى مستشفى الزرقاء الحكومي لتلقي العلاج.

وأفاد الذيب من خلال اتصال هاتفي أجراه فريق الراصدين في برنامج "عين" أثناء تواجده في المشفى أنه يعتقد بأن سبب الاعتداء عليه جاء على خلفية إثارته لعدة قضايا خلال عمله الصحفي، كان آخرها قضية تحرش عضوين في الهيئة الأكاديمية في الجامعة الهاشمية بإحدى الطالبات، إلا أنه لا يمتلك دليلا قاطعا على ذلك.

وأشار إلى أن "شخصين قاما برش مادة رذاذ الفلفل على عينيه مما جعله يسقط أرضا ليتم الاعتداء عليه بالضرب المبرح، مما تسبب له برضوض وآلام في مختلف أنحاء جسده، ومن ثم لاذ المعتديان بالفرار"، وأضاف أن "الأجهزة الأمنية أغلقت نقاط الحي الذي يسكن فيه الذيب وقاموا بتفتيشه، إلا أنهم لم يعثروا على المعتدين"، على حد تعبيره.

وكان الذيب قد كتب على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" ما يلي: "هراواتكم كانت سبيلا أن أبقى على الحق، وغازكم المسيل الذي رششتموه بوجهي رسالة لي كي أكون أقوى وأكشف ما تبقى من فسادكم .. غدركم دليل ضعفكم، لو كنتم رجالا لكانت المواجهة بطريقة أخرى، تبا لكم حاولتم كسر يدي ولا تعلمون أن علاء لا يكتب بيده بل يكتب بلسان كل مظلوم سرقتم حقه .. ونهشتم عظمه.. لا أريد الإطاله.. أنا بخير ولله الحمد.. لكنني للأسف لن أبقى كما أنا .. لأنني قررت من اليوم أن أكشف كل ما لدي من قوة، لأنشر الحق، وأكشف تفاصيل الفساد المتجذر في مؤسساتنا، وسأنشر أولا بأول .. شعارنا (سرايا ..حرية سقفها السماء) وللحديث بقية بعد شفائنا." [16]

14 https://goo.gl/zMqiew

15 https://goo.gl/eQDqxj

16 https://goo.gl/t3Jqzb

وبتاريخ 2017/1/15 قام الراصدون في برنامج "عين" بإجراء اتصال هاتفي آخر مع الذيب من أجل الاطمئنان على حالته الصحية، ومعرفة ما إذا كان هناك تطورات على الواقعة التي تعرض لها، مثل اكتشاف هوية المعتدين، أو تعرضه لتهديدات معينة متعلقة بالقضية، إلا أنه أجاب بالنفي، مشيرا أنه عاد ليمارس حياته بشكل طبيعي دون وجود أي منغصات أو مشاكل معينة متعلقة بعمله.

وعند طرح السؤال: هل ثبت أن الاعتداء الذي وقع عليك أتى على خلفية عملك الصحفي؟، أجاب بالإيجاب، على الرغم من عدم توفر معلومات عن التحقيقات الأمنية في الحادث والنتائج التي توصلنا لها.

وكان الذيب قد كشف في وقت سابق من الواقعة وطيلة فترة عمله الصحفية العديد من قضايا الفساد والتي تبنت وكالة سرايا الإخبارية نشرها، وكان آخرها قضية فساد في وزارة الأوقاف تمثلت باتهام إمام مسجد بتقاضي راتب مقداره 48 ألف دينار ليتبين بعد ذلك تورط مسؤولين في هذه القضية، كما كشف عن فضيحة تحرش جنسي لأساتذة إحدى الجامعات الحكومية بالطالبات مقابل حصولهن على علامات مرتفعة في المساقات التدريسية.

ويعتقد فريق "عين" أن الذيب قد تعرض في حالة فردية للاعتداء الجسدي من قبل أشخاص مجهولي الهوية ما أدى إلى إصابته بجروح، وذلك على خلفية عمله الإعلامي، وهو ما يعتبر في المقام الأول اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما يعتبر اعتداء على الحق في السلامة الشخصية، سيما وأن الاعتداء الجسدي والإصابة بجروح يندرجان ضمن الانتهاكات الجسيمة والجزائية والتي يعاقب القانون مرتكبيها.

وحتى إعداد هذا التقرير لم تعلن الأجهزة الأمنية عن أي مؤشرات و/ أو دلائل تشير إلى مرتكبي الاعتداء بحق الصحفي علاء الذيب، ولا يزالون في حالة إفلات من العقاب، وهو أمر تتحمل مسؤوليته الأجهزة الأمنية في سياق مسؤولياتها بحماية المواطنين وملاحقة الجناة ومحاسبتهم في إطار القانون.

5.1.1.2. محاولة اغتيال أحد كوادر البرنامج السياسي الساخر "البشير شو" المختص بالشأن العراقي

بتاريخ 2017/1/10 تعرض "مصطفى ثامر" المعروف باسم "مصطفى الغريب" وهو أحد العاملين في شركة نور الأفق للإنتاج الفني وأحد كوادر البرنامج السياسي الساخر المختص بالشأن العراقي "البشير شو" الذي يبث على قناة "دويتشه فيله – DW" الألمانية لاعتداء من أحد الأشخاص بواسطة أداة حادة على خلفية حلقة من البرنامج بثت في 2016/9/9 وتناولت قضية زيارة وفد من جماعة الحوثي إلى العاصمة العراقية بغداد.

فريق برنامج "عين" علم بحادثة الاعتداء على الغريب من خلال الأخبار التي نشرتها الوسائل الإعلامية بتاريخ 9/10/2017 عن صدور حكم السجن 8 سنوات مع الشغل بحق المعتدي، ليقوم الراصدون بعد ذلك بالتواصل مع الغريب ودعوته لمقابلة شخصية قدم خلالها إفادة بحيثيات وتفاصيل ما حدث معه.

أفاد الغريب في روايته لفريق "عين" ما حصل معه بالقول "بتاريخ 10/1/2017 وعند الساعة 10:30 مساء، كنت عائدا إلى منزلي الكائن في شارع (بيت عور) بالمنطقة الواقعة خلف مبنىa جريدة الرأي، وأثناء دخولي إلى منزلي في الطابق الأرضي سمعت أحد الأشخاص الذي تبين فيما بعد أنه من سكان العمارة يستأذنني من أحد شبابيك البناية بالقول: (ممكن لحظة يا جار)، فلبيت نداءه وذهبت إلى باب البناية منتظرا نزوله، وعندما وصل، سأل عن ساعة المياه التابعة لشقتي ولم أفهم منه ما أراده بالتحديد، فدعوته إلى شقتي لكي أفهم طلبه أو استفساره، وما أن استدرت حتى انهال علي بالطعن في ظهري بواسطة سكين، الطعنة الأولى جاءت بجانب الفقرات القطنية محدثة جرحا بعمق 12سم، والثانية جاءت أسفل خاصرتي محدثة جرحاً بعمق 8 سم، وعند التفافي نحوه حاولت الدفاع عن نفسي، فضربت يده لأبعد السكين عني، إلا أن المعتدي استجمع كامل قواه موجهاً طعنة قوية لم أتمكن من تحاشيها وقد أسقطتني أرضا، وأدت إلى جرح عميق اخترق صدري ونفذ إلى رئتي".

وتابع الغريب إفادته بالقول: "وعند سقوطي على الأرض لم أتمكن من الحراك والوقوف، وكانت صيحاتي مدوية، واستنجدت موجها صراخي إلى المعتدي، إلا أنه جاء وجلس على صدري محاولا إنهاء حياتي، إلا أنني كنت مستمرا بالدفاع عن نفسي بدفع السكين وإبعادها عني، مما أدى إلى تعرضي لعدة طعنات في يدي اليمنى، كذلك واحدة في قدمي اليسرى واثنتين في صدري، وآخر طعنة كانت في رقبتي أسفل فكي الأيسر وكنت عندها لا أقوى على الحراك، وفي الأثناء خرجت والدتي التي تقيم معي من شقتي مسرعة وهمت برفع السكين عن رقبتي بعد أن قامت بدفع المعتدي بعيدا مما أدى إلى إصابة يديها بجروح، ليتم نقلي بعد ذلك إلى المستشفى لكي أتلقى العلاج هناك".

وعند سؤاله عما حصل بالمعتدي، أجاب بالقول: "قامت والدتي بمساعدة الجيران بالإمساك به والاتصال مع الأجهزة الأمنية التي حضرت بوقت سريع لتلقي القبض عليه".

يتابع الغريب إفادته بالقول: "حضرت عربة الإسعاف مع الأجهزة الأمنية وأقلتني أنا ووالدتي الجريحة إلى المستشفى التخصصي حيث وصلنا للمشفى عند الساعة 11:30 مساء لتلقي العلاجات الأولية، وبقيت في قسم الطوارئ لمدة 45 دقيقة تقريبا، وتلقيت الإسعافات الأولية التي عملت على تحسن حالتي قليلا إلا أن المستشفى لم تسمح لي بالمباشرة بإجراءات الإدخال لعدم وجود أسرة كافية على حد تعبير العاملين في قسم الطوارئ".

وعبر الغريب عن عدم السماح بإدخاله إلى المستشفى بقوله: "أعتقد أن السبب في عدم إدخالي إلى المستشفى هو عدم امتلاكي لجنسية، بالإضافة إلى ظرفي الصحي المتدهور والناتج عن جريمة الشروع بالقتل".

وزوّد الغريب الراصدين في برنامج "عين" بالتقارير الطبية التي حصل عليها من المستشفى التخصصي والتي تصف بالفعل مدى خطورة الأذى الذي تعرض إليه جراء الاعتداء، بالإضافة إلى أن هذه التقارير تضمنت تأكيداً على إصابة والدته بجروح في اليد.

يتابع الغريب إفادته بالقول: "عند الساعة 12:30 بعد منتصف الليل انتقلت إلى مستشفى الخالدي بمساعدة أحد أصدقائي والذي تكفل بعلاجي ليتم استقبالي هناك لمدة 3 أيام في العناية المركزة، و3 أيام أخرى تحت الرقابة.

وحول دور الأجهزة الأمنية في الاعتداء الذي تعرض له أفاد الغريب بالقول: "قامت مجموعة من عناصر البحث الجنائي بزيارتي في مستشفى الخالدي، حيث قاموا بأخذ شهادتي هناك، ولم يذكروا لي أي تفاصيل حينها".

وفي منتصف شهر آذار/ مارس 2017، قام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى باستدعاء الغريب للتحقيق معه والاستماع لشهادته فيما يخص الحادثة التي تعرض لها، فقام بالذهاب إلى المحكمة، كما قام بتوفير كافة الوثائق المطلوبة من تقارير طبية مصدقة من وزارة الصحة، والتي حصل الراصدون في برنامج "عين" على نسخة منها.

وبتاريخ 2017/10/19 صدر حكم محكمة أمن الدولة المتضمن بالقرار رقم (4051/2017) والذي نص على وضع الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 8 سنوات، وذلك على خلفية توجيه تهمتي "القيام بأعمال من شأنها إحداث فتنة" و"محاولة الالتحاق بجماعات مسلحة".

وبحسب شهادة الغريب للراصدين والتي وردت في لائحة الاتهام بحق الجاني أيضاً، حيث قال: "في الجلسة المنعقدة بتاريخ صدور الحكم اعترف المجرم بفعلته كما اعترف بتأييده لحزب الله اللبناني وجماعة الحوثي باليمن"، كما وتذكر لائحة الاتهام محاولة الجاني في مطلع العام الجاري الالتحاق بتنظيم حزب الله في لبنان إلا أن السلطات الأمنية في مطار الملكة علياء الدولي منعته من السفر وطلبت منه مراجعة دائرة المخابرات العامة.

وعن رأيه بالحكم الصادر، قال الغريب: "أعتقد أنه من الممكن أن يكون الحكم أكثر غلاظة في حال تمكني من توكيل محام، إلا أنني لم أستطع نظرا للتبعات المادية المترتبة على ذلك".

وأضاف الغريب: "أنا لا أهتم للحكم كثيراً بقدر ما يهمني الحفاظ على أمني الشخصي وأمن أسرتي الذي لا أشعر به على المستوى النفسي منذ وقوع الحادثة"، وعند سؤاله عن نيته بطلب تعويض مادي عما حصل معه، قال: "أنا لا أعلم بالإجراءات اللازمة للقيام بذلك كما أنني لا أستطيع أن أتحمل تكاليف توكيل محام للقيام بهذه الإجراءات القانونية".

ومن خلال تدقيق الراصدين في برنامج "عين" لرواية الغريب، تبين أن الحلقة التي جرى على خلفيتها الاعتداء عليه تحمل الرقم 21 وتم بثها على موقع "اليوتيوب" بتاريخ 2016/9/9، حيث تضمنت مقطعاً تمثيلياً يظهر فيه مقدم البرنامج يسأل لأكثر من مرة مصفى الغريب وزميله اللذين يؤديان دور عنصرين ينتميان لجماعة الحوثي عن سبب زيارتهما إلى العراق، إلا أنهما لا يجيبان على السؤال بسبب كونهما تحت تخدير عشبة القات.[17]

يعتقد فريق "عين" أن الإعلامي المعروف باسم "مصطفى الغريب" قد تعرض لعدد من الانتهاكات الجسيمة على خلفية عمله الإعلامي، وأنه تعرض لأكثر الانتهاكات جسامة من خلال محاولة الاغتيال أو الشروع بالقتل من قبل أحد الأشخاص من المواطنين العاديين الأمر الذي أدى إلى إصابته بجروح، كما تعرضت والدته للإيذاء والإصابة عند محاولتها الدفاع عنه، فيما نتج عن الاعتداء فقدان عمله مما تسبب له بخسائر مادية وتراجع في حياته الاقتصادية.

17 https://www.youtube.com/watch?v=h3XvVcgqnDA

ويجد فريق "عين" أنه وبالرغم من أن القضاء عاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 8 سنوات، إلا أن الضحية لم يحصل على تعويض أو جبر للضرر الذي تعرض له، حيث يتمتع جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالحق في الحصول على إنصاف فعال وجبر الضرر.

ومن حيث المعايير القانونية المعترف بها فقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وفي جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر في دورتها الحادية والستين في أبريل 2005، أما في دورتها الستين فقد تبنت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب، وهذا بموجب التوصية 60/147 بتاريخ 16 ديسمبر 2005، وبالتالي يمكن القول بأن هناك مجموعة من الالتزامات تفرض على الدول تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتقديم جبر الضرر للضحايا.

وبالاطلاع على مجموعة كبيرة من التعليقات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة يجد الخبراء أن الحق في الإنصاف يعطي الضحايا بشكل فعلي إمكانية الدفاع عن أنفسهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في معرفة الحقيقة يلزم الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة للعموم، أما الحق في العدالة فينطوي على معالجة سريعة وفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة، ويضم الحق في جبر الضرر الحقين الأولين، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يضمن الحق في التعويض، والإرجاع، وإعادة التأهيل والإرضاء، وضمانات عدم التكرار.

ومن الجدير بالذكر أن الحق الإنساني في الحياة قد رسخته وأكدته المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وكما نصت عليه الفقرتان (1) و(3) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت الفقرة (1) على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

5.1.1.3. تعرض طاقم قناة "رؤيا" ومراسل موقع "هلا أخبار" للمضايقة أثناء محاولتهم تغطية إحدى جلسات مجلس النواب

ادعى مراسل قناة رؤيا لدى مجلس النواب "حمزة الشوابكة" أنه إلى جانب مصور القناة "ماجد جاد الله" ومراسل موقع هلا أخبار الإلكتروني "محمد أبو حميد" قد منعوا من دخول المجلس يوم 2017/2/14، وذلك أثناء قيامهم بدخول قاعة المجلس لتغطية إحدى الجلسات الرقابية التي ناقشت ارتفاع أسعار بعض السلع، بالإضافة إلى مناقشة حيثيات اتفاقية الغاز بين الأردن وإسرائيل.

وفي التفاصيل أفاد المصور جاد الله للراصدين في "عين" أن رجال الأمن منعوهم من الدخول إلى المجلس بحجة أنهم لا يمتلكون تصاريح من المكتب الإعلامي للمجلس، على الرغم من إظهارهم لبطاقات اعتمادهم من قبل وسائلهم الإعلامية.

وأشار إلى أن الشوابكة قام بالاتصال مع مدير المكتب الإعلامي للمجلس من أجل الحصول على تصريح من أجل تغطية الجلسة، فجاءه الرد بأنه يجب أن يكونوا أعضاء مسجلين بالنقابة وإلا فإنه لا يستطيع مساعدتهم، إلا أنه جرى السماح لهم بالدخول إلى المجلس لتغطية الجلسة بعد انتظارهم لمدة ساعة كاملة عند البوابة، حيث أمر مدير المكتب الإعلامي بإدخالهم مع علمهم أن هذه آخر مرة سيسمح بها لهم بالدخول.

وأوضح الشوابكة بأن التضييق عليهم تمثل بهذه الحادثة فقط، بينما لم يواجهوا مشاكل أبدا بعد ذلك، بل إن مسؤولين في المكتب الإعلامي هاتفوه شخصيا وقاموا بدعوته من أجل التغطية، على حد تعبيره.

وتثير هذه الشكوى مشكلة إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين واعتمادها عند بعض المؤسسات العامة كشرط لممارسة العمل الإعلامي.

5.1.1.4. إدارة جامعة اليرموك تمنع مراسلي جريدتي "الدستور" و"الغد" من التغطية

ادعى مراسل جريدة الدستور "حازم الصياحين"، ومراسل جريدة الغد "أحمد التميمي" بأن إدارة جامعة اليرموك الواقعة في محافظة إربد شمال المملكة قامت ومن خلال موظفيها بسحب تصاريح دخولهما الجامعة للتغطية الإعلامية وذلك بحجة تجديدها، إلا أن ذلك لم يحصل، وعلى إثر ذلك واجه كلا الصحفيين مشكلات

وتضييقات أثناء إقدامهما على الدخول إلى الجامعة من أجل تغطية الأحداث وفعاليات الجامعة المختلفة، كما تعرضا لمنع التغطية بشكل مباشر.

فبتاريخ 2017/2/20 ادعى الصياحين أن أفراد الأمن الجامعي قاموا بمنعه من الدخول إلى الجامعة بعد أن قام بتسليم تصريح الدخول الممنوح له لتجديده وذلك لانتهاء مدة صلاحيته البالغة 6 أشهر، إلا أن إدارة الجامعة سحبت التصريح ولم تقم بتجديده.

وكان الصياحين قد منع من التغطية أيضاً قبل تقديمه تصريح الدخول لتجديده في مهمة عمل من أجل تغطية اعتصام موظفي الجامعة المطالبين بالانتقال من نظام دفع الاجور بشكل يومي (المياومة) إلى نظام الراتب الشهري المقطوع، وكان هذا الاعتصام قد بدأ نهاية العام الماضي 2016 ليتوقف بعد ذلك بعد وعود الجهات المعنية بالاستجابة إلى مطالب المعتصمين، إلا أنه عاد إلى الواجهة بداية العام الجاري 2017.

وأفاد الصياحين من خلال استمارة شكوى قدمها لفريق برنامج "عين" بالقول: "بعد إبلاغي من قبل موظفي جامعة اليرموك بالطلب مني تغطية اعتصامهم الذي نفذ بداية شهر شباط أمام رئاسة الجامعة توجهت في الصباح الباكر بتاريخ 2017/2/20 لتغطية الاعتصام حيث لدى وصولي للبوابة الشرقية للجامعة رفض الأمن الجامعي دخولي لحرم الجامعة وأعلمتهم أنني أريد تغطية الاعتصام، وأبلغوني أنه يوجد قرار من رئاسة الجامعة بمنع دخول الصحفيين، وبعد ذلك قمت بالاتصال مع النائب راشد الشوحة الذي اتفقت معه بمرافقته كونه يريد مشاركة الموظفين الاعتصام فأبلغني أنه في مكتب رئيس الجامعة الدكتور رفعت فاعوري ووقتها أعلمت النائب بما حصل وطلبت منه نقل الصورة لرئيس الجامعة، فما كان من الفاعوري إلا وأبلغ النائب أنه تم منع دخول الصحفيين بقرار إداري من الجامعة، وبعدها قمت بالاتصال بمدير العلاقات العامة بالجامعة يوسف طبيشات وأبلغته بما حصل وطلب مني الانتظار، وبعدها قمت بالاتصال مع نائب رئيس الجامعة الدكتور زياد السعد وأبلغني أنه لا يستطيع التدخل وأن علي الانتظار لساعتين لحين انتهاء الاعتصام، وبعد ذلك قمت بمعاودة الاتصال برئيس الجامعة إلا أنه رفض الإجابة على الهاتف".

وأضاف بالقول: "وبعد انتهاء الاعتصام سمحت الجامعة لي بالدخول بعد إبلاغي بذلك من مدير العلاقات العامة وبعدها قمت بتسليم تصريح دخول مركبتي المنتهي لمدير العلاقات العامة وطلبت منه تجديده كونه يجدد كل 6 شهور إلا أنه منذ ذلك التاريخ ترفض الجامعة تجديد التصريح ولدى استفساري عن عدم التجديد أبلغني مدير العلاقات العامة أن الموضوع لدى رئيس الجامعة".

أما عن حالة مراسل جريدة الغد "أحمد التميمي" والتي جاءت مماثلة لحالة الصياحين، فقد قام التميمي بتسليم الترخيص الممنوح له لمكتب العلاقات العامة في الجامعة بهدف تجديده إلا أن ذلك لم يتم.

وأفاد التميمي باستمارة شكوى قدمها لبرنامج "عين" بالقول: "بتاريخ 2017/2/20 قام الأمن الجامعي في جامعة اليرموك بسحب التصريح الخاص بسيارتي والتي كانت الجامعة قد أعطتني إياه منذ أكثر من 6 أشهر للدخول للجامعة بأي وقت لتغطية المناسبات، وقامت الجامعة بسحبه بحجة تجديده ولغاية الآن لم يتم تجديده، الأمر الذي تسبب بإعاقة دخولي للجامعة لتغطية المناسبات ومشاكل الطلبة إلا بإذن من مدير الأمن الجامعي، وهو الأمر الذي يعيق عملي في الدخول إلى الجامعة في أي وقت وخصوصا في وقت الاعتصامات سواء الموظفين أو الطلبة إلا بإذن رسمي من قبل الأمن الجامعي، وتمت مخاطبة العلاقات العامة أكثر من مرة من أجل تجديد التصريح إلا أنه ولغاية الآن لم يتم فعل أي شيء".

5.1.1.5. اعتقال "نصر العتوم" مراسل موقع ياء ميديا الإخباري

بتاريخ 2017/5/16 قامت الأجهزة الأمنية باعتقال مراسل مؤسسة ياء ميديا للمواقع الإخبارية "نصر العتوم" أثناء تغطيته لافتتاح مكتب جديد لمؤسسة الضمان الاجتماعي في محافظة جرش وذلك بحضور وزير العمل والمديرة العامة للمؤسسة برفقة محافظ جرش.

وفي التفاصيل تلقى فريق عين اتصالا هاتفيا من مراسل صحيفة الرأي "عمر الحمصي" للإبلاغ عن واقعة اعتقال زميله العتوم أثناء قيامه إلى جانب عدد من مراسلي الصحف وممثلي وسائل الإعلام المحلية بتغطية الفعالية المذكورة.

وأفاد الحمصي أن عددا من رجال الأمن استفسروا من الصحفيين المتواجدين في المكان عن تصاريح عملهم والجهات التي يعملون لصالحها، وعندما سألوا العتوم أجابهم أنه يعمل لصالح قناة اليرموك، فأقدموا على اعتقاله بحجة أن قناة اليرموك غير مرخصة، ليقوموا باقتياده إلى مركز أمن المدينة في المحافظة.

وتبين لاحقاً بأن إجابة العتوم على أنه يعمل لصالح قناة اليرموك قد أدت إلى سوء تفاهم بينه وبين رجال الأمن، حيث يعمل العتوم لدى مؤسسة ياء ميديا للمواقع الإخبارية المتعاقدة مع قناة اليرموك لإنتاج مواد إعلامية، ولا يعمل لدى قناة اليرموك.

من جهته أفاد "نصر العتوم" لفريق "عين" بعد الإفراج عنه أنه جرى اعتقاله من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الساعة العاشرة مساء ليتم الإفراج عنه حينها بكفالة - لا يعلم بمقدارها - على أن يعود إلى مديرية الأمن في محافظة جرش في اليوم التالي.

وأضاف أنه "أجبرني رجال الأمن المتواجدون في مركز أمن مدينة جرش على خلع ملابسي كاملة تحت حجة ضرورة تفتيشي خوفا من أن أكون حاملاً لأي أداة حادة"، لافتا بالقول: "تم معاملتي معاملة المجرمين وأصحاب السوابق، ليتم وضعي بعد ذلك في نظارة المركز الأمني مع أصحاب السوابق".

وعن ظروف غرفة الاحتجاز أو "النظارة"، قال العتوم: "تفتقد النظارة للنظافة والتهوية اللازمة مما جعل التواجد فيها صعبا للغاية".

وتابع بالقول: "بعد وساطة عدد من وجهاء العشائر في محافظة جرش إلى جانب وساطة عدد من قيادات حزب جبهة العمل الإسلامي لدى الجهات الأمنية المعنية، جرى الإفراج عني بكفالة لأتوجه بعد ذلك إلى منزلي".

وفي اليوم التالي توجه العتوم إلى مديرية الأمن العام في محافظة جرش من أجل إنهاء الإجراءات المتعلقة بحادثة اعتقاله لينتقل بعدها إلى محكمة بداية جرش، إلا أن المسؤولين هناك قاموا بتحويله إلى محافظ جرش، وعندما توجه إلى هناك، طلب منه التوقيع على تعهد تضمن صيغة "عدم تكدير صفو النظام العام".

كما وتلقى فريق "عين" اتصالاً هاتفياً من قبل مدير المراسلين في موقع ياء ميديا "نبراس اليازوري" أفاد فيه أن "العتوم ليس مراسلاً لقناة اليرموك، وإنما القضية تتعلق في أن مؤسسة ياء ميديا للمواقع الإخبارية متعاقدة مع قناة اليرموك".

وادعى اليازوري أن المشكلة تتعلق بمحافظ جرش "رائد العدوان" ومزاجيته، حيث أنه كان محافظاً لمحافظة الزرقاء ومارس استهدافه بحق مراسلي موقع ياء ميديا الإخباري وقناة اليرموك، وكان فريق برنامج "عين" قد رصد تعرض مراسل ياء ميديا "عادل خضر" ومراسل قناة اليرموك "محمود الشرعان" للاعتقال التعسفي عبر حالتين منفصلتين من قبل ذات المحافظ خلال العام الماضي 2016.

وجاءت إفادة مدير شركة ياء ميديا للمواقع الإخبارية "خضر مشايخ" عبر اتصال هاتفي مع فريق "عين" مؤيدة لوجهة نظر اليازوري، حيث قال: "لا أعتقد بوجود توجه رسمي عام من قبل أي جهة خلال العام الجاري ضد قناة اليرموك وإنما المسألة متعلقة بمزاجية المحافظ تحديدا"، وأضاف "منذ تولي الأستاذ محمد قطيشات منصبه كمدير لهيئة الإعلام لم تحصل أي مداهمة او مضايقة بحق مقراتنا أو العاملين لدينا"، وعليه تعتبر هذه الحادثة الأولى هذا العام بحق مؤسسة ياء ميديا للمواقع الإخبارية والعاملين فيها.

وأكد المشايخ على عدم وجود توجه عام ضد مؤسسة ياء ميديا أو قناة اليرموك، على حد تعبيره، مشيراً إلى أن زميله "نصر العتوم" قد جرى تكريمه من قبل محافظة جرش بعد أيام من اعتقاله تقديرا لجهوده التي يبذلها في عمله الإعلامي.

ويعتقد فريق برنامج "عين" أن الحالة فردية وتنطوي على عدد من الانتهاكات هي الاعتقال التعسفي وهو ما أدى إلى حجز الحرية التعسفي، إلى جانب منع التغطية والمضايقة والمعاملة المهينة وذلك من قبل الأجهزة الأمنية.

وفي التدقيق لم يجد فريق "عين" سبباً مشروعاً لاعتقال الزميل العتوم وبالتالي منعه من إتمام عمله في التغطية الإعلامية إلى جانب حجز حريته ومضايقته، حيث يقع الاحتجاز التعسفي عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

أما الحرمان التعسفي من الحرية؛ فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلتا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

كما تعرض العتوم للمعاملة المهينة من خلال احتجازه في مكان لا تتوافر فيه شروط الاحتجاز حيث تنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة

في الشخص الإنساني". وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على "أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر". وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه: وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التعاهدية التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

5.1.1.6. إغلاق مكتب "قناة الجزيرة" وسحب ترخيصها

بتاريخ 2017/6/6 قررت الحكومة إغلاق مكتب قناة الجزيرة القطرية في الأردن إضافة إلى وقف اعتمادها، وذلك بعد تصريح وزير الدولة لشؤون الإعلام محمد المومني لوكالة الأنباء الأردنية – بترا بأن هذا القرار أتى بعد دراسة أسباب الأزمة القائمة بين السعودية ومصر ودول أخرى من جهة ودولة قطر من جهة ثانية، بحيث ترافق القرار مع إعلان الحكومة تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع قطر.

وكانت دول عربية قد أعلنت قطع علاقاتها الدبلوماسية بشكل نهائي مع دولة قطر على خلفية اتهام الأخيرة بعلاقتها مع إيران وتمويل الجماعات الإرهابية واحتضانها للإرهاب، إلى جانب تهم تتعلق بشق الصف الخليجي، وذلك بحسب البيانات الرسمية الصادرة عن الدول التي بادرت على هذه الخطوة والتي تداولتها وسائل الإعلام المختلفة.

وفي اتصال هاتفي أجراه فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" مع مدير مكتب قناة الجزيرة في الأردن "حسن الشوبكي" لسؤاله عن أبعاد هذا القرار وحيثياته، أفاد بالقول: "لم نتلق أي كتاب رسمي من الحكومة ولم تردنا أية معلومات بشكل مسبق عن الموضوع"، مضيفاً بالقول: "بعد صدور القرار وتداوله عبر الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، تلقينا اتصالاً من مدير هيئة الإعلام ليعلمنا بسحب اعتماداتنا كقناة عاملة في الأردن".

وعند سؤاله عن مصير العاملين في القناة بعد صدور القرار المذكور، أجاب الشوبكي بالقول: "قناة الجزيرة ملتزمة اتجاه العاملين في إطار كادرها بالأردن على اختلاف مواقعهم الوظيفية والبالغ عددهم 11 شخصاً".

وأجرى الراصدون في برنامج "عين" اتصالاً هاتفياً مع مدير هيئة الإعلام "محمد قطيشات" من أجل معرفة موقف الهيئة من القرار المذكور، فرد قطيشات بالقول: "الهيئة جهة تنفيذية ليس لها إلا الالتزام بقرارات الحكومة وأنه لا يوجد لديه أي تعليق آخر حول تفاصيل القرار وحيثياته سوى تصريح وزير الدولة لشؤون الإعلام".

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أعلن في بيان صادر عنه بتاريخ 2017/6/7 معارضته للقرار الحكومي بإغلاق مكاتب قناة الجزيرة في الأردن وسحب ترخيصها، وأتى في البيان ما يلي: "قرار الحكومة بإلغاء تراخيص قناة الجزيرة غير معلل ولا يوضح إن كانت قد ارتكبت أية مخالفات، ولذلك نعتبره تضييقاً على حرية عمل وسائل الإعلام".

وعن رأي المركز بفاعلية القرار الحكومي في الحد من قدرة قناة الجزيرة على الاستمرار في عملها الإعلامي، علق البيان: "إن سحب تراخيص قناة الجزيرة لن ينهي قدرتها على تغطية ما يحدث في الأردن بعد أن أصبح كل الناس في زمن وسائل التواصل الاجتماعي منتجين ومزودين للمحتوى".

وفي بيان لها نشر بتاريخ 2017/6/14 أدانت منظمة هيومن رايتس ووتش القرار الحكومي، وذلك من خلال اعتبارها أن إغلاق المنافذ الإعلامية القطرية أو المتعاطفة معها انتهاكا لحرية التعبير.

ويعتقد فريق برنامج "عين" أن سحب اعتماد مكتب قناة الجزيرة من قبل الحكومة ووقف عملها يتضمن تعدياً على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام وحق المجتمع في المعرفة وذلك بناء على ما يلي:

- القرار رقم 25 ميم/104 الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو لعام 1989، والذي انصب التركيز الأساسي فيه على تعزيز "حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة".
- نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".
- نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما

اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها".

5.1.1.7. الأجهزة الأمنية تمنع صحفياً مصري الجنسية من دخول البلاد للمشاركة في ورشة تدريب خاصة للصحفيين

بتاريخ 2017/7/10 قامت الأجهزة الأمنية بمطار الملكة علياء الدولي باحتجاز مراسل جريدة المصري اليوم "وائل حسن" لمدة 15 ساعة، ومن ثم إرساله على أول طائرة متجهة إلى مصر، وذلك بعد إعلامه بقرار منع دخوله الأردن دون إبداء أي أسباب لهذا القرار.

وكان الصحفي المصري قد حضر إلى الأردن للمشاركة في ورشة عمل تتمحور حول إنتاج وسرد التحقيقات الرقمية نظمتها شبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية "أريج".

فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" رصد هذه الواقعة وتواصل مباشرة مع المديرة التنفيذية لشبكة "أريج" الإعلامية "رنا الصباغ" والتي أكدت في استمارة معلومات الرصد على ما يلي: "حصلنا على الموافقة من محافظ العاصمة على تنظيم ورشة تدريبية للصحفيين موضوعها الصحافة الاستقصائية، كما حصلنا على موافقة المحافظة لأسماء الصحفيين العرب المشاركين فيها".

وتابعت الصباغ إفادتها بالقول "قيل لنا بطريقة غير رسمية أن الصحفي المصري وائل حسن غير مرغوب فيه هنا في الأردن، علماً أنه زار الأردن أكثر من أربع مرات للمشاركة في ورشات تدريب لشبكة "أريج" ما بين الأعوام 2014 و2016".

ودعمت الصباغ إفادتها باسم الصحفي كاملاً "وائل ممدوح حسن محمد حسن" وقد ورد في الكتاب المرسل من قبل الشبكة إلى المحافظ والذي نال الموافقة على مضامينه.

وكانت الصباغ قد أفادت في تصريح لها لإحدى الوسائل الإعلامية بأن "هذه الحادثة هي الأولى من نوعها، حيث أنه لم يسبق وأن حصل حدث مماثل منذ تأسيس الشبكة"، وأشارت إلى أن "السلطات المعنية سمحت بدخول جميع الصحفيين العرب المدعوين إلى الورشة من اليمن وفلسطين ولبنان وتونس وغيرها.

وزودت الصباغ الراصدين في برنامج "عين" برقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاصين بالصحفي المصري وائل حسن، وتم التواصل معه من خلال استمارة معلومات قام بتعبئتها وإرسالها لفريق البرنامج، وأظهر خلالها بأنه تعرض لمضايقات من قبل الأجهزة الأمنية في مطار الملكة علياء الدولي منذ عام 2012 تمثلت بالاحتجاز والتحقيق الأمني في المكاتب المخصصة للأجهزة الأمنية في المطار، وقد تعرض جواز السفر الخاص به للحجز عند وصوله الأردن مطلع شهر كانون الأول/ ديسمبر من العام الماضي 2016 للمشاركة في المؤتمر السنوي لشبكة "أريج".

وأفاد الحسن في استمارة المعلومات حول واقعة منعه دخول الأردن وإعادته إلى بلده مصر بالقول: "تتلخص القصة في تعرضي لمضايقات متكررة لدى زيارة الأردن بمطار الملكة علياء الدولي من قبل مكتب الأمن بالمطار، مع رفضهم إعلامي بالسبب وراء توقيفي والتحقيق معي في المطار، رغم أن حضوري جاء بناء على دعوات رسمية من مؤسسات أردنية، أبرزها شبكة أريج "إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية"، ورغم تعاوني في جميع المرات التي تعرضت فيها للتوقيف ومحاولتي استجلاء السبب وراء هذه الإجراءات."

وتابع إفادته بالقول: "كانت زيارتي الأولى للأردن في العام 2008 وتكررت الزيارات حتى عام 2012 حيث بدأت أولى المضايقات التي لم تتوقف حتى القرار الأخير بالمنع، تم توقيفي للتحقيق في المطار 3 مرات على الأقل، دون إبداء أي أسباب، وفي زيارة خلال شهر ديسمبر 2016 بغرض المشاركة في المؤتمر السنوي لشبكة "أريج"، تم توقيفي وحجز جواز سفري، قبل أن تسمح سلطات المطار بدخولي البلاد.

وفي تفاصيل الواقعة الأخيرة بتاريخ 2017/7/10 أفاد الحسن: "في الزيارة الأخيرة، وبعد تأكدي من استيفاء شبكة أريج لكافة إجراءات السفر، غادرت من مصر إلى الأردن لتتكرر المضايقات مجدداً، بدءاً بالتوقيف في المطار في تمام الساعة السادسة والنصف مساء، والانتظار لأكثر من ساعتين، قبل أن يتم إخطاري بمنعي من دخول الأردن بقرار من المخابرات الأردنية، ومن ثم تسليمي لسلطات المطار (الأمن العام) واحتجازي في مقر مكتب الترحيل بالمطار مساء اليوم نفسه، نحو التاسعة مساء، وحتى صباح اليوم التالي، حيث تم ترحيلي على طائرة الخطوط الجوية المصرية (مصر للطيران) في العاشرة صباحا".

وأجاب الحسن في اتصال هاتفي أجراه فريق "عين" معه بعد الاطلاع على استمارة المعلومات التي أرسلها عن طريقة تعامل أفراد الأجهزة الأمنية معه فأجاب بالقول: "كان التعامل معي طبيعياً ولم أتعرض للإهانة، وكل ما

في الأمر أن هذه المضايقات أثرت على عملي الإعلامي الذي كان من المفترض أن أقوم بتأديته في الأردن وغالبيته عمل يرتبط مع شبكة (أريج)".

لقد اعتبر فريق برنامج "عين" أن ما تعرض له الحسن يشكل اعتداء على حرية الإعلام، ذلك أن سبب زيارته الأردن للمشاركة في ورشة تدريبية متخصصة للإعلاميين، وهو ما يدخل ضمن عمله الإعلامي.

ويعتقد فريق "عين" أن الحالة تتضمن 3 انتهاكات، حيث تعرض الحسن للتوقيف وحجز الحرية التعسفيين، خاصة وأنه لم يُبَلّغ عن أسباب احتجازه ولم يتسلم أي مذكرة رسمية بذلك ما يشكل اعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي، كما تعرض للترحيل ومنع دخول البلاد ما يشكل اعتداء على الحق في الإقامة والتنقل والسفر.

وفي الوصف الحقوقي للواقعة من حيث الاعتداء على الحق في الحرية والأمان الشخصي فالحرية الفردية مصونة وكفلها الدستور الأردني في المادة (7) منه.

ويقصد بالحق في الحرية والأمان الشخصي حق الفرد في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي إلا طبقا للقانون، وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الإجراءات والضمانات التي حددها.

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، والمادة الخامسة منه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)، والمادة التاسعة أيضا (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا).

ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في بندها الأول على هذا الحق (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه). ويرتبط حق الإنسان في الحرية والأمن بحقه في الحياة، كما نصت في بندها الثاني على (يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه).

وفيما يتعلق بالحق في الإقامة والتنقل والسفر فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد).

5.1.1.8. الصحفية "فرح مرقة" تتعرض للتحريض والتهديد بالإيذاء على خلفية مادة صحفية تتعلق بمحاكمة الجندي "معارك أبو تايه"

بتاريخ 2017/7/20 قامت مجموعة من الأفراد بممارسة الاعتداء اللفظي والتحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحق الصحفية في جريدة "رأي اليوم" اللندنية "فرح مرقة" على خلفية نشرها لتقرير صحفي حمل عنوان "الجنوب الأردني يزأر ضد الحكم على الجندي أبو تايه ".[18]

وتناول التقرير تبعات قضية الجندي "معارك أبو تايه" المتهم بقتل ثلاثة جنود يحملون الجنسية الأمريكية في قاعدة الجفر العسكرية، بالأخص فيما يتعلق بردود الفعل الاجتماعية من قبل قبيلة الحويطات ـ التي هي عشيرة الجندي المذكور ـ حيث أشار التقرير إلى وجود أعمال شغب في محافظة معان تمثلت بإحراق إطارات السيارات ورفع العلم السعودي.

وأفادت مرقة لبرنامج "عين" في إجابتها وتعبئتها لاستمارة المعلومات: "بعد نشر مادة صحفية على صحيفة رأي اليوم اللندنية، تم الهجوم بشكل شخصي علي عبر وسائل التواصل الاجتماعي".

وتابعت مرقة إفادتها بالقول: "النقاشات والاتهامات بمعظمها خرجت عن المألوف من حيث التعرض لشخصي وأسرتي والتحريض العنصري ضدي، كما التحريض بالإيذاء".

وفي البحث تبين لفريق "عين" أن عشرات الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة (الفيسبوك) قاموا من خلال المئات من التعليقات بممارسة القدح والذم والتشهير بحق الزميلة فرح وعائلتها، إلى جانب توجيه تهم التخوين وإثارة الفتنة وشق الوحدة الوطنية والدعوة إلى محاكمتها أمام محكمة أمن الدولة، وأخيرا تهديدها بالإيذاء والتحريض على ذلك.

ويذكر أن الانعكاس الإعلامي لقضية الجندي معارك قد شابه العديد من الشائعات والأخبار غير المؤكدة التي انتشرت بالدرجة الأولى عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

18 http://www.raialyoum.com/?p=712334

وبالرغم من بعض المعلومات التي تضمنها التقرير، تبين عدم دقتها وهو ما أقرت به الكاتبة، إلا أن التعامل مع ما ينشره الصحفي محكوم بحق الرد والتوضيح، وليس بالتحريض والشتم.

يعتقد فريق "عين" أن ما تعرضت له الزميلة مرقة يتضمن تحريضاً واعتداء لفظياً من قبل مواطنين عاديين، وهما انتهاكان يمسان الحق في معاملة غير تمييزية والحق في السلامة الشخصية، إضافة إلى أن الحكومة لم تقم بأية إجراءات لتوفير الحماية الكافية للزميلة من التعرض للإيذاء نتيجة التهديد والتحريض الذي تعرضت له، ولم تلاحق من تعرض لها بالتهديد والتحريض.

5.1.1.9. صحفيان يتعرضان لمنع تغطية اعتصام أهالي المغدور على يد أحد كوادر طاقم السفارة الإسرائيلية في عمان

ادعى كل من مراسل جريدة السبيل اليومية "يعقوب عيد" والصحفية بموقع حبر "دانا جبريل" أنهما تعرضا لعدد من الانتهاكات إثر منعهما من تغطية اعتصام أهالي الشاب محمد الجواودة على يد أحد كوادر طاقم السفارة الإسرائيلية في عمان.

وأفاد مراسل جريدة السبيل "يعقوب عيد" في شكوى قدمها لفريق برنامج "عين" أن الأجهزة الأمنية قامت بتاريخ 2017/7/24 بمنعه من تغطية اعتصام بالقرب من دوار الشرق الأوسط لذوي الشاب محمد الجواودة الذي قتل على يد أحد كوادر طاقم السفارة الإسرائيلية في عمان، مما أدى إلى احتجاجات واستنكارات شعبية واسعة، تطورت في ذلك اليوم إلى اشتباكات محدودة بين المحتجين والقوات الأمنية.

وفي التفاصيل، أفاد العيد بالقول: "قمت ببث فعالية اعتصام ذوي الشاب المقتول في السفارة الإسرائيلية ويدعى محمد الجواودة في منطقة دوار الشرق الأوسط في العاصمة عمان، عبر موقع السبيل الإلكتروني، وذلك بعدما طلب مني بث الفعالية بشكل رسمي من إدارة الصحيفة في الساعات الأولى من فجر الإثنين الموافق 2017/7/24."

وأضاف العيد بالقول: "وخلال البث المباشر للأحداث التي كانت هادئة نوعا ما، قمت خلال البث بتصوير تصريحات لعم القتيل ومناشدات من مسؤول في قوات الدرك لذوي الشاب بضبط الشبان الثائرين، وتوجهت لتصوير قوات الأمن التي كانت تقف لحماية الاعتصام".

وتابع: "بعد ذلك اعترضني مجموعة من رجال الأمن وطالبوني بالتوقف عن التصوير، مدعين أن التصوير ممنوع على الرغم من وجود وسائل إعلامية معروفة كانت تغطي الحدث المذكور دون الحديث معها، وتبع رجال الأمن في ذلك عدد من الأشخاص من ذوي الشاب المتوفى، فما كان مني إلا أن أبلغتهم بأني مراسل لجريدة السبيل، كما أطلعتهم على بطاقة عضويتي في نقابة الصحفيين، وقد تم حجزها من قبل أحد الضباط، كما قام آخر باختطاف الهاتف من يدي، ليدور خلال ذلك الحديث التالي معهم:

- خاطبني ضابط: يا شب ممنوع التصوير.
- أنا: ممنوع التصوير حاضر من عيوني، وأوقفت البث الموجود على صفحة السبيل بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وتسمع فيه هذه الجملة بشكل واضح.
- الضابط سحب التلفون من يدي وطلب محو الفيديو.
- أنا: الفيديو بث مباشر، وأنا صحفي (وسلمته بطاقة النقابة).. وسألته: هل أتصل ع الصحيفة لكي يشطبوا الفيديو.
- الضابط ما بتمهني الصحيفة أشطب إنت الفيديو.
- خاطبني شرطي أمن عام: هذا ضابط ورد عليه، وخاطب الضابط "سيدي نسحبه ع المخفر".
- أجاب الضابط: لا بدنا نفرمت التلفون.
- شخص من أقارب المتوفى قال لي: ممنوع التصوير.
- أنا: كيف ممنوع التصوير والآن القنوات التلفزيونية كانت تصور والناس ماسكة تلفوناتها تصور.

ثم أردفت وأخذت إذنا من خال الفقيد الذي طلبت منه أن يعطيني تصريحاً مباشراً لكنه رفض ذلك.

- قريب المتوفى: ممنوع تصوير الأمن.
- انا: مين قال؟
- الضابط: (يصرخ) أنا ما بحب أتصور بتعرف في ناس ما بتحب تتصور، بدي أودي التلفون لمحل خلويات.
- أنا: لو سمحت التلفون هاد خصوصية وليس لي هو لزوجتي.
- تجمهر 10 من أقارب المتوفى و4 من الأمن وتحدثوا معي بنبرة تهديد.
- ومن المتواجدين شخص قال: أنا صاحب محل خلويات وبعرف أفرمته.

ـ الضابط أعطاه الموبايل، بحماية رجلين من الأمن.

ـ أنا مخاطبا الضابط: لو سمحت ما بسمحلك تفتحه هاد تلفون بنت، بنروح أنا وانت ع المخفر وإذا أنا غلطان مستعد اتحاسب.

ـ حاولت سحب التلفون من الشاب لكن لم أستطع.

ـ الضابط: ما في روحه ع المخفر بس يتفرمت التلفون بتروح ع بيتك.

ـ الشخص، فرمت التلفون وأعطاني ياه.

ـ الضابط أعطاني بطاقة النقابة مكسورة.

ـ أنا للضابط: كسرتها؟

ـ الضابط هلا بعملك يطلعوا لك بطاقة ثانية.

ـ أنا: هذه بطاقة نقابة الصحافيين. ومن ثم انصرفت من المكان.

وبحسب ادعاءات عيد فإن رجال الأمن وذوي القتيل تعاملوا معه بشكل غير لائق، حيث أن نبرتهم في الحديث معه شابها الاستخفاف والتهديد أحيانا، بحسب تعبيره.

ووجد فريق "عين" أن ما يعزز رواية العيد هو الفيديو الذي نشر عبر صفحة جريدة السبيل على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) والذي يظهر في الثواني الأخيرة منه عددا من رجال الأمن يطالبونه بالتوقف عن التصوير بحجة أنه ممنوع، وأيضا صورة بطاقة عضوية نقابة الصحفيين الخاصة به والتي حصل فريق "عين" على صورة لها تظهر فيها البطاقة مكسورة إلى جزأين.

من جانبها ادعت مراسلة مجلة "حبر" الإلكترونية "دانا جبريل" أنها تعرضت بتاريخ 2017/7/26 لمنع التغطية لنفس الحدث من قبل مسؤول أمني إلى جانب مرافقيه.

وأفادت جبريل للراصدين في برنامج "عين" في استمارة المعلومات التي قامت بتعبئتها: "خلال إقامة عائلة الشهيد محمد الجواودة بيت عزاء لابنهم الذي قتله حارس أمن إسرائيلي، حضر للصيوان المفتوح المقام في ساحة أمام منزل الشهيد في أم الحيران مدير شرطة جنوب عمّان العقيد سفيان العمري للحديث مع والد الشهيد حول رغبة وزير الداخلية زيارة العائلة وتقديم التعازي".

وأضافت: "وبحكم وجودي كمندوبة عن مجلة حبر قمت بمحاولة تصوير الحديث عبر الهاتف، لكن مدير الشرطة رفض ذلك وطالب بتوقيف الفيديو وحاول مصادرة الهاتف لمحو الفيديو المصوّر الذي لا تتجاوز مدته الثانية، وطلب من أفراد من الأجهزة الأمنية (الأمن الوقائي) بلباس مدني التدخل ومصادرة الهاتف وضمان حذف الفيديو، وهو ما دفع أفراد الأمن الوقائي ـ بعد أن أشهروا هوياتهم ـ بالمطالبة بالهاتف وحذف الفيديو تحت مبرر عدم جواز تصوير رجل أمن دون إذنه."

ونشر موقع "حبر" في نفس يوم الحادثة تقريراً صحفياً تحت عنوان "حادثة السفارة الإسرائيلية: كيف تعامل الأردن رسميًا مع القاتل والشهيد؟"، والتي اشتركت جبريل في إعداده مع زميلها "شاكر جرار" الذي كان متواجدا في محيط بيت العزاء إلا أنه لم يتعرض لأي ظرف كان من شأنه أن يعوق عمله الإعلامي، حيث أشار التقرير إلى تعرض فريق حبر إلى المنع من التغطية ومحاولة مصادرة هاتف الزميلة دانا، وتضمن ما يلي: " كان العقيد العمري منع فريق حبر من تصوير ذلك الحوار الذي دار بينه والأب، وحاول مصادرة الهاتف النقال، قبل أن يطلب من أفراد من جهاز الأمن الوقائي وقف التغطية".

وأشارت جبريل في إفادتها عما جرى معها عند تواصلها مع الناطق الإعلامي باسم جهاز الأمن العام، بالقول: "بعد الاتصال بالمكتب الإعلامي للأمن العام طلب الناطق باسم الأمن المقدم عامر سرطاوي حذف الفيديو لعدم جواز تصوير رجل أمن دون إذنه".

وقامت جبريل بالتواصل مع وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين لسؤالهم عن مدى قانونية كلام المكتب الإعلامي لمديرية الأمن العام بعدم مشروعية تصوير رجل أمن بالزي العسكري دون إذنه فجاء الرد: "لا يوجد ما يمنع قانونيا من تغطية اللقاء وتصويره باعتباره في مكان عام ويخص قضية تهم الرأي العام."

وكانت النتيجة هي اضطرار الزميلة جبريل شطب الفيديو من على هاتفها النقال، بهدف الاستمرار بعملها، حيث اشترط رجال الأمن الوقائي الذين كانوا متواجدين عليها أن تقوم بشطب ما صورته للسماح لها بالقيام بعملها.

واختتمت جبريل إفادتها بالقول: "انطلاقا من معرفتي بعدم وجود مضمون حقيقي مصوّر لأن الفيديو صاحب المشكلة لا يتجاوز الثانية، ولأن ما فعله رجال الأمن منعني من استمرار تغطية الحدث والقيام بعملي وهو الأمر الأهم بالنسبة لي، قمت بحذف الفيديو كي أتمكن من الاستمرار في مهمتي".

يعتقد فريق برنامج "عين" أن الواقعة التي تعرض لها الصحفيان "يعقوب عيد" و"دانا جبريل" تتضمن 10 انتهاكات تتمثل بـ "المنع من التغطية مكرراً مرتين، حذف محتويات الكاميرا مكرراً مرتين، الاعتداء على أدوات العمل، حجز أدوات العمل، حجز الوثائق الرسمية، التهديد بالإيذاء، الاعتداء على الممتلكات الخاصة ومنع النشر"، فيما تشكل هذه الانتهاكات اعتداءات على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، والحق في التملك والحق في السلامة الشخصية والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية ومهينة والحق في الحرية والأمان الشخصي.

5.1.1.10. أنصار أحد المرشحين في الانتخابات اللا مركزية يعتدي على مراسل إذاعة "حياة FM"

ادعى مراسل إذاعة حياة FM "عدي القاضي" بأن أحد أنصار المرشح "موسى عبد الحي التعمري" قام بالاعتداء عليه أثناء تواجده أمام مركز الاقتراع في مدرسة أبو هريرة الثانوية للبنين بمنطقة حي نزال عند الساعة 2:30 بعد الظهر لتغطية أجواء عملية الاقتراع لانتخابات المجالس البلدية واللا مركزية يوم 15 أغسطس 2017.

وقال القاضي لفريق "عين" انه قام بتصوير قيام عدد من أنصار المرشح المذكور بتكسير سيارة النائب في البرلمان "موسى الوحش" الذي كان متواجداً في المركز للإدلاء بصوته، وعند ملاحظة أنصار المرشح المذكور ذلك قام أربعة منهم بالتوجه إليه وأقدموا على سحب هاتفه وتحطيمه بشكل كامل وسط سيل من التهديدات والتدافع مما أدى إلى آلام في يده اليمنى التي كانت قد تعرضت لكسر في وقت سابق.

وأشار إلى أنه توجه إلى المرشح "موسى التعمري" لكي يشكوه أفعال أنصاره، فرد عليه بطريقة هجومية قائلا: "لا تخليني ألعن أبو موسى عبد الحي بقبره"، مما دفع القاضي إلى مغادرة المكان.

5.1.1.11. الاعتداء على مصور "قناة رؤيا" والتحريض عليه على خلفية تغطيته أحداث شغب جراء جريمة قتل أحد المواطنين في الزرقاء

ادعى مصور قناة رؤيا الفضائية "محمد الشرفا" في استمارة شكوى قدمها لبرنامج "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين أنه تعرض بتاريخ 2017/8/26 للاعتداء بالضرب المبرح من قبل ثلاثة أشخاص من الذين شاركوا بأحداث شغب دارت في منطقة لواء الرصيفة في محافظة الزرقاء وتناقلتها وسائل الإعلام المختلفة على خلفية جريمة قتل.

وأفاد الشرفا في استمارة المعلومات بالقول: "توجهت إلى لواء الرصيفة لتغطية آخر الأحداث باللواء بعد الإيعاز لي من قبل مديري في قناة رؤيا الفضائية، وذلك على خلفية جريمة القتل التي تم ارتكابها مسبقا في اللواء والتي ترتب عليها اندلاع أعمال شغب".

وعن تفاصيل الاعتداء عليه افاد الشرفا بالقول: "عندما وصلت عند مثلث عوجان، والذي دارت عنده أعمال شغب تضمنت حرق إطارات وتكسير مركبات، كانت الحالة العامة هناك مستقرة، لذلك أبلغت مديري عن ذلك، والذي بدوره أعطاني الإيعاز بتصوير الحالة العامة بالمنطقة والحركة الطبيعية للسير".

وأضاف: "بعد مضي دقائق من بدايتي للتصوير، لاحظت وجود ثلاثة أشخاص يحملون العصي يتوجهون نحوي مسرعين، وقاموا بشتمي وشتم قناة رؤيا بينما هم متوجهون نحوي، وما أن وصلوا عندي حتى انهالوا علي ضربا بالعصي دون إعطائي فرصة الحديث معهم، حاولت الدفاع عن نفسي ومن ثم استطعت الإفلات منهم لأتوجه مسرعا نحو مركبتي وصعدت بها، صعد حينها أحدهم على مقدمة مركبتي، ثم قام بركل زجاج المركبة وتكسيره بينما كنت بداخلها، وقام الأشخاص الآخرون بضرب المركبة بعصيهم مسببين أضرارا بجسد المركبة، فقمت حينها بتحريك مركبتي وتمكنت من الفرار منهم".

وأوضح الشرفا في إفادته المتضمنة في الاستمارة أن الأمر لم ينته بمجرد تمكنه من الهروب، حيث قام المعتدون بمطاردته، حيث تابع قائلا: "توقفت على إشارة مرور بعدما تمكنت من الفرار، تفاجأت بعدها من توقف حافلة ركوب صغيرة معترضة طريق مركبتي وارتجل منها أربعة أشخاص بغية الاعتداء علي، إلا أنني تمكنت من تحريك مركبتي سريعا والهروب منهم، والذين استقلوا حافلتهم وقاموا بمطاردتي لمدة خمس دقائق حتى وصلت مبنى متصرفية لواء الرصيفة، وعندها أوقفت مركبتي داخل ساحة المتصرفية ليفروا هاربين".

وتابع الشرفا بالقول: "بعد ذلك توجهت إلى مستشفى الأمير فيصل لتلقي العلاج حيث تبين أنني مصاب بكسر بسيط في اليد اليمنى من جراء قيامي بالتصدي للهراوات التي انهالت علي من قبل المعتدين، بالإضافة إلى رضوض في مختلف أنحاء جسدي"، وقد تأكد لفريق "عين" ذلك من خلال نسخة عن التقرير الطبي الذي قام الشرفا بتزويده للفريق.

وأشار الشرفا إلى أن الجهات الأمنية لم تكن متعاونة معه فيما يخص إصدار تقرير طبي يوثق تعرضه للاعتداء الجسدي حيث افاد بالقول: "عند زيارتي لمركز أمن ياجوز بعدما أخبرني متصرف لواء الرصيفة بضرورة ذهابي إلى هناك من أجل إحضار تقرير طبي، أخبرت من كان بالمركز الأمني بالحادثة التي وقعت معي حتى يقوموا بإعطائي ورقة من أجل التقرير الطبي، إلا أن ردة فعلهم تجاهي كانت سلبية، وبدأوا بتوجيه اللوم لي لأنني كنت أقوم بالتصوير وأنه لا يتوجب علي القيام بذلك، متناسين دور الإعلام المتمثل بتغطية الأحداث والحقائق، وأهمية دور الإعلام بتغطية مثل هذه الأحداث، ومتغاضين عن الإصابة التي تعرضت لها، كما أنهم جعلوني أنتظر قرابة الساعة بالرغم من طلبي بأن يتعاونوا معي بسبب إصابتي، إلا أنهم لم يعيروني أي اهتمام وكأني لا أعاني من أي إصابة، وبالرغم من ذلك حصلت على التقرير الطبي في النهاية بعد هذه المضايقة التي تعرضت لها من قبل بعض أفراد الأمن المتواجدين هناك".

وعن موقف مؤسسته الإعلامية من الحادثة، أشار الشرفا بالقول: "قناة رؤيا تبنت ما حدث معي، ووقفوا معي وساندوني، حيث قامت رؤيا بنشر الخبر على موقع رؤيا الإخباري، إضافة إلى خبر تلفزيوني تناول حادثة الاعتداء علي، وقد نشر الخبر على صفحات رؤيا على شبكات التواصل الاجتماعي".

وبالتثبت من الأخبار التي نشرتها قناة رؤيا على موقعها الإخباري وصفحات الفيسبوك تبين للراصدين في "عين" وجود عدد لا بأس به من التعليقات ذات المنحى التحريضي والتشهيري بحق الشرفا وقد أدرجت من قبل عدد من الأشخاص تعليقا على خبر الاعتداء عليه الذي جاء تحت عنوان "ضرب مبرح وتحطيم مركبة مراسل رؤيا في الزرقاء" مرفقاً بصورة للشرفا يظهر خلالها وهو على سرير العلاج وقد ضمدت يده اليمنى لعلاجه من أثر الاعتداء، وقال الشرفا بهذا الشأن: "صفحات رؤيا على الفيسبوك قامت بنشر الخبر، والذي تلقى ردوداً كثيرة من قبل المعجبين بالصفحة، وكانت غالبية الردود والتعليقات على الخبر سلبية، وتضمنت بعض الإساءة لشخصي، حيث وردت بعض الردود تفيد أنني أستحق ما حدث لي، وآخرون تمنوا لو أن المعتدين أجهزوا علي، وغيرها تضمنت وعيداً لي بالأذى إذا قابلتهم أو فكرت بالعودة وزيارة الرصيفة (المنطقة التي شهدت أحداث شغب وتعرض فيها للاعتداء)".

ولم يقم الشرفا بتقديم شكوى للأجهزة الأمنية بخصوص الاعتداء عليه خوفاً من تعرضه للاعتداء وإلحاق الأذى به مرة أخرى من ذات المعتدين حسب إفادته.

وعلى ضوء ما حدث يعتقد فريق "عين" أن الشرفا قد تعرض لعدد من الانتهاكات من خلال هذه الواقعة، حيث تعرض للاعتداء اللفظي والجسدي ومنع التغطية والاعتداء على ممتلكاته الخاصة من خلال الاعتداء على مركبته الخاصة وتكسير زجاجها ما أدى إلى إضرار بالأموال، وذلك من قبل المعتدين وهم فئة من المواطنين ممن عرف بتسميتهم بـ"البلطجية"، كما تعرض من نفس الفئة للتحريض من خلال تعليقاتهم على صفحات الفيسبوك الخاصة بقناة رؤيا بعد نشر الخبر المتعلق بالاعتداء عليه من قبل هؤلاء الأشخاص.

ومن حيث الحقوق المعتدى عليها، فإلى جانب منعه من التغطية الأمر الذي يعتبر اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام تعرض الشرفا إلى الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية حيث اعتدي عليه لفظياً وجسدياً وإصابته بجروح، كما تم الاعتداء على حقه في التملك من خلال الاعتداء على مركبته وتحطيم زجاجها، وقد تعرض للاعتداء على حقه في معاملة غير تمييزية من خلال تعرضه للتحريض.

ويجد فريق "عين" أن الأجهزة المعنية لم تقم بواجبها في متابعة وملاحقة المعتدين الذين وبشكل واضح قاموا بمخالفة القانون بالاعتداء على الضحية وتسبيب الأذى الجسدي والمعنوي له، إضافة إلى غياب حمايته بعد تعرضه للتحريض، خاصة وأنه وصل إلى علم الدولة وأجهزتها الأمنية خبر الاعتداء على الشرفا من خلال ما نشر على صفحات قناة رؤيا.

ولا بد من القول أن المعتدين ينبغي ملاحقتهم ومعاقبتهم بموجب القانون، كما أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كرست الحق في سلامة الشخص وحرمت التعدي عليه واعتبرت التعدي على هذا الحق جريمة، وذلك بموجب المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة"، إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت في المادة 16 منها على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطالبت في مادتيها 12 و13 الحكومات بأن تكفل التقصي والتحقق في الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء.

5.1.1.12. اعتقال مراسل شركة "ياء ميديا" للمواقع الإخبارية وحجز حريته أثناء قيامه بتغطية ندوة حوارية

تلقى الراصدون في برنامج "عين" استمارة شكوى وردت عبر البريد الإلكتروني للبرنامج من قبل مراسل شركة "ياء ميديا" للمواقع الإخبارية "جميل الجابري" يفيد من خلالها أنه تعرض بتاريخ 2017/10/7 لمنع التغطية والاعتقال التعسفي من قبل عناصر من جهاز الأمن الوقائي، وبعدها تعرض للاحتجاز لمدة 24 ساعة، وذلك أثناء قيامه بتغطية إحدى الندوات التي نظمها فرع المنتدى العالمي للوسطية في الأردن والمعني بالحوارات الإسلامية في مجالات الحياة العامة.

وأفاد الجابري في بداية شكواه بالقول: "أنا المصور الصحفي جميل عبد الهادي أعمل في مؤسسة ياء ميديا للمواقع الإخبارية المرخصة حسب قانون المطبوعات والنشر والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة".

وأضاف بالقول: "في يوم السبت الموافق 2017/10/7 توجهت بطلب من المؤسسة التي أعمل بها إلى منتدى الوسطية الواقع في منطقة صويلح وتحديدا منطقة الدوريات الخارجية، ووصلت هناك عند الساعة 10:00 صباحا لأبدأ القيام وكالعادة بممارسة مهامي كمصور صحفي بتغطية الندوة التي عقدها المنتدى العالمي للوسطية، وبعد مرور ساعة وأثناء عملي بتصوير الندوة حضر عنصران من مرتبات الأمن الوقائي وقاما باستدعائي إلى خارج القاعة عن طريق موظف يعمل بالمنتدى، وتفاجأت بسؤالهما من أنت ومع من تعمل؟، فأجبتهما أنني أعمل مع موقع ياء ميديا الإخباري، فرفضا ما أقول وقاما بسحب هويتي الشخصية وبمصادرة هاتفي النقال الشخصي وطلبا مني إيقاف التصوير وسحب معدات التصوير إلى خارج القاعة".

وتابع الجابري شكواه بالقول: "جرى بعد ذلك اقتيادي إلى مديرية شرطة شمال عمان ليتم إخضاعي للتحقيق الأمني على يد رئيس شعبة الأمن الوقائي هناك، وبعد ذلك قاموا بمصادرة معدات التصوير واقتيادي بسيارة مدنية إلى مبنى مديرية شرطة شمال عمان حيث تم إدخالي إلى شعبة الأمن الوقائي، وهنالك طلب مني حذف المادة التي صورتها والتأكد من ذلك، ومن ثم تم إدخالي إلى مكتب المحقق حيث أكد لي أنه لن تتم إساءة معاملتي مطلقا ولن يتعرض لي أحد بأذى، وهذا ما حدث فعلا".

وقال: "بعد ذلك تم توجيه عده أسئلة ذات طابع شخصي عن مكان الولادة والنشأة وإذا كنت أعيش في كنف والدي أم لا؟ واذا كنت متزوجاً أم لا؟، وبعد ذلك سألني المحقق أين درست وأين عملت سابقا وأين أعمل الآن، ولماذا عملت مع مؤسسة ياء ميديا؟، حيث أكدت له أنني أعمل بمهنيتي بموقع إخباري مرخص ولا توجد علاقة عمل بيني وبين قناة اليرموك الفضائية، إلا أنه رفض ذلك لوجود تشابه في اللوجو "الشعار"، إلا أنني أكدت له مجددا أنني أعمل بموقع إخباري مرخص، وعاد المحقق وقال لي أنت تعمل مع قناة اليرموك غير المرخصة وهذا أمر مخالف للقانون، إلا أنني أكدت له بأنني لا أعمل لدى القناة ولا علاقة لي بها، بعد ذلك قال لي المحقق أين الإثباتات التي تؤكد أنك لا تعمل باليرموك؟، فقلت له أنها موجودة في مقر المؤسسة ولم أتمكن من جلبها سهوا".

وأشار الجابري إلى أن المحقق كان قد سأله إذا ما كان عضوا في نقابة الصحفيين أم لا، وعندما أجابه بالنفي، رد عليه بأن عدم توفر شرط عضويته في نقابة الصحفيين يمنعه من ممارسة العمل الإعلامي.

وبعد التحقيق جرى نقل الجابري إلى مكتب الوافدين في نفس المركز الأمني ليمكث هناك خلال الفترة الممتدة من الساعة 11:30 ظهرا حتى الساعة 8:00 مساء، وقد وصف ذلك بالقول: "بعد ذلك أغلق محضر التحقيق وتم إيداعي في مكتب الوافدين بمقر مديرية شرطة شمال عمان، وأعادوا لي هناك هاتفي الشخصي، وبقيت موقوفا في مقر المديرية حتى الساعة الثامنة مساء، وأثناء ذلك قمت بالاتصال بمديري بالعمل وبعض الزملاء، وعندما شعرت أن الأمور بدأت بالتعقيد، قمت بالاتصال بسعادة النائب "إبراهيم أبو السيد" وشرحت له ما حصل لي طالبا منه المساعدة لإخلاء سبيلي، وبعد ذلك علمت من الضباط أنه سوف يتم تحويلي إلى مركز أمن صويلح ليتم إيقافي هناك، وعلى إثر ذلك قمت بإعادة الاتصال بسعادة النائب إبراهيم أبو السيد لإعلامه بأنه سيتم تحويلي إلى مركز أمن صويلح".

وحسب ما وصف الجابري في إفادته فقد جرى نقله إلى مركز أمن الصويلح بعد تقييد يديه بالأغلال ومعاملته معاملة المجرمين، وبالأخص حين احتجز في زنزانة التوقيف في مركز أمن صويلح حيث تم وضعه مع أصحاب السوابق ولم تخصص له وجبة للطعام، ووصف ما حدث معه بالقول: "وفي وقت ما بعد صلاة العشاء، حضرت دورية أمنية لتحويلي إلى المركز الأمني، وطلب مني ضباط الشرطة إغلاق هاتفي النقال وتسليمه، وتم تقييدي بالكلبشات، وحاولت رفض ذلك الإجراء وقلت لهم أنني صحفي ولست مجرماً أو من أصحاب السوابق، وقد رفضوا ذلك وتم وضع القيود في يدي والصعود في باص الترحيل إلى المركز، ووصلت إلى المركز الأمني ومكثت داخل قفص حديد (التوقيف المؤقت) حتى الساعة 12:00 بعد منتصف الليل إلى أن حضر سعادة النائب إبراهيم أبو السيد من أجل إخلاء سبيلي ولو بالتكفيل رغم أنني لم أرتكب أي جرم، وبعد تدخل سعادة النائب لدى الجهات الأمنية تم إخلاء سبيلي بالتكفيل من قبل النائب، وطلب مني مدير المركز الأمني إحضار التصاريح والإثباتات اللازمة من أجل أن أقوم بعرضها أمام المتصرف".

وتابع الجابري إفادته بأنه تعرض للتقييد مرة ثانية في صباح اليوم التالي حين راجع متصرفية منطقة الجامعة الأردنية، حيث قامت الأجهزة الأمنية بتقييده وإرساله إلى مركز أمن صويلح لتسليمه أدوات عمله ومتعلقاته بعد انتهائه من عمله في المتصرفية، وقال بهذا الخصوص: "تم عرضي في صباح يوم الأحد الموافق 2017/10/8 على متصرف منطقة الجامعة الأردنية، وعندما شاهد المتصرف التقرير والتصاريح التي قدمتها قال لي أن أوراقي سليمة ولم أرتكب ما هو مخالف للقانون وأنه بإمكاني المغادرة ولا توجد بحقي أي قيود بتاتا".

وأضاف بالقول: "بعد ذلك طلب مني أحد الضباط أن أوقع على تعهد أمني مقداره 3000 دينار أردني والذي ينص على الالتزام بالقوانين والمحافظة على الأمن وعدم القيام بأي عمل مخالف للقانون، وطلب مني التوقيع على ذلك، وبعد ذلك تمت إعادتي إلى المركز الأمني وتسليمي معدات التصوير والمغادرة".

وختم الجابري شكواه بالقول: "أصابني ضرر نفسي ومعنوي وشعرت بأن مهنة الصحافة لا قيمة لها، فمن سوف يحمي مهنة الصحافة ومن سيحمينا نحن الصحفيين".

لقد قام الراصدون في برنامج "عين" بالاتصال مع الجابري وأجروا مقابلة علمية معه للتثبت من تفاصيل ما أورده في شكواه، وقاموا بالاتصال مع رئيس مجلس إدارة شركة "ياء ميديا" للمواقع الإلكترونية "خضر مشايخ" لسؤاله عن رأيه بالواقعة، فأفاد بالقول: "نحن نشعر بوجود تعميم أمني غير معلن للتضييق على العاملين في شركة ياء ميديا وهي شركة مرخصة، وذلك بحكم ارتباطها بتقديم الخدمات الفنية والإنتاجية لقناة اليرموك التي لم تحظ على ترخيص - أي قناة اليرموك - على الرغم من صوابية وصحة كافة أوراقها المقدمة للجهات المعنية".

ويذكر أن الراصدين في برنامج "عين" كانوا قد وثقوا العديد من الحالات المتضمنة لانتهاكات وقعت على العاملين في شركة "ياء ميديا" خلال العام الجاري والماضي، على الرغم من أن الشركة مرخصة ومعتمدة من قبل هيئة الاعلام.

ويعتقد الراصدون في برنامج "عين" أن الجابري تعرض لمنع التغطية الإعلامية وحجز هويته الرسمية وأدوات عمله الإعلامي، كما تم اعتقاله بشكل تعسفي وذلك لعدم وجود أي مذكرة اعتقال أو توقيف قانونية من جهة قضائية.

وإضافة إلى ذلك يعتقد الراصدون في "عين" أن الجابري تعرض لحجز الحرية التعسفي دون أمر قضائي، كما تعرض لمعاملة قاسية ومهينة من خلال حجز حريته مع متهمين بقضايا جرمية وتقييده وترحيله بطريقة غير لائقة، كما تعرض لإجراءات غير عادلة بدءاً من حجز حريته إلى حين توقيعه على تعهد أمني ليس وارداً في القانون القيام بتوقيعه كونه لم يرتكب جرماً أو مخالفة قانونية حسب كلام المتصرف".

لقد تضمنت حالة الجابري اعتداء ماساً باعتقاد الراصدين في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام من خلال منعه من التغطية، وتضمنت اعتداء ماساً بالحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال حجز هويته الشخصية واعتقاله وحجز حريته تعسفياً، كما تضمنت اعتداء على الحق في التملك من خلال حجز أدوات العمل، كذلك تضمنت باعتقاد الراصدين اعتداء على الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو مهينة من خلال تكبيله وترحيله من وإلى المركز الأمني مكبلاً وحجزه في غرفة الاحتجاز المخصصة بتوقيف واحتجاز متهمين جرميين.

5.1.1.13. الاعتداء على ثلاثة صحفيين أثناء تغطيتهم احتجاجات وأعمال شغب في لواء الرمثا من أشخاص ملثمين مجهولي الهوية

مساء يوم 2017/10/8، وصل إلى علم فريق برنامج "عين" ومن خلال عمليات الرصد تعرض كل من مراسل جريدة الغد اليومية "أحمد التميمي" ومراسل موقع سواليف "غيث التل" ورئيس تحرير موقع الوقائع الإخباري "جمال حداد" للاعتداء بالضرب ومصادرة أدوات عملهم وحجزها إلى جانب منعهم من التغطية من قبل عدد من الأشخاص الملثمين.

وللوقوف على حيثيات الواقعة وأسبابها قام فريق "عين" بالتواصل مع الصحفيين الثلاثة الذين أفادوا بأنهم تعرضوا للاعتداء أثناء تغطيتهم لاحتجاجات وأعمال شغب وقعت في لواء الرمثا شمال المملكة، والتي انخرط فيها عشرات الشبان المحتجين على حادثة التعامل بالقوة المفرطة من قبل ما قيل أنهم مجموعة من جهاز البحث الجنائي مع أحد الكوادر الأكاديمية في جامعة اليرموك، وشخصين كانوا معه في أحد المطاعم، وذلك بتاريخ 2017/10/3، وقد لقي فيديو انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي بهذه الواقعة انتقادات واسعة لأسلوب العنف الذي اتهم فيه رجال الأمن.

وأفاد مراسل جريدة الغد أحمد التميمي لفريق "عين" بالقول: "كنا نستقل سيارة زميلنا غيث التل متوجهين إلى لواء الرمثا من أجل تغطية أعمال الشغب هناك، وعندما وصلنا نحو الساعة الحادية عشرة ليلاً، قام التل باستئذان أحد السكان لركن السيارة عنده خوفا من أن يلحقها أي ضرر، فوافق الشخص على ذلك"، وأضاف: "توجهنا حيث مكان الاحتجاج الذي كان مقاماً أمام متصرفية لواء الرمثا، وأعلمنا جميع المتواجدين الذين كانوا ملثمين في أغلبهم بأننا صحفيون وأننا هنا من أجل التغطية الصحفية والقيام بعملنا الإعلامي لا أكثر، فلم يعترض أحد على ذلك، واتبعنا قواعد التغطية وقمنا بالتراجع مئة متر تقريبا عن مكان الاحتجاج للقيام بالتغطية".

وتابع التميمي إفادته بالقول: "بعد عشرة دقائق جاء شخص يستقل سيارة من نوع (هونداي) ونزل من السيارة إلى جانب من معه وبدأ بالصراخ علينا على الرغم من إعلامه بأننا صحفيون، وقام باستدعاء عدد من الشبان المحتجين الذين أقدموا على ضربنا ضربا مبرحا مما تسبب لنا جميعنا بكدمات بسيطة في مختلف أنحاء أجسادنا، وبعد ذلك جرى تفتيشنا أمام 30 شخصاً ليتم سحب هاتفي النقال بالإضافة إلى هاتف زميلي غيث التل، إلا أنه لم يتم سحب هاتف زميلي جمال حداد لأنه كان في جيب بنطاله الخلفي فلم يكن واضحا للمعتدين".

وكان التميمي في تمام الساعة 11:28 وبعد وصوله إلى موقع التغطية قد نشر على حسابه الخاص على فيسبوك فيديو قام بتصويره بواسطة خاصية البث المباشر ظهر فيه إلى جانب زميليه غيث التل وجمال حداد وهم يقفون على مسافة معينة من موقع أعمال الشغب، حيث قام المحتجون بإشعال نار ضخمة بالقرب من مبنى متصرفية لواء الرمثا، بالإضافة إلى قيام أفراد جهاز الدرك بإطلاق الغاز المسيل للدموع باتجاه المحتجين بهدف تفريقهم.

وقد أظهر الفيديو وصول الشخص الذي حرض على ضرب الصحفيين، حيث يمكن سماع صوته وهو يصرخ داعيا مجموعة من المحتجين الملثمين الذين لا يمكن التعرف على وجوههم إلى الإمساك بالصحفيين الثلاثة.

وأفاد رئيس تحرير موقع الوقائع الإخباري "جمال حداد" بالقول: "جاء الشخص الذي قام غيث التل بركن السيارة عند منزله وقام بفض التجمهر حولنا معلما إياهم أننا ضيوف عنده وأنه لا يجوز التعرض لنا بأي شكل، وبالفعل هدأت الأجواء قليلا، وحاولنا الاتصال على هاتف أحمد التميمي إلا أنه كان مغلقا، بينما قام أحد المحتجين بإرجاع الهاتف الخاص بغيث التل بعد أن قام بسلبه، لكنه عاد واعتذر للتل عن قيامه بسلب الهاتف".

من جانبه أفاد مراسل موقع سواليف "غيث التل" بالقول: "بعدما استقر الوضع قليلا ذهبت إلى السيارة لأخذ الكاميرا الخاصة بي لأبدأ التصوير إلا أن أحد المحتجين طلب مني إعطاءه الكاميرا لرغبته باستخدامها والتصوير بها، فقام هذا الشخص بأخذ الكاميرا مني عنوة بجذبها بسرعة من يدي والفرار بها، ليعيدها بعد ساعتين".

وفي صبيحة اليوم التالي من الواقعة توجه الصحفيون الثلاثة إلى مديرية شرطة الرمثا وتقدموا بشكوى فيما يتعلق بسرقة هاتف التميمي، إلا أنهم وحسب إفاداتهم لفريق "عين" لم يتم تقديم شكوى بتعرضهم للضرب بسبب عدم قيامهم باستخراج تقرير طبي، وأن آثار الكدمات الناتجة عن الاعتداء الذي تعرضوا له قد اختفت، على حد تعبيرهم.

وحتى إصدار هذا التقرير لم يتمكن الصحفي أحمد التميمي من استرجاع هاتفه، ولم يتلق أي اتصال من المركز الأمني بخصوص شكايته المتعلقة بسلب هاتفه النقال.

يعتقد الراصدون في برنامج "عين" أن الصحفيين الثلاثة تعرضوا لاعتداء جسدي ما أدى إلى إصابتهم جميعهم برضوض، إضافة إلى تعرضهم لحجز الحرية، فيما حجز الهاتف النقال لأحدهم وصودر من آخر ما شكل خسائر بالممتلكات، وذلك باعتبار أن الهاتف النقال يعد أحد أدوات العمل الإعلامي، كما تم استهدافهم، وكل ذلك بهدف منعهم من التغطية ونقل وقائع مظاهر الاحتجاج وأعمال الشغب الذي كانوا يعملون على نقله قياماً بواجبهم المهني.

ويشكل اعتداء أشخاص ملثمين مجهولي الهوية على الصحفيين الثلاثة في هذه الحالة مؤشراً على استهداف الصحفيين أثناء تغطيتهم للتجمعات الاحتجاجية، وقد تعرض 7 صحفيين لاعتداءات من أشخاص مجهولي الهوية أو مواطنين عاديين خلال العام الماضي 2016 في حالتين منفصلتين إحداهما عندما تعرض صحفيون للاعتداء ومنع التغطية عقب حادثة قرية قريفلا في محافظة الكرك التي شهدت مواجهة بين قوى الأمن وعناصر إرهابية.

ويعتقد الراصدون في "عين" أن استدعاء أحد هؤلاء الأشخاص الملثمين لمجموعة من الشبان الذين كانوا متواجدين في مكان التغطية، والمناداة والتحريض عليهم بصفتهم صحفيين لهو مؤشر على استهداف الصحفيين، وقد لبى الشبان وجميعهم ملثمون نداء هذا الشخص وقاموا من فورهم بالاعتداء على الصحفيين الثلاثة دون تردد أو إصدار أي تنبيه.

من ناحية ثانية؛ يعتقد الراصدون في "عين" أن الأجهزة الأمنية لم تقم بواجبها القانوني في التحقيق حول واقعة الاعتداء على الصحفيين وملاحقة المعتدين ومحاسبتهم، حتى وإن لم يقم الصحفيون بتقديم شكوى بذلك، فقد وصل إلى علم الأجهزة الأمنية الاعتداء على الصحفيين سواء من خلال وسائل الإعلام التي أشارت إلى ما حدث، أو إبلاغ الصحفيين المعتدى عليهم بالحادثة التي تعرضوا لها.

ويجد الراصدون في "عين" أن استمرار إفلات الجناة من العقاب وعدم ملاحقتهم من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون في حوادث الاعتداء على الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية مظاهر الاحتجاجات و/ أو أعمال الشغب يسمح بتكرار مثل هذه الاعتداءات.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أدان في بيان صادر عنه واقعة الاعتداء على الإعلاميين التميمي وحداد والتل من قبل أشخاص ملثمين في الرمثا خلال تغطيتهم للاحتجاجات.

وطالب المركز في بيانه بضرورة فتح تحقيق مستقل بحادثة الاعتداء على الصحفيين، داعياً الأجهزة الأمنية بالتحرك العاجل للكشف عن الجناة وملاحقتهم وإخضاعهم لسلطة القانون والعدالة.

وشدد على ضرورة توفير الحماية للإعلاميين خلال ممارستهم لعملهم، مؤكداً أهمية منع تكرار حوادث الاعتداء من مجهولين على الإعلاميين، داعياً الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون إلى تحمل مسؤولياتها في توفير الحماية الإيجابية للإعلاميين، مطالباً بجبر الضرر الذي لحق بالصحفيين وتوفير تعويض ملائم ورد الاعتبار لهم.

5.1.1.14. تعرض رسام الكاريكاتير "عماد حجاج" للتحريض والتهديد على خلفية رسم كرتوني

بتاريخ 2017/10/29 تعرض رسام الكاريكاتير "عماد حجاج" لحملة تحريض تضمنت على قدح وذم على خلفية رسم كاريكاتير نشر للحجاج في صحيفة "العربي الجديد" وتناول فيه الاتهامات بقيام بعض مسؤولي الكنيسة الأرثوذوكسية في الأراضي المقدسة ببيع ممتلكات الكنيسة للاحتلال الإسرائيلي، حيث ظهر في الرسم شخصية السيد المسيح مصلوبا ويعلن براءته من البطريرك ومن معه.

ومنذ اللحظة الأولى التي نشر فيها الرسم سواء على صفحة الحجاج الشخصية على الفيسبوك أو على موقع صحيفة العربي الجديد، أو على عدد من المواقع الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي التي كررت نشر الرسم الكرتوني حتى ظهر سيل من الشتائم والتهديدات للحجاج، ووصل الأمر إلى مقاربة حالته مع حالة الكاتب الصحفي "ناهض حتر" الذي اغتيل بتاريخ 2017/9/25 على خلفية مشاركته لرسم يسخر من معتقدات تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية "داعش".

وبتاريخ 2017/10/30 استدعت وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لمديرية الأمن العام في مركزها بوسط العاصمة حجاج على خلفية طلب من المدعي العام إثر شكوى تقدم بها مواطن ضده مستندا إلى قانون الجرائم الإلكترونية بشأن رسم كرتوني نشره الرسام مؤخرا واعتبره "مسيئا"، حيث تم التحقيق معه

حول حيثيات ما جرى ومقاصده من وراء الرسم، لتنتهي الجلسة بإخلاء سبيله على أن يتم استدعاؤه في اليوم التالي الموافق 2017/10/31 للمدعي العام.

وأسندت للحجاج لدى مثوله أمام المدعي العام تهمتان هما تهمة الإساءة لأرباب الشرائع السماوية والتي يعاقب عليها قانون العقوبات، وتهمة القدح والذم الواردة في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد قرر المدعي العام إخلاء سبيل حجاج بدون كفالة، كما قرر محافظ العاصمة بدوره عدم توقيف حجاج وإخلاء سبيله.

وأفاد الحجاج للراصدين في برنامج "عين" بالقول: "أنا أؤمن بأن استخدام التقاضي بين الناس لحل خلافاتهم هو قضية مهمة وتدل على مدنية المجتمع وتقدمه، لكن ما حصل معي هو توظيف هذه القضية من قبل بعض الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أجل زيادة حملة التحريض والتشهير بحقي".

وأشار: "ساهمت شخصيات اجتماعية معروفة بالتجييش ضدي من خلال كتابة عبارات تهكمية بخصوص الرسم مما دفع العشرات من المواطنين إلى سبي وذمي بشكل مضاعف"، وأضاف: "وصلتني العديد من الرسائل على هاتفي المحمول تتضمن عبارات التهديد والوعيد، كما تلقيت العديد من المكالمات الهاتفية من أشخاص مجهولي الهوية أقدموا على سبي وتهديدي".

ونشر الحجاج بتاريخ 10/30 عبر صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) توضيحاً جاء فيه التالي: "نشرت بالأمس رسما دفاعا عن اخوتي المسيحيين تبرئة لهم من خيانة بيع أملاك الكنيسة الأرثوذوكسية في القدس للإسرائيليين، واستلهمت في الرسم شخصية السيد المسيح عليه السلام كما رسمها الفنان ناجي العلي وكما أراها في كنائسنا العامرة، ثم كانت هناك إساءة فهم كبيرة لمغزى الرسم ومقاصده وشحن وتجييش ارفضه بعد أن ابداه البعض، ولما كنت فنانا يحترم كل العقائد ويتفهم مشاعر الناس، فإنني هنا اعتذر عن إساءة فهم أو تفسير خاطئ للرسم وأناشد الجميع بعدم تضخيم القضية وأخذها في سياقات أخرى لا علاقة لي بها، والله من وراء القصد".

ويعتقد الراصدون في "عين" بأن الحجاج قد تعرض للتحريض والتهديد بالإيذاء على خلفية الرسم الكاريكاتوري الذي قام بنشره وهدفه توجيه الأنظار إلى قضية بيع أراض تابعة للكنيسة الأرثوذكسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعلى الرغم من أن التقاضي حق لكل الناس للوصول للعدالة فإننا نود إبداء الملاحظات التالية:

- لم يتم توقيف الزميل حجاج وترك حراً طليقاً، إلا أن التهم المسندة له عقوباتها المقررة بالقانون السجن، وهو ما يتسبب في خلق مناخ ضاغط للحريات الصحفية بسبب العقوبات المغلظة، وتتعارض هذه القوانين مع المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام.
- تعرض رسام الكاريكاتير "عماد حجاج" لحملة تحريض وحض على العنف ولم تتحرك الحكومة وجهات إنفاذ القانون بملاحقة من ثبت دعوته وتحريضه على العنف.
- علمت الحكومة وجهات إنفاذ القانون بتعرض الحجاج للتهديد مما يعرض أمنه وسلامته للخطر، ومع ذلك لم تتخذ التدابير اللازمة لحمايته.

5.1.1.15. تهديد مراسل صحيفة القدس العربي اللندنية على خلفية تقرير إعلامي

بتاريخ 2017/10/30 ادعى مراسل صحيفة القدس العربي اللندنية "طارق البدارين" أنه تعرض لحملة تحريض وتشهير إلى جانب شتمه وتحقيره وتهديده بالإيذاء على خلفية مادة صحفية نشرها في الصحيفة تحت عنوان "متهمون بالترويج لداعش وإسلاميون يضربون عن الطعام في أحد السجون الأردنية احتجاجا على سوء المعاملة".

وأفاد البدارين في استمارة شكوى قدمها للراصدين في برنامج "عين"، إلى جانب مقابلة حقوقية أجراها الراصدون معه بالقول: "بمجرد قيامي بنشر رابط المادة الصحفية على صفحتي الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) حتى انهال عدد من التعليقات المتضمنة لعبارات الذم والقدح والتحقير والتهديد لي ولأسرتي، وأدى هذا بي لشطب المنشور لما احتواه من عبارات نابية لا أرغب ببقائها على صفحتي".

وزود البدارين فريق "عين" بصور كان قد نسخها واحتفظ بها على هاتفه النقال لبعض التعليقات التي تؤكد روايته، حيث تضمنت العديد من التهديدات إلى جانب القدح والذم وحتى استخدام العبارات العنصرية والتمييزية، كما لوحظ وجود تعليق على نفس المادة بموقع جريدة الإلكتروني يتضمن نفس عبارات التمييز والتخوين بحق كاتب المادة.

وتابع البدارين إفادته بالقول: "توجهت في اليوم التالي ـ أي بتاريخ 2017/10/30 إلى المدعي العام المدني بقصر العدل الذي حولني بدوره إلى شعبة الجرائم الإلكترونية في مديرية وسط العاصمة بمنطقة العبدلي، والذين قاموا باستجوابي عن ظروف الحادثة بشكل عام، وأشاروا في النهاية علي بالانتظار لمدة 21 يوما إلى حين مخاطبة شركة (الفيسبوك) لمعرفة الشخص وراء هذه التعليقات".

ونوه البدارين بالقول: "كنت أعتقد أن الأجهزة الأمنية تمتلك وسائل متقدمة لمعرفة هوية مستخدم الحاسوب من خلال ترميز جهازه (IP adress) إلا أن هذا لم يحصل، إلا أن هذا لا يعني أن العناصر الأمنية في شعبة الجرائم الالكترونية لم يهتموا بي بل على العكس"، وكان سؤال الراصدين الأخير يتمحور حول ما إذا كانت الأجهزة الأمنية قد عرضت أو وجهت بتوفير الحماية الأمنية للبدارين وأسرته، فكان جواب البدارين أن هذا لم يحصل ولم يتم التطرق إليه من قبلهم.

وتناولت المادة المذكورة قيام عدد من مناصري ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" ومناصري تنظيمات إسلامية مسلحة أخرى بتنفيذ إضراب عن الطعام على خلفية اتهامات بالمعاملة "السيئة" التي يتلقونها في أحد السجون الأردنية واتهامات بتعرضهم للتعذيب النفسي والجسدي وعدم تقديم العناية الطبية اللازمة لمن يحتاجها منهم، كما وأشارت المادة إلى أن ذوي السجناء لجأوا إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان والصليب الأحمر ليقدموا شكاواهم بهدف مساعدة أبنائهم في السجون.

وبعد مرور أسبوع من شكوى البدارين تمكنت الأجهزة الأمنية من كشف هوية الشاب الذي هدد الزميل بدارين وتم إلقاء القبض عليه وأوقف من قبل المدعي العام مباشرة، وبعد توقيفه أفاد البدارين لفريق "عين" بالقول: "انهالت علي بشكل كبير اتصالات من قبل ذوي الشاب وأقاربه إلى جانب مسؤولين ومتنفذين دعوني للتنازل عن القضية ليتم حل الخلاف بشكل ودي، كما قام هؤلاء الأشخاص بتنظيم (جاهة) وقاموا بزيارتي في منزلي لنفس الطلب والهدف".

وتابع: "بعد انقضاء ذاك الأسبوع وبتاريخ 12/12 توجهت إلى المدعي العام وتنازلت عن القضية".

وعند سؤاله عن رأيه بما حدث معه، قال: "في بلادنا يوجد حالة اجتماعية تفرض عليك الانصياع لشروطها بحيث لا تمكنك من الانفلات منها، مع انني كنت ارغب بان تأخذ الأمور سياقها القانوني وان يكون القضاء هو الحكم إلا أن الأمور سارت بغير رغبتي".

يعتقد الراصدون في برنامج "عين" أن الصحفي البدارين قد تعرض للتحريض والتهديد بالإيذاء والذم والقدح من قبل مجهولي الهوية، الأمر الذي تسبب له بالأذى المعنوي والخوف على عائلته.

5.1.1.16. اعتقال مراسل شركة "ياء ميديا" للمواقع الإلكترونية وحجز حريته بعد الانتهاء من إعداد تقرير صحفي عن الزراعة المائية في الأغوار الوسطى

تلقى الراصدون في برنامج "عين" استمارة شكوى وردتهم عبر البريد الإلكتروني للبرنامج من قبل مراسل شركة "ياء ميديا" للمواقع الإلكترونية "ماجد دبيس" يفيد من خلالها أنه تعرض بتاريخ 2017/11/2 للاعتقال التعسفي من قبل رجال الأمن، وذلك بعد انتهائه من إعداد تقرير صحفي عن الزراعة المائية في حي الطوال الشمالي بمنطقة دير علا الكائنة في الأغوار الوسطى، ليتم بعد ذلك توقيفه من قبل نائب المتصرف للمنطقة المذكورة لمدة 5 أيام في سجن السلط دون وجود أو بيان أسباب واضحة لذلك.

وفي التفاصيل، أفاد الدبيس للراصدين في برنامج "عين" بالقول: "في يوم الخميس الموافق 2017/11/2 قررت تصوير تقرير عن الزراعة المائية في منطقة دير علا ـ حي الطوال الشمالي ـ في منزل أحد المهندسين، وبعد الانتهاء من التصوير جاءت قوة أمنية داهمت المكان ظنا منها أن قناة اليرموك غير المرخصة هي من تقوم بالتصوير"، وأضاف: "طلب مني رجال الأمن مرافقتهم دون توجيه أي أسئلة، حيث توجهت برفقتهم بسيارة الأمن إلى مركز أمن الشونة الجنوبية وكان ذلك فترة العصر، وذلك بعد أن تم تفتيش سيارتي بالكامل ومصادرة معدات التصوير الخاصة ومصادرة الأوراق والدفاتر الخاصة بي، وهناك تم التحقيق معي حول عملي الصحفي وحياتي الشخصية، ومن ثم طلب مني التوقيع وقعت على إفادة تتضمن أنني أعمل مع ياء ميديا وأنه ليس لي علاقة بقناة اليرموك وأنني استلمت معداتي، بعد ذلك تفاجأت أنهم يأخذونني إلى النظارة والتي تخلو من كل وسائل الراحة والنظافة، حيث يوجد حمام داخل النظارة، وكان الفراش والغطاء والمخدات غير نظيفة على الإطلاق، ناهيك عن أنني وضعت مع المجرمين وأصحاب السوابق".

وقال: "قام أحد الأصدقاء في اليوم التالي بتكفيلي من المخفر عند الساعة 3:45 تقريبا، على أن أعود في يوم الأحد الموافق 2017/11/5".

وتابع دبيس إفادته بالقول: "توجهت يوم الأحد إلى المدعي العام لمنطقة دير علا وتم التحقيق الأمني معي والإجابة

كانت كما هي (ليس لي علاقة بقناة اليرموك)، ومن ثم تم إرسالي إلى المتصرف الذي لم يكن موجودا بل كان نائبه الذي أصر على إعادة توقيفي في مركز أمن الشونة الجنوبية، فنقلت وأنا مقيّد اليدين إلى المركز الأمني، ومن هناك جرى تقييدي مجددا لأنقل إلى سجن السلط".

وأضاف دبيس: "تم احتجازي مدة أربعة أيام في سجن السلط، وخلال ذلك كان نائب المتصرف يرفض الكفالات المالية والعدلية، على الرغم من عدم توجيه أي تهمة لي سواء من المدعي العام أو من المتصرف، وبعد ذلك أفرجوا عني".

وعند سؤاله عما حدث بعد الإفراج عنه، أجاب الدبيس بالقول: "بعد مضي 4 أيام جرى تكفيلي مساء يوم الخميس 2017/11/9 وتمت إعادتي إلى مركز أمن الشونة الجنوبية، وهناك طلبوا مني رقم هاتفي للاتصال معي لتسليمي المعدات، إلا أنهم قاموا بتسليمها للمدعي العام، فذهبت مرة أخرى إلى المدعي العام يوم 11/22 لاستلام المعدات وعندها طلب المدعي العام مني ورقة (لمن يهمه الأمر) من قناة اليرموك مفادها أنه ليس لي علاقة بقناة اليرموك وانقطاعي عنها حتى يغلق الملف".

وأشار دبيس إلى عدم استلامه لكامل متعلقاته التي تم احتجازها، حيث قال: "تم تسليمي المعدات إلا أنها غير كاملة، ويوجد بعض النواقص مثل (شاحن اللابتوب، وميموري 64 جيجا سوني والتي كانت داخل الكاميرا وعليها مادة التصوير آنذاك، ووصلة (USB) لهارد ديسك، وعقد العمل ومجموعة أوراق خاصة، حيث أفاد المستلمون للمواد أنهم استلموا العدة المتوفرة لديهم ولم يستلموا الأوراق".

ويلاحظ الراصدون استمرار الاستهداف للعاملين في شركة ياء ميديا منذ أواسط عام 2016 وإلى لحظة كتابة هذا التقرير، من خلال اعتقالهم وتوقيفهم والتضييق عليهم خلال ممارستهم لعملهم الإعلامي، فيما يتم اتهامهم من قبل أجهزة إنفاذ القانون والحكام الإداريين أحياناً أنهم يعملون لصالح قناة "اليرموك" الفضائية غير المرخصة.

ومن الجدير بالذكر أن مراسل شركة "ياء ميديا" الصحفي "جميل الجابري" جرى احتجازه لمدة 24 ساعة على خلفية عمله الصحفي في السابع من أكتوبر الماضي.

من جهته عبر رئيس مجلس إدارة شركة ياء ميديا الإعلامي "خضر مشايخ" للراصدين في "عين" بالقول: "نحن نشعر بوجود تعميم أمني غير معلن للتضييق على العاملين في شركة ياء ميديا، وذلك بحكم ارتباطها بتقديم الخدمات الفنية والإنتاجية لقناة اليرموك التي لم تحظ على ترخيص على الرغم من صوابية وصحة كافة أوراقها المقدمة للجهات المعنية".

ويعتقد الراصدون في برنامج "عين" أن دبيس تعرض للاعتقال والتوقيف التعسفيين دون أمر قضائي، كما تعرض للمعاملة القاسية والمهينة من خلال تقييد يديه أكثر من مرة ومعاملته معاملة أصحاب الجرم والسوابق الجنائية، كما تم توقيفه وحجز حريته في مكان لا تتوفر فيه الشروط الصحية المناسبة ويتواجد فيه متهمون بقضايا جرمية بشكل يتنافى مع معايير التوقيف و/ أو المتهمين بمخالفة القانون بالرغم من أن القاعدة الثابتة تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما تم حجز أدوات عمله ووثائقه الرسمية، علماً أنه جرى اعتقاله دون وجود أي مذكرة اعتقال أو توقيف قانونية من جهة قضائية لحظة اعتقاله، ودون توجيه أي تهم له.

ويعتقد الراصدون ايضاً أن دبيس تعرض لإجراءات غير عادلة بدءاً من حجز حريته إلى حين توقيعه على تعهد أمني ليس وارداً في القانون القيام بتوقيعه كونه لم يرتكب جرماً أو مخالفة قانونية حسب قرار المتصرف.

لقد تضمنت حالة دبيس باعتقاد الراصدين في "عين" اعتداء ماساً في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام لكونه اعتقل نتيجة عمله لمؤسسة إعلامية، وتضمنت اعتداء ماساً بالحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال حجز أوراقه الثبوتية واعتقاله وحجز حريته تعسفياً، كما تضمنت اعتداء على الحق في التملك من خلال حجز أدوات العمل، كذلك تضمنت باعتقاد الراصدين اعتداء على الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو مهينة من خلال تكبيله وترحيله من وإلى المركز الأمني مكبلاً وحجزه في غرفة الاحتجاز المخصصة لتوقيف واحتجاز متهمين على خلفية قضايا جرمية.

ويجد الراصدون أن توقيف و/ أو اعتقال الصحفيين وحجز حريتهم أثناء قيامهم بعملهم الميداني بغياب مذكرات توقيف قضائية يعد خرقاً للقانون، كما يعد أيضاً خرقاً لمعايير الحق في الحرية والأمان الشخصي والمحاكمات العادلة حال استخدم الحكام الإداريين لصلاحياتهم في التوقيف دون محاكمة.

5.1.1.17. الاعتداء على طاقم قناة "الأردن اليوم" أثناء قيامه بإعداد تقرير حول علاج الأطفال المصابين بمرض التوحد لدى أحد المراكز العلاجية في عمان

وصل إلى علم الراصدين في برنامج "عين" أن طاقم قناة الأردن اليوم الفضائية المكون من الإعلامية "عبيدة عبدو" التي تقدم برنامج "كلام صريح" عبر شاشة القناة والمصور "محمد التركي" ومساعد المصور "منير عبيدات" قد تعرض بتاريخ 201/11/28 للمنع من التغطية والتهجم من قبل بعض القائمين على أحد المراكز التي تدعي علاج مرض التوحد لدى الأطفال في العاصمة عمان على خلفية تقرير كان من المراد إعداده حول علاج الأطفال المصابين بمرض التوحد.

وللتثبت من الواقعة قام الراصدون في برنامج "عين" بإجراء اتصال هاتفي مع "عبيدة عبدو" لفهم تفاصيل ما حدث، فأفادت بالقول: "بتاريخ 11/28 توجهنا إلى أحد مراكز علاج مرض التوحد لدى الأطفال لإعداد تقرير حول علاج الأطفال المصابين بهذا المرض، فوصلنا هناك عند الساعة 10:00 صباحا لنقابل بطريقة غير لائقة من قبل المدعو (زكريا الوحش) الذي دعانا ورحب بنا على الهاتف لزيارة المركز"، وأضافت: "وعند وصولنا إلى المركز وبعد البدء في ممارسة عملنا لإعداد التقرير، قام المدعو الوحش بطردنا إلى الخارج ومنعنا من الدخول والتصوير، كما جرى التهجم على زميلي المصور ومساعده من قبل اشخاص كانوا متواجدين لحظة وصولنا وذلك من خلال شدهما من ملابسهما لمنعهما من التصوير".

وأفاد المصور محمد التركي بالقول: "قامت المستشارة الإعلامية للمركز بوضع يدها على الكاميرا بينما قام المدعو (زكريا الوحش) بشدي من ملابسي مما كان سيؤدي إلى سقوط الكاميرا، كما وقامت فتاتان تابعتان للمركز بإمساك زميلي (منير عبيدات) الذي كان يصور بهاتفه من يديه محاولتين تثبيته"، وتابع: "كان الجو بشكل عام مشحوناً ومتوتراً وكان كوادر المركز هجوميين إلى حد كبير، مع العلم أن التقرير تحول إلى الصيغة الاستقصائية بمحض الصدفة، وذلك بمجرد علمنا بأن المركز غير مرخص"، على حد تعبيره.

وأشارت عبدو إلى أنها وزملاءها توجهوا إلى مقر القناة ليتواصلوا من هناك مع المؤسسة العامة للغذاء والدواء، حيث زعمت أن هناك خللاً متعلقاً بالوضع القانوني للمركز وحصوله على الترخيص لممارسة عمله، وكذلك عدم وجود تصريح باستخدام جهاز علاج التوحد الموجود في أحد مرافق المركز، ونوهت إلى أن مسؤولاً في المؤسسة العامة للغذاء والدواء أخبرها بأن المؤسسة كانت تبحث عن المركز وتحاول الاتصال بالقائمين عليه إلا أنهم لم يردوا على هواتفهم.

وعاد طاقم القناة برفقة عناصر من البحث الجنائي ومن المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومدعي عام جنوب عمان إلى المركز، لتجري مشادات بين أحد كوادر المركز وهو خبير مصري يحمل الجنسية الأمريكية، وهنا بين التقرير المصور الذي نشر في اليوم التالي ـ أي بتاريخ 2017/11/29 ـ قيام الخبير المصري بطرد طاقم القناة مجددا، وذلك بعد أن حاولت عبدو الحصول على بعض المعلومات منه ليجاوبها هذا الأخير بأن كل ما تقوله وتدعيه كذب وتلفيق طالبا منها الخروج.

ويسجل الراصدون لهذه الحالة الملاحظات التالية:

- تعرض فريق الأردن اليوم للمضايقة ومحاولات الاعتداء الجسدي عليهم لمنعهم من ممارسة عملهم الصحفي.
- لم تتخذ الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون إجراءات بحق من حاول الاعتداء على فريق "الأردن اليوم"، ومن الواضح أن فريق القناة لم يقدم شكوى للجهات المختصة بتعرضه للاعتداء.
- من المؤكد أن وسائل الإعلام تمتلك الحق في تسليط الضوء على أي مخالفات للقانون ترتكب حتى لو كانت في القطاع الخاص.

5.1.1.18. توقيف مراسل قناة رؤيا الفضائية "زياد نصيرات" ليومين على خلفية قضية وجهت ضده بعد تصويره اعتصاماً أمام مديرية شرطة بني كنانة نظمه بعض المواطنين احتجاجاً على ظاهرة "الأتاوات" في إربد

في حوالي الساعة 9:00 من مساء يوم الأحد الموافق 2017/12/31، تلقى فريق برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن اتصالاً هاتفياً من خلال الخط الساخن من قبل مسؤول صحافة كلية الإعلام في جامعة اليرموك "محمد حجات" للإبلاغ عن توقيف مراسل قناة رؤيا الفضائية في إربد "زياد نصيرات" من قبل الأجهزة الأمنية في مركز أمن إربد الغربي، وأنه أوقف على خلفية منشور له على صفحته الخاصة على الفيسبوك يتضمن تصويراً كان قد صوره ونشره يوم 2017/12/26 لمجموعة من فارضي ما يسمى بـ"الأتاوات" وقد اقدموا بالاعتداء على أحد

المقاهي في إربد وتكسير محتوياتها، وأن أحدهم قد ظهر وجهه في التصوير وقام برفع قضية ضد الزميل نصيرات حسب قانون الجرائم الإلكترونية بالتشهير وعلى إثره قامت الأجهزة الأمنية بتوقيفه".

وأبلغ الحجات في اتصاله أن الصحفي "يزن طلفاح" يقوم بمرافقة نصيرات في مركز أمن إربد الغربي.

وقام فريق "عين" بالاتصال مع الزميل يزن طلفاح مباشرة والذي أكد ما ذكره الزميل محمد الحجات من إفادات، وبعد ساعة عاود طلفاح الاتصال مع فريق "عين" وأفاد بعد حصوله على معلومات أدق بالقول: "أوقف الزميل زياد نصيرات على خلفية قضية وجهت ضده بعد تصويره اعتصاماً أمام مديرية شرطة بني كنانة نظمه بعض المواطنين احتجاجاً على ظاهرة "الأتاوات" أو "الخاوات"، وقد منعته الأجهزة الأمنية من الاتصال ومنعت زيارته، وقد قام ذووه بالسؤال عنه في المركز الأمني الموقوف لديه وتم إبلاغهم أنه غير موجود في المركز علماً أننا نعلم بوجوده في الداخل".

وأضاف طلفاح في بلاغه الهاتفي بالقول: "سيتم نقل نصيرات إلى سجن باب الهوى في إربد"، وقد قام بتزويد فريق "عين" باسم المحامي الخاص بنصيرات وهو أحد أقربائه واسمه المحامي "محمد نصيرات" والذي أفاد عند تواصل فريق "عين" معه بالقول: "مدعي عام منطقة بني عبيد الكائنة في محافظة إربد قام بتوقيف زياد نصيرات على خلفية خبر نشر على موقع قناة رؤيا الفضائية الإلكتروني يوم 2017/12/30، ويتضمن صوراً تبين آثار قيام بعض الأشخاص الذين يعرفون على أنهم فارضو الأتاوات (الخاوات) بتكسير أحد المحال بمحافظة إربد".

وكان موقع "رؤيا الإخباري" التابع لقناة رؤيا الفضائية قد نشر في تمام الساعة 19:53 مساء 2017/12/31 خبراً يفيد بأن الأجهزة الأمنية أوقفت مراسلها الصحفي "زياد نصيرات" إثر شكوى قدمت بحقه تتعلق بالجرائم الإلكترونية، وكان قبلها بيوم قد نشر خبراً تحت عنوان "مجهولون يحطمون أحد المحال في اربد "، وقد تضمن الخبر على صور نتيجة اعتداء ما يعرف تسميتهم بـ"فارضي الأتاوات" أو "الخاوات".

وفي التدقيق بالمعلومات التي وردت لفريق "عين" تبين أن منشوراً على الصفحة الشخصية للزميل نصيرات على فيسبوك وضع في تمام الساعة 5:56 مساء جاء نصه كالتالي:

(#ايقاف الزميل الصحفي زياد نصيرات في مركز الأمن الغربي في إربد. يذكر انه ممنوع من اي زيارات دون بيان الأسباب حتى هذه اللحظة. #زياد_نصيرات)

وعند الساعة 5:23 من مساء اليوم التالي الإثنين 2018/1/1 ظهر منشور آخر على صفحة نصيرات على فيسبوك وقد قام بنشره والده "تيسير نصيرات" ويتحدث عن أحداث توقيف ابنه زياد كما علم بها من وكيله المحامي محمد نصيرات، كما تناقلت عدة مواقع إخبارية إلكترونية خبر توقيف نصيرات وما نقله والده على الفيسبوك.

وفي التفاصيل، أفاد النصيرات للراصدين في برنامج "عين" من خلال اتصال هاتفي أجروه معه بعد الإفراج عنه بالقول: "تلقيت اتصالاً هاتفياً صباح يوم الأحد الموافق 2017/12/31 من قبل رئيس شعبة الأمن الوقائي في مديرية شرطة إربد، والذي تربطني به معرفة سابقة، فلبيت الدعوة لأصل هناك عند الساعة 10:00 صباحا، وعندما جلست في مكتب رئيس الشعبة طلب مني الأخير إغلاق هواتفي النقالة، وبدأ الحديث معي حول عملي الصحفي وتحديداً متابعاتي الإعلامية لظاهرة الخاوات، وبعدها أعلمني بأني أواجه قضية أمنية وأنه يجب نقلي إلى مركز أمن إربد الغربي على الفور، فطالبت بإجراء مكالمة هاتفية مع أحد أقاربي لإخبارهم، إلا أن طلبي قوبل بالرفض".

وتابع نصيرات إفادته بالقول: "بعدها تم نقلي ووضعي في (الزنزانة المتنقلة) التي كانت شديدة الظلمة والبرودة، لأنقل إلى مركز أمن إربد الغربي، فوصلت هناك بعد الظهيرة عند الساعة 2:30، وفور وصولي تم اصطحابي إلى غرفة التحقيق حيث قام أحد الضباط بالتحقيق معي حول عملي الإعلامي وبالتحديد حول الخبر المنشور على موقع رؤيا الإخباري المتعلق بفارضي الأتاوات، بالإضافة إلى الفيديو المنشور على صفحتي على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) بتاريخ 2017/12/26 والذي يبين اعتصام عدد من المواطنين أمام مديرية شرطة لواء بني كنانة احتجاجا على ظاهرة الخاوات، وبعد الانتهاء من التحقيق، طلب رئيس المركز تحويلي إلى المدعي العام، وعندها شعرت بأن هناك محاولة لتوقيفي، فطلبت مجددا إجراء مكالمة هاتفية فتم رفض ذلك، كما طلبت بأن أتناول بعض الطعام لأجل أخذ الدواء لأنني كنت قد أجريت عملية قص معدة من فترة وجيزة، إلا أنه جرى رفض هذا الطلب أيضا، وتم منع عدد من العناصر

الأمنية المتعاطفة معي من إيصال الطعام لي"، وأضاف: "وضعت مجددا في الزنزانة المتنقلة الباردة والمظلمة وجرى اقتيادي إلى مدعي عام منطقة بني عبيد، إلا أننا عدنا إلى المركز مجدداً بعد أن أبلغنا في منتصف الطريق بضرورة العودة لأخذ الملف الذي نسيه الضابط المرافق لي، وعاودنا التوجه إلى محكمة منطقة بني عبيد فوجدناها مغلقة، وكان من الصدفة أن قابلت أحد أقاربي أمام باب المحكمة فطلبت منه أن يخبر عائلتي بمكان وجودي".

وأشار النصيرات في إفادته أن العرف القانوني في هذه الحالات يتيح إمكانية إخلاء سبيله بكفالة إلى حين بدء عمل المحكمة وعودة مداومة موظفيها للعمل، وهذا ما أكده محاميه "محمد نصيرات"، إلا أن هذا لم يحدث.

وتابع نصيرات إفادته بالقول: "تمت إعادتي إلى مركز أمن إربد الغربي، وعند وصولي تم استدعاء مدعي عام منطقة بني عبيد إلى المركز الأمني، حيث جلس معي وسألني عدة أسئلة ليدور الحوار التالي بيني وبينه:

المدعي العام: ماذا تعمل؟

نصيرات: مراسل لقناة رؤيا الفضائية

المدعي العام: هل أنت عضو في نقابة الصحفيين؟

نصيرات: لا

المدعي العام: هذه بحد ذاتها تهمة، وماذا عن الاعتصام امام مديرية بني كنانة، وفيديو تكسير أحد المقاهي؟

نصيرات: أنا مراسل صحفي وعملي يتطلب مني تغطية الأحداث في منطقتي.

المدعي العام: هل قمت بالدعوة إلى الاعتصام و تنظيمه ؟

نصيرات: لا

المدعي العام: ما اسم الشخص الذي قام بتبليغك عن الاعتصام؟

نصيرات: لا أعرف.

وأضاف نصيرات إفادته بالقول: "ثم طلب مني المدعي العام الخروج من الغرفة بعد الانتهاء من سماع أقوالي والتوقيع عليها، وسمح لي المدعي العام أن أقوم بمكالمة هاتفية واحدة فاتصلت مع أحد أفراد عائلتي وأخبرته بمكان تواجدي، ليتبين لي فيما بعد أن المسؤولين في المركز الأمني أخبروا عائلتي وأقربائي بأنني لست محتجزا لديهم وأنهم لا يعلمون مكان تواجدي".

وتابع بالقول: "سمعت اثنين من الضباط يتحدثان عن قرار المدعي العام بتوقيفي 7 أيام في سجن باب الهوا، وبالفعل تم نقلي إلى مديرية شرطة إربد عند الساعة 7:00 مساء تقريبا ليتم تقييد يدي إلى الخلف بطريقة مؤلمة جدا، ومن ثم نقلي بعد ذلك إلى سجن باب الهوا بواسطة زنزانة متنقلة كانت أيضا باردة ومظلمة جدا".

وتابع بالقول: "مكثت يومين في زنزانة بسجن باب الهوا مع موقوفين على خلفية قضايا جرمية وأصحاب سوابق جرمية، وكنت أشعر بخوف شديد، إلا أنني تمكنت من شراء الطعام في السجن".

وقال: "أصدر مدعي عام بني عبيد قرار الإفراج عني بكفالة عند الساعة 9:00 صباحا من يوم الثلاثاء الموافق 2018/1/2 إلا أنني بقيت في السجن حتى الساعة 6:00 مساء من ذلك اليوم قبل أن أتوجه إلى قسم المفرج عنهم، وخلال تلك اللحظات حصلت حادثة غريبة، حيث طلب مني أحد الضباط أن أخلع ملابس السجن وأن أتوجه إلى إحدى الغرف لكي أستلم متعلقاتي الشخصية وأوراق الإفراج عني، ولكي أصل تلك الغرفة يجب أن أمر بساحة في السجن، وبالفعل مشيت في الساحة تحت المطر مرتديا ملابسي الداخلية فقط؛ وبعد أن خرجت من السجن توجهت إلى مديرية شرطة إربد لأستلم قرار تحويلي إلى الحاكم الإداري أي محافظ إربد في اليوم التالي، وقد توجهت إلى المنزل مباشرة".

وتابع نصيرات إفادته بالقول: "وفي اليوم التالي الأربعاء الموافق 2018/1/3 توجهت برفقة شقيقي إلى مكتب المحافظ الذي قام بتسليمي كتاب الإفراج عني، إلا أنني بعد خروجي من المكتب قامت العناصر الأمنية هناك باحتجازي بزنزانة موجودة في مبنى المحافظة، فقام شقيقي على الفور بإبلاغ المحافظ الذي طلب من العناصر الأمنية إخراجي من قفص الاحتجاز".

ونوه النصيرات بالقول: "تعرضت للعديد من المطالبات من أجل التخفيف من نشاطي الإعلامي، خاصة بعد نشري لفيديو قيام عدد من عناصر البحث الجنائي بالاعتداء على أحد كوادر الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك بتاريخ 2017/10/3، لذلك لدي شعور بأن ما حدث معي ما هو إلا تصفية حسابات"، على حد تعبيره.

وحتى إعداد هذا التقرير لا تزال القضية الموجهة ضد النصيرات معلقة لدى مدعي عام منطقة بني عبيد ولم تتم إحالتها إلى المحكمة.

ويعتقد فريق "عين" أن الزميل نصيرات وحسب ادعاءاته قد تعرض لانتهاكات ماسة في الحق بالحرية والأمان الشخصي من خلال التوقيف وحجز الحرية التعسفيين، إضافة إلى تعرضه لانتهاكات ماسة بالحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة، وذلك من خلال حجز حريته في زنزانة لا تتوافر فيها الشروط الأساسية لأماكن الاحتجاز، إضافة إلى حجزه مع عدد من أصحاب السوابق الجرمية الجنائية، وتقييد يديه إلى الخلف، ورفض طلبه بتناول وجبة طعام بالرغم من إشارته إلى أنه لا يزال يتعافى من عملية "قص معدة" كان أجراها منذ فترة وجيزة، إضافة إلى عدم عرضه على طبيب، وعدم إبلاغ ذويه بتوقيفه ومكان توقيفه أو تواجده رغم استفسار ذويه عن مكان تواجده من ذات المركز الأمني الذي أوقف فيه، وأخيراً قيام عناصر من الأمن العام بحجز حريته في الزنزانة الموجودة بمبنى محافظة إربد وذلك بعد تسلمه كتاب الإفراج عنه من الحاكم الإداري (المحافظ) دون وجود أي مبرر قانوني يستدعي حجزه ووضعه في الزنزانة.

ويعتقد فريق "عين" أيضاً أن نصيرات قد تعرض لإجراءات غير عادلة بحجز حريته لأكثر من مرة، وعدم تمكينه من الحصول على محاكمة عادلة بتوقيفه إدارياً، إلى جانب حرمانه من حريته إلى حين أن تفتح المحكمة أبوابها للنظر في القضية الموجهة له ورفض إطلاق سبيله بالكفالة.

ومما يذكر بأن هذه الشكوى أرسلت بتاريخ 2018/1/10 إلى مكتب الشفافية وحقوق الإنسان التابع للأمن العام للاستماع إلى ردهم عليها، وحتى الآن لم نتلق إجابة.

5.1.2. القسم الثاني: الحالات الجماعية

5.1.2.1. حظر نشر التعليقات على ما يتعلق بقرار الإفراج عن قاتل "لص عبدون"

بتاريخ 8 يناير 2017 خاطب النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى "هاني الصهيبا" مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع لحظر نشر أي تعليق ذي صلة بقرار مدعي عام الجنايات الكبرى المتعلق بالإفراج عن قاتل ما عرف بتسميته "لص عبدون" في جميع المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، سواء كان بالاستحسان أو الاستهجان.

وبينت النيابة العامة أن حظر نشر التعليقات يأتي لما في ذلك من مساس بالقرارات الصادرة عن السلطة القضائية والتأثير عليها. كما قررت النيابة حذف كافة التعليقات التي صدرت عن الحادثة.

ويعتقد فريق "عين" أن قرارات حظر النشر في القضايا التي تشغل الرأي العام تشكل مساً بحرية الرأي والتعبير والإعلام ومخالفة للمادة 15 (1) من الدستور الأردني، إلى جانب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها والتي تنص على "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها".

وحيث أن هذا القرار يخالف الدستور الأردني والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، فإنه لا بد ابتداء من إلقاء نظرة أولية على التشريعات والمواد القانونية التي تمنح السلطة العامة الإدارية أو القضائية هذا الحق، ومن ثم بيان مدى مشروعية قرار منع النشر سنداً لأحكام القانون.

وبإلقاء نظرة على الحق الدستوري الذي منحه المشرع للإعلام في الحصول على الأخبار ونشرها وتداولها، نجد أن المادة (15) من الدستور الأردني قد نصت على:

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وبموجب هذه المادة؛ فإن الحق في تغطية الأحداث ونشر الأخبار هو حق كفله الدستور ولا يجوز التعرض لهذا الحق إلا في أضيق الحدود، وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 15 من الدستور الأردني والتي نصت على: (يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني).

إضافة إلى أن الحق في حرية التعبير والنشر تبناه الدستور الأردني كما نصت عليه المعاهدات الدولية وخاصة المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية، وتم نشره في الجريدة الرسمية على الصفحة (2227) العدد (4764) بتاريخ (2006/6/15)،

والتي نصت على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أنه في حال اللجوء للاستثناءات الواردة في المادة (19) فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرهق ويزهق الحق نفسه وهو حق حرية التعبير والنشر، وأكدت أنه في كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19.

كما فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة الثانية من المادة 19 على أنها "تكفل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها".

وقد أكدت اللجنة كذلك، في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 34، على أن "..... حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام".

وعليه؛ فإن المنع من النشر مخالف للدستور الأردني والمعاهدات الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي تسمو وتتقدم على القوانين الوطنية، وكذلك يخالف ما جاء في المادتين السادسة والثامنة من قانون المطبوعات والنشر واللتين نصتا على:

المادة (6): تشمل حرية الصحافة ما يلي:

ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

المادة (8):

أ. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب. يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

وباستقراء ما ورد في هاتين المادتين، فإن حرية الرأي والتعبير في الحصول على الأخبار والتعليق عليها ونشرها وتداولها هو حق مكفول دستوريا بموجب المادة (1/15) من الدستور الأردني ومنظم بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر في المادتين أعلاه.

كما تشكل حالات منع وحظر النشر والتعليق مخالفة لما تعهد به الأردن بالالتزام به أمام الاستعراض الدوري الشامل، حيث لم تتخذ الحكومة خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

ومن المهم الإشارة في هذا الصدد أن مدير هيئة الإعلام المحامي محمد قطيشات قد تعهد بعدم إصدار قرارات حظر النشر من طرف الهيئة، مؤكداً مخالفتها للقانون.

وطالب الجهات القضائية والأمنية التي ترى ضرورة إصدار قرارات حظر النشر بمخاطبة وسائل الإعلام مباشرة دون اللجوء إلى هيئة الإعلام.

5.1.2.2. منع الصحفيين من تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" يوم 12 آذار/ مارس 2017

بادر مركز حماية وحرية الصحفيين في إصدار تقرير خاص حول منع الإعلاميين والصحفيين من تغطية حدث الإفراج عن الجندي الأردني المفرج عنه "أحمد الدقامسة" يوم 12 آذار/ مارس 2017، حيث تبين أن منع تغطية هذا الحدث جاء باعتقاد المركز بشكل ممنهج وواسع النطاق، وشمل كافة العاملين في وسائل الإعلام المحلية ومراسلي وسائل الإعلام العربية والأجنبية.

وتولى فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين مهمة رصد وتوثيق ما أمكنهم من انتهاكات تعرض لها الإعلاميون عند تغطيتهم لحدث الإفراج عن الدقامسة في قرية "إبدر" الواقعة بمحافظة إربد شمال الأردن. وذلك فور تواتر الأنباء والمعلومات بمنع عدد كبير من الصحفيين والإعلاميين من تغطية الحدث، حيث تم تشكيل غرفة عمليات لرصد وتوثيق الانتهاكات استمرت ليومين، وتمكن الراصدون في "عين" من توثيق جملة من الانتهاكات من خلال الرصد الميداني للانتهاكات بشكل مباشر عبر التواصل المستمر مع الإعلاميين المكلفين بتغطية حدث الإفراج عن "الدقامسة" من قبل مؤسساتهم الإعلامية، إضافة إلى استقبال الشكاوى والبلاغات عن وقوع الانتهاكات من خلال الخط الساخن لبرنامج "عين"، والتنسيق والمتابعة مع عدد من الصحفيين الذين أفادوا بتعرضهم لمنع التغطية وقاموا بتوثيق ما تعرضوا له عن طريق التصوير الفوتوغرافي والفيديوي والتسجيلات الصوتية التي قاموا بإرسالها لفريق "عين" كأدلة ثبوتية من واقع ما تعرضوا له ولا تقبل الخضوع للتشكيك.

وكانت الأجهزة الأمنية قد أفرجت ليل السبت/ الأحد الموافق 12 آذار عن "أحمد الدقامسة" بعد أن أنهى محكوميته في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بالقرب من مدينة المفرق. حيث كانت محكمة أمن الدولة قد أصدرت حكمها عليه بالسجن المؤبد في العام 1997 إثر واقعة قتله 7 إسرائيليات بمنطقة الباقورة شمالي غرب الأردن كنّ في رحلة إلى المنطقة، وقال الدقامسة حينها إنهن سخرن من صلاته أثناء وظيفته بالقوات المسلحة. وبقيت قضية الإفراج عنه مثار جدل واهتمام لدى المجتمع الأردني.

ونُقل الدقامسة من سجن أم اللولو إلى سجن إربد، ومن هناك جرى نقله إلى منزله الكائن في قرية "إبدر" بمحافظة إربد، حيث تجمهر عدد من أبناء المنطقة وأقاربه للترحيب به.

ومن المهم الإشارة بأن الحالات التي تضمنها تقرير المركز حول منع تغطية حدث الإفراج عن "الدقامسة" هو ما تمكن المركز من خلال برنامج "عين" من رصده وتوثيقه، ولا يمكن القول بأن ما تم رصده وتوثيقه يشكل كافة الانتهاكات لكنه يمثل طبيعة تلك الانتهاكات وأنماطها ويعبر عن مدى وقوعها.

وفيما يأتي عرض موجز لأهم الحقائق التي توصل إليها المركز بشأن الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في تغطية حدث الإفراج عن الجندي الأردني "أحمد الدقامسة"، وعدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يعتقد المركز بأهميتها ووجوب الأخذ بها صيانة للعمل الديمقراطي ودعم حرية التعبير والإعلام.

المنع الممنهج من التغطية الإعلامية وحجب المعلومات

أفضت المعلومات والأدلة التي تمكن من جمعها وتوثيقها فريق برنامج "عين" إلى الاعتقاد بأن منع الإعلاميين والصحفيين من تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة" في قرية "إبدر" الواقعة في محافظ إربد شمالي المملكة يوم 12 آذار/ مارس جاء بشكل ممنهج وواسع النطاق.

ويعتقد فريق برنامج "عين" وبعد جمع الأدلة والإثباتات بأن منع التغطية الممنهج جاء بشكل قصدي ومتعمد من قبل الأجهزة الأمنية من خلال التالي:

- أفاد غالبية الصحفيين الذين توجهوا لتغطية الحدث أنهم تعرضوا للمضايقة ومنع التغطية من قبل الأجهزة الأمنية التي تواجدت في قرية "إبدر" مسقط رأس الدقامسة لتغطية حدث الاحتفال بالإفراج عنه.
- شهدت قرية "إبدر" تعزيزات أمنية مشددة تمنع اقتراب الصحفيين ووسائل الإعلام وسيارات البث المباشر من ديوان "عشيرة الدقامسة" الذي تم فيه استقبال الضيوف المهنئين بالإفراج، كما تواجدت دوريات أمن عند مدخل القرية ومنعت أي شخص سوى أهالي القرية من دخولها، إلا أن عددا من الإعلاميين تمكنوا من الوصول للمضافة التي استقبل فيها الدقامسة المهنئين.
- كانت الأجهزة الامنية قد أقامت منذ ساعات الفجر الأولى من يوم 12 آذار/ مارس نقاط غلق أمنية في مناطق عدة بلواء بني كنانة في محافظة إربد وتحديداً على مثلث ملكا ومثلث إبدر - حاتم، وبالقرب من مركز أمن بني كنانة وغيرها من النقاط، وذلك لمنع تواجد الصحفيين في المنطقة.
- صرح الناطق الإعلامي بإسم مديرية الأمن العام المقدم عامر السرطاوي أن "الأجهزة الأمنية اتفقت مع ذوي الجندي الدقامسة بعدم الإدلاء بأي تصريح لوسائل الإعلام بعد الإفراج عنه وعدم الخوض بأي حديث عن ذلك من قبل أقرباء الدقامسة".

• أكد العديد من المواطنين أن تواجداً أمنياً كثيفاً في المنطقة للتدقيق على الهويات وتوقيف جميع المركبات ومعرفة هويات المتواجدين في المنطقة وحصر التواجد فيها لسكان تلك المناطق فقط.

• صرح محافظ إربد رضوان العتوم لوسائل الإعلام أن "على وسائل الإعلام الحصول على تصريح بدخول المنطقة وأن الشخص المسؤول عن إعطاء ومنح تلك التصاريح هو وزير الدولة لشؤون الإعلام"، لافتا أنه كمحافظ "يطبّق تعليمات وجّهت له من وزارته وأن قرار المنع لم يصدر عنه". وأضاف أن "القضية مرتبطة بعدة اعتبارات منها أمنية حفاظا على حياة الدقامسة، ومنها تنظيم دخول وسائل الإعلام إلى المنطقة".

• أفاد العديد من الصحفيين لفريق "عين" أنهم تعرضوا للمنع من التغطية بعد تمكنهم من الوصول إلى ديوان "عشيرة الدقامسة" من قبل أهالي الديوان نفسه، مدعين أن الأجهزة الأمنية هي من ضغطت على أهالي عشيرة الدقامسة باتجاه رفض التواجد الإعلامي، وقد ظهر فيديو تم تداوله ـ وحصل راصدو برنامج "عين" على نسخة منه – أحد وجهاء العشيرة من أهالي الديوان واقفا في منتصف قاعة الديوان وهو يخاطب الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام قائلا: "ممنوع أي وسيلة إعلام بالتواجد داخل المضافة باسم عشيرة الدقامسة"، بالإضافة إلى قوله "إذا تواجدت أي وسيلة إعلام سنتصرف تصرفاً يتناسب مع الحدث"، وختم بالطلب من جميع المتواجدين بعدم وجود أي وسيلة إعلام داخل المضافة طالبا خروج جميع الصحفيين خارج المضافة.

وإلى جانب ما ورد أعلاه؛ فقد تفاجأ إعلاميون بمنعهم من دخول قرية "إبدر" بمحافظة إربد بقصد الوصول إلى منزل "أحمد الدقامسة"، ومن تواجد دوريات أمن عند مدخل القرية قامت بمنع دخول الإعلاميين وصادرت معداتهم.

وأفاد صحفيون عن سماعهم لأخبار متضاربة عن توجهات أمنية لمنع التواجد الإعلامي أو تنظيمه، فيما أثار قرار منع التغطية الصادر عن محافظ إربد استياء الإعلاميين الذين أشاروا إلى أن القرار مفاجئ ولم يتم تعميمه مسبقا، مما اضطر بعضهم إلى الدخول إلى قرية "إبدر" من طرق أخرى فرعية.

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن منع تغطية هذا الحدث يعتبر اعتداء ماساً بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، وهو أحد الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الإعلاميين، حيث لا يمكن للإعلاميين ممارسة عملهم المهني على النحو المطلوب إذا لم يكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير وما لم يتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعات من جراء ذلك. كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية.

وتعتبر حالات منع الإعلاميين من التغطية وحجب المعلومات عنهم أمراً مخالفاً لمبدأ الحصول على المعلومات الذي ضمنته المادة 15 (1) من الدستور الأردني، إلى جانب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها".

وفي الإجابة على المبررات التي تقدمت بها الأجهزة الأمنية والحكومة بأن منع تغطية الإعلام جاء في سياق حماية الدقامسة والحفاظ على أمنه، فإن مركز حماية وحرية الصحفيين يتفهم حق جهات إنفاذ القانون بالتمتع بـ"السلطة التقديرية" في ظروف معينة، إلا أن المركز يجد أيضاً أن جهات إنفاذ القانون مارست سلطتها التقديرية دون أن تقدم تفسيراً ومبرراً مقنعاً لتعطيل حق جوهري دون سند من القانون.

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34، الفقرة 52، على عدم إلزام الدول الأطراف ـ والأردن طرف فيها ـ بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بأشكال محددة ومنها أية دعاية للحرب، وحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19.

وبناء على ما تقدم؛ يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الأجهزة الأمنية في تعاملها مع تغطية الحدث قد تجاوزت نطاق الاستثناءات، حيث ينبغي أن تكون أي استثناءات على الحق في المعلومات واضحة وضيقة وأن تخضع لاختبارات "الضرر" و"المصلحة العامة". وأن تكون القيود متعلقة بغاية مشروعة مذكورة في القانون. وينبغي أن تكون قائمة المبررات واضحة وضيقة. كما ينبغي إثبات أن الكشف عن المعلومات قد يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر، ولا بد من التأكد من أن الضرر لا يمكن درؤه وأنه أكثر أهمية من مصلحة الجمهور، وكل ذلك لم تقدمه وتفسره جهات إنفاذ القانون قبل منعها لتغطية حدث الإفراج عن الدقامسة.

ويُذكر مركز حماية وحرية الصحفيين بما ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 34، على أن "..... حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام بالحصول على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام".

ويعتقد المركز بأن انتهاكات منع التغطية وما ورد في هذا التقرير من انتهاكات والصادرة عن رجال الأمن على الإعلاميين تعد انتهاكا واضحا وصريحا لأحكام كل من الدستور الأردني، والقانون الأردني، واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية.

انتهاكات حرية الإعلام على خلفية تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة"

تبين من خلال عملية الرصد والتوثيق التي أجراها فريق برنامج "عين" أن 26 إعلامياً ومصوراً صحفياً قد تعرضوا لمنع تغطية حدث الإفراج عن "أحمد الدقامسة"، وتبين أن منع الصحفيين من تغطية هذا الحدث جرت يوم 12 آذار/ مارس حيث أفرج عن الدقامسة فجر يوم الأحد الموافق 12 آذار وجرى الاحتفال بالإفراج عنه في نهار نفس اليوم في ديوان عشيرته الدقامسة الواقعة في مسقط رأسه في قرية "إبدر".

وقد تمكن فريق "عين" من توثيق 14 انتهاكاً فترة الفجر بينما وثق 19 انتهاكاً فترة الصباح والظهيرة ليبلغ عدد الانتهاكات الموثقة خلال اليومين 33 انتهاكاً تمثلت ـ بحسب ما تمكن راصدو "عين" من الوصول إليه من معلومات ـ بتعرض 26 إعلامياً ومصوراً صحفياً للمنع من التغطية من قبل الأجهزة الأمنية منهم 13 إعلامياً ومراسلاً صحفياً و13 مصوراً صحفياً، كما وثق تكرر الاعتداءات على أدوات العمل 4 مرات تضمنت حجز كاميرتي تصوير، إضافة إلى حجز حرية مصور صحفي.

نوع الانتهاك	التكرار	%
المنع من التغطية	26	78.8
الاعتداءات على أدوات العمل	4	12
حجز أدوات العمل	2	6
حجز الحرية	1	3
المجموع	33	100%

ووثق فريق "عين" ما جرى من انتهاكات من خلال 9 روايات أفادت بها طواقم وفرق الصحفيين المنتدبين من مؤسساتهم الإعلامية للتغطية، والتي شكلت مراسلين ومصورين صحفيين لـ 9 مؤسسات إعلامية محلية مختلفة شملت مواقع إلكترونية وصحآف يومية، كما شملت أطقم 5 مؤسسات إعلامية عربية ووكالة أنباء أجنبية واحدة.

صحفي	مصور صحفي	إعلام محلي	إعلام عربي	إعلام أجنبي
13	13	9	5	1

وتالياً عرض موجز للانتهاكات التي رصدها فريق "عين" ووثقها بمناسبة منع تغطية حدث الإفراج عن "الدقامسة" كالتالي:

منع طاقم "قناة العربية"

أفاد طاقم قناة العربية المكون من المراسل "علاء غانم" والمصور "سامر أبو زيد" ومساعد المصور "إياد غنيمات" أنهم وعند توجههم إلى قرية "إبدر" فجرا اعترضتهم سيارة تابعة لجهاز الأمن الوقائي. حيث قام أحد أفراد الأمن بسؤال أفراد الطاقم عن هوياتهم الشخصية فأجابوه بأنهم تابعون لقناة العربية، فرد عليهم أن الصحفيين ووسائل الإعلام ممنوعة من الدخول إلى القرية.

وأفاد الغانم للراصدين في برنامج "عين" بأن تعامل رجل الأمن لم يتسم بالكياسة، فعندما قام بسؤاله عن سبب المنع، رد عليه أن المنع بدون سبب وأنهم يجب أن يتحركوا فورا من المكان.

وأشار إلى أن أفراد الأمن أجبروهم على تحريك سيارتهم، كما قاموا بقيادة السيارة الخاصة بهم وراءهم بغرض إخراجهم خارج حدود القرية، واستخدموا "الزامور" طوال الطريق لدفعهم للإسراع في قيادة السيارة، إلا أن عربة الأمن الوقائي كفت عن ملاحقتهم فور وصول موكب الدقامسة الذي كان متوجها إلى القرية، حيث قام أفراد الأمن بتغيير مسارهم ليلحقوا بالموكب.

وتابع الغانم إفادته بالقول: "انتظر الطاقم في مكان ما خارج القرية لمدة ساعة تقريبا، ثم عدنا وتوجهنا إليها مرة أخرى، وعندما وصلنا إلى ديوان عشيرة الدقامسة عند الساعة 3:30 فجرا صادفنا نفس رجال الأمن الذين

قاموا باعتراضنا، والذين قاموا مرة أخرى بمطالبتنا للخروج من الديوان، فكان ردي لهم أن أفراد الطاقم يمتلكون تصاريح عمل وأن هناك تنسيقاً مسبقاً مع عائلة الدقامسة من أجل إجراء مقابلات معهم، فأجابني أحد رجال الأمن بأنه سيقوم بمنعي من التواجد في الديوان ومن إجراء المقابلات حتى لو امتلكت التصاريح".

واختتم إفادته بالقول: "بعد هذه الأجواء المشحونة ما كان من أفراد الطاقم إلا الانتظار في مركبتنا خارج الديوان ومن ثم الانصراف عائدين إلى العاصمة عمان".

وعند الصباح أرسلت القناة طاقماً آخر للتغطية مكوناً من المراسل "زيد خليفات" والمصور "منقذ غنيمات" ومساعد المصور "مصطفى الشهواني"، وقد واجه هذا الطاقم نفس العقبات التي واجهت زملاءهم فترة الفجر.

وأفاد الخليفات للراصدين في برنامج "عين" أنه أثناء تواجدهم أمام ديوان عشيرة الدقامسة عند الساعة 2:00 بعد الظهر، توجه إليهم مجموعة من رجال الأمن وطالبوهم بإخلاء المكان، فرد عليه أن المنطقة بأكملها مليئة بالصحفيين ووسائل الإعلام، وبالتالي لا نستطيع الانسحاب من المنطقة إلا في حالة انسحاب جميع الصحفيين.

وأشار إلى أن الأجهزة الأمنية منعتهم من دخول المضافة إلا عندما تنازلوا عن حمل كاميرا التلفزيون، وأن أفراد الطاقم انسحبوا إلى جانب الصحفيين بعد أن طلب أحد وجهاء العشيرة منهم ذلك.

منع طاقم قناة "الأردن اليوم" ومراسل إذاعة "حياة FM"

وصل طاقم قناة "الأردن اليوم" المكون من المراسل "محمد عثامنة" والمصور "أحمد زيتون" برفقتهما مراسل إذاعة حياة FM "عدي القاضي" إلى قرية "إبدر" عند حوالي الساعة 2:30 وتوجهوا إلى منزل الدقامسة بهدف إجراء مقابلة معه، إلا أن أجهزة الأمن التي كانت متواجدة هناك قامت بمنعهم من التغطية والتصوير.

وأفاد العثامنة لراصدي برنامج "عين" أنه كان قد نسق مع نجل وأولاد عم الدقامسة مسبقا من أجل إجراء مقابلة صحفية معه، إلا أن رجال الأمن منعوهم من ذلك، فاضطروا إلى الانتظار حتى الصباح.

وأشار إلى أنهم توجهوا في النهار إلى ديوان عشيرة الدقامسة من أجل التغطية، إلا أن أحد رجال الأمن حاول مصادرة الكاميرا من يده، لكنه بقي متمسكا بها، كما طالب رجال الأمن بتسليم ذاكرة الكاميرا، وبعد تدخل العديد من الصحفيين تم الحفاظ على الكاميرا ومنع مصادرتها.

وأضاف العثامنة أنه أثناء عودته إلى مركبتهم لوضع الكاميرا في عربتهم، قام رجال أمن بسحب لوغو القناة من المصور "أحمد زيتون"، وجرى حجزه لمدة نصف ساعة تقريبا وتم إطلاق سراحه بفضل تدخل أحد افراد عشيرة الدقامسة.

منع طاقم "قناة الجزيرة"

تواجد طاقم قناة الجزيرة المكون من المراسل "تامر الصمادي" والمصور" أحمد جبر" ومساعد المصور "عبد الكريم السيد" في قرية "إبدر" عند الساعة 2:00 فجرا، استعدادا لتغطية أجواء الإفراج عن الدقامسة.

وفي الصباح انفرد الصمادي بمقابلة حصرية مع الدقامسة، وأثناء ذلك توجه عدد من أفراد الأجهزة الأمنية إلى مكان المقابلة، والتي كانت في أرض مقابل منزل الدقامسة، وطالبوا مهندسي البث بإنزال صحن البث عن عربة النقل الخارجي.

وأفاد الصمادي لراصدي "عين" أن المهندسين التابعين لشركة خاصة تقدم خدماتها إلى جانب طاقم القناة امتثلوا لطلب الأجهزة الأمنية وقاموا بإنزال صحن البث، تجنبا لتطور الموضوع إلى مناوشة، على حد تعبيره.

وأشار إلى أن أفراد الطاقم توجهوا بعد الانتهاء من المقابلة التي جرى تسجيلها بواسطة كاميرا وبثها مباشرة عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) إلى ديوان العشيرة بعد الظهر إلا أن الأجهزة الأمنية منعتهم من الدخول إلى هناك.

منع طاقم موقع "جراسا نيوز" الإلكتروني

وتواجد طاقم موقع جراسا نيوز الالكتروني المكون من المراسل "نضال سلامة" والمصور "أمير خليفة" في القرية عند حدود الساعة 2:00 فجرا، وذلك بعد أن اعترضهما حاجز أمني على الطريق الرئيسي المؤدي إلى القرية.

وأفاد سلامة لفريق "عين" أن القوات الأمنية سمحت لهما بالعبور بعد مشادة كلامية بين الطرفين، إلا أنهما منعا من قبل الأجهزة الأمنية من الدخول إلى منزل الدقامسة، فاضطرا للانتظار في بيت أحد أقرباء الدقامسة الذي استضافهما حتى الصباح.

وتكرر منع عضوي الطاقم للمرة الثالثة من قبل الأجهزة الأمنية عند محاولتهما الدخول إلى مضافة ديوان عشيرة الدقامسة الذي تم فيه استقبال الناس عند الساعة العاشرة صباحا.

وزود سلامة الراصدين في برنامج "عين" بتسجيلين صوتيين لمكالمتين كان قد أجراهما من أجل الاستفسار عن سلوك الأجهزة الأمنية مع الصحفيين ومعرفة سبب التضييق على عملهم، حيث كانت الأولى مع الناطق الإعلامي باسم الأمن العام "عامر السرطاوي" الذي وعد بالاستفسار عن الموضوع وأن المعلومات التي عنده تفيد بأنه "لا يوجد منع من تواجد الصحفيين وإنما الهدف هو تنظيم الأجواء"، أما المكالمة الثانية فقد أجراها مع الناطق باسم وزارة الداخلية الذي أبلغه أن "التواجد ممنوع بكل بساطة وأن هناك قراراً بذلك".

منع طاقم موقع "مرآب نيوز" الإلكتروني

اعترضت الأجهزة الأمنية السيارة التي كانت تقل طاقم موقع "مرآب نيوز" الإلكتروني المكون من المراسل "محمد العثامنة" والمصور"خالد المناصرة" ومساعد المصور "محمد هديب".

وأفاد العثامنة للراصدين في برنامج "عين" أن حاجزاً أمنياً مكوناً من رجال الأمن العام والأمن الوقائي قام باعتراض عربتهم أثناء توجههم إلى القرية، وطالبوهم بتصاريح من وزارة الداخلية، فردوا عليهم أنهم يمتلكون تصاريح من هيئة الإعلام باعتبارها الجهة الوحيدة التي يحق لها منح تصاريح للعمل الإعلامي.

وأشار العثامنة إلى أن طريقة رد رجال الأمن عليهم كانت هجومية، حيث أبلغوهم أنهم لن يسمحوا لهم بالدخول حتى لو امتلكوا التصاريح لذلك مستخدمين كلمات من قبيل "خاوة"، "غصبن عنكم رح تروحوا" ... إلخ.

وأضاف بالقول أن أحد أفراد الطاقم قام بالانسحاب من الحاجز الأمني والتوجه إلى القرية عن طريق فرعية أخرى، ليصلوا إلى القرية عند الساعة 12:30 تقريبا وهو نفس الوقت الذي تحرك فيه الدقامسة من بيته إلى المضافة لاستقبال المهنئين.

وأثناء تغطية الطاقم لتحرك الدقامسة قامت مجموعة من رجال الأمن بسحب إحدى الكاميرات التي كانت بيد المصور المناصرة، والتي تمكن من استرجاعها بعد عدة دقائق تحت ضغط الصحفيين.

منع مراسلي "راديو البلد" و"العربي الجديد" و"قناة CNN"

توجه كل من مراسل راديو البلد "محمد العرسان" ومراسل موقع العربي الجديد الإلكتروني "محمد الفضيلات" ومراسلة قناة CNN "هديل غبون" إلى قرية "إبدر" في مركبة واحدة، لكنهم سلكوا طريقا خارجية إليها بسبب الازدحام الذي شهده الشارع الرئيس بسبب التواجد الأمني الكثيف، إلى جانب توجه مئات المواطنين إلى القرية من أجل تهنئة الدقامسة.

وقال الفضيلات للراصدين في برنامج "عين" أنهم وصلوا إلى ديوان عشيرة الدقامسة عند الساعة 1:00 بعد الظهر تقريبا، وأنهم خرجوا منه مع بقية الصحفيين بعد أن صرح أحد وجهاء العشيرة أن "التواجد الإعلامي غير مرحب به داخل المضافة".

وأشار إلى أن رجال الأمن استغلوا التصريح الوارد من أحد وجهاء العشيرة بعدم السماح للصحفيين بالتغطية، وراحوا يقولون للصحفيين أنه: "لا رغبة لأحد بوجودكم هنا"، وأن "أهل الدار" لا يريدونكم، في إشارة إلى التصريح المذكور.

ووصف العرسان الوضع قائلاً "الجو العام كان محرجاً سواء للصحفيين أو لأهل الدقامسة الذين تأثروا بحجم التوتر والضغط الذي كان متواجدا".

منع مراسلي "صحيفة الغد" و"موقعي "سواليف" و"الوقائع" الإخباريين

قامت الأجهزة الأمنية باعتراض السيارة التي كانت تقل كلاً من مراسل جريد الغد "أحمد التميمي" ومراسل موقع سواليف الإلكتروني "غيث التل" ومراسل موقع الوقائع الإخبارية "جمال حداد" ومنعوهم من دخول القرية بدعوى عدم امتلاكهم للتصاريح المطلوبة.

وقال التميمي للراصدين في برنامج "عين" أن الأجهزة الأمنية أوقفت سيارتهم وطالبتهم بإبراز هوياتهم التي استغرقت عملية التحقق منها من 5 إلى 10 دقائق، ومن ثم عاد أحد رجال الأمن ليسألهم عما إذا كانوا صحفيين أم لا، وهنا أجابوا بالنفي، لأنهم كانوا على علم بتصريح محافظ إربد بضرورة حصول الصحفيين على تصريح من وزارة الداخلية أو الإعلام من أجل التغطية في ذلك اليوم بالذات.

وأشار إلى أن الأجهزة الأمنية طالبت بتفتيش السيارة، وهذا ما حدث بالفعل وعندما وجدوا الكاميرات، طلبوا منهم مغادرة المكان فورا، فقاموا بالانسحاب من الحاجز الأمني ليسلكوا بعد ذلك طريقاً فرعية مؤديا إلى القرية.

وأفاد التل أنهم تعرضوا لما تعرض له جميع الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام، وهو منعهم من التغطية في مضافة عشيرة الدقامسة بعد أن قام أحد وجهاء العشيرة بتوجيههم للخروج من المضافة.

منع طاقم "وكالة اقتصادنا" الإماراتية

اعترضت الأجهزة الأمنية سيارة طاقم "وكالة اقتصادنا" الإماراتية المكون من مدير مكتب الوكالة في الأردن "محمد العشا" والمصور "أحمد عيسى" وأعلمتهما بمنع دخول الصحفيين الذين لا يمتلكون تصريحا من وزارة الداخلية أو من وزارة الإعلام إلى قرية "إبدر"، فما كان من أفراد الطاقم إلا العودة من حيث جاءوا.

حجز كاميرا طاقم "وكالة عمون الإخبارية"

وقامت الأجهزة الأمنية بسحب كاميرا طاقم وكالة عمون الإخبارية المكون من المراسل "أنس الحياري" والمصور "معين العطار" وقامت بحجزها، وذلك أثناء تواجد الطاقم في بيت الدقامسة صباحاً، حيث بقيت الكاميرا عدة دقائق قبل أن يتمكن الطاقم من استعادتها.

5.1.2.3. الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين أثناء تغطيتهم ليوم الاقتراع للانتخابات البلدية واللامركزية في الأردن 15 آب/ أغسطس 2017

بادر مركز حماية وحرية الصحفيين إلى إصدار تقرير خاص حول الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين أثناء تغطيتهم ليوم الاقتراع للانتخابات البلدية واللامركزية في الأردن التي جرت يوم الثلاثاء الموافق 15 آب/ أغسطس 2017.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد حصل على قبول واعتماد الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة رقابية، حتى يتمكن من متابعة وضمان حق الإعلاميين في تغطية سير العملية الانتخابية باستقلالية ودون ضغوط أو مضايقات أو حجب المعلومات أو انتهاكات ضدهم.

وأعد المركز قبل الانتخابات غرفة عمليات خاصة لرصد وتوثيق ما قد يتعرض له الإعلاميون أثناء القيام بواجبهم المهني في تغطية الانتخابات، ووضع خطة ومنهجية عمل واضحة، وقام بجلسات عمل مكثفة لوضع الراصدين في برنامج "عين" بآليات المتابعة والعمل.

واتخذ مركز حماية وحرية الصحفيين سلسلة من الإجراءات تمثلت بالتالي:

- وجه مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً إلى رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب الدكتور خالد الكلالدة بتاريخ 2017/7/4 دعا فيه الهيئة إلى إصدار تعليمات واضحة لجهات إدارة عملية الانتخابات وإنفاذ القانون بآليات التعامل مع الصحفيين وحقوقهم بما لا يحمل أي لبس أو سوء تفسير، وبما يضمن حق الإعلاميين في التغطية المستقلة للانتخابات. وأعلم مركز حماية وحرية الصحفيين الهيئة في خطابه أنه سيتولى رصد وتوثيق الانتهاكات التي قد تقع على الإعلاميين خلال تغطيتهم للانتخابات البلدية واللامركزية، وطلب من الهيئة تسمية منسق اتصال لوضعه بصورة المضايقات والانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون أثناء التغطية للتصدي لها ووضع حلول فورية إن استدعت الحاجة لذلك.

- قبل يوم الاقتراع بيومين (2017/8/13) دعا مركز حماية وحرية الصحفيين الإعلاميين من خلال خبر صحفي تم تعميمه على كافة وسائل الإعلام المحلية المختلفة إلى الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية خلال تغطيتهم للانتخابات البلدية واللامركزية. وأعلن عن تواجد فريق من الراصدين والإعلاميين لمتابعة العملية الانتخابية وتقديم المساعدة للصحفيين إن تعرضوا لأي مشكلات. وعن فتح غرفة عمليات وطوارئ خلال الانتخابات، وخط ساخن لاستقبال كافة ملاحظات وشكاوى الإعلاميين في أي مكان. وحث رئيس المركز الزميل نضال منصور رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب الدكتور الكلالدة إلى توجيه رسائل واضحة للجهات المشرفة على الانتخابات في مراكز الاقتراع لتسهيل عمل الإعلاميين بحرية واستقلالية وتوضيح حقوقهم بشكل لا يدع مجالاً للبس وحتى لا تتكرر الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين. وقد أكد منصور على أن مركز حماية وحرية الصحفيين وعبر فريق من الراصدين سيوثق كل الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين وسيعد تقريراً مفصلاً بعد الانتخابات، معرباً عن أمله ألا تقع أي تجاوزات بحق الصحفيين.

- ودعا المركز الإعلاميين إلى الإبلاغ عن أي مشكلات أولاً بأول مبيناً أن نهج الإفصاح يمنع تكرار وقوع الانتهاكات وأرسل للإعلاميين رسائل نصية SMS وإيميلات وعبر وسائل التواصل الاجتماعي يدعوهم للتواصل مع الخط الساخن إن تعرضوا لأي مشكلة.

- تم التنسيق والمتابعة مع حملة مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي "راصد" لمراقبة الانتخابات، حيث تم الاتفاق مع فريق "راصد" على تزويد مركز حماية وحرية

الصحفيين بأي شكاوى أو رصد لأي تجاوزات أو انتهاكات تقع بحق الصحفيين وتصل إلى علم راصديهم أو غرفة العمليات المركزية لديهم.

• استخرج المركز من الهيئة المستقلة للانتخاب بطاقات اعتماد لمراقبيه في الميدان.

• أجرى فريق برنامج "عين" اتصالات مكثفة مع عدد من المؤسسات الإعلامية والصحفيين المكلفين بتغطية العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بيوم وحثهم على التبليغ عن أي انتهاكات قد يتعرضون لها أثناء تغطيتهم للعملية الانتخابية.

• بدأت غرفة العمليات عملها منذ لحظة فتح مراكز الاقتراع، واستمرت في استقبال الشكاوى ورصد الانتهاكات حتى انتهاء عمليات الفرز، وتواجد الراصدون في المركز الإعلامي للهيئة المستقلة، ومركز "راصد"، بالإضافة إلى تجوالهم الميداني ومصاحبتهم للصحفيين في مراكز الاقتراع.

• تم رصد ومراقبة ما تنشره وسائل الإعلام المحلية من انتهاكات و/ أو مضايقات وقعت على الإعلاميين أثناء قيامهم بالتغطية يوم الاقتراع.

ورصد فريق "عين" معلومات عن تعرض عدد من الصحفيين لمنع التغطية والمتابعة لعملية الاقتراع وحجب المعلومات من موظفي ورؤساء اللجان الانتخابية، كما تلقى ادعاءات بتعرض إعلاميين للمضايقة من قبل عناصر الأجهزة الأمنية المكلفة بتأمين الحماية عند مراكز الاقتراع.

وفي ضوء الوقائع التي ثبتت لدى مركز حماية وحرية الصحفيين، والحقائق التي توصل إليها عقب قيامه بجمع المعلومات والأدلة بشأن ما وقع من انتهاكات في يوم الاقتراع لانتخابات البلدية واللا مركزية، فإن المسؤولية باعتقاد المركز في وقوع عدد من الانتهاكات في هذه الانتخابات تتحملها الجهات التالية:

• تتحمل الهيئة المستقلة للانتخاب المسؤولية عن الانتهاكات التي وقعت بحق الإعلاميين، حتى وإن كانت غير ممنهجة، لأنها تتحمل المسؤولية عن تصرفات كل من عملوا تحت سلطتها، فهم رغم التعليمات المتكررة عن حقوق الإعلاميين بالتغطية والتصوير تكررت حالات المنع والحجب والتضييق.

• تتحمل الهيئة المستقلة للانتخاب المسؤولية عن امتناع أو رفض رؤساء اللجان تزويد الصحفيين بالمعلومات عن سير العملية الانتخابية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات عن أعداد الناخبين وحجم التصويت، والسماح للصحفيين بحضور عملية الفرز وتزويدهم بالمعلومات عنه.

• تتحمل الحكومة والهيئة المستقلة للانتخاب المسؤولية عن الانتهاكات التي وقعت من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الأمن العام والدرك) بحق الصحفيين.

وقدم المركز في تقريره حول تغطية الانتخابات اللا مركزية التوصيات التالية:

• دعوة الهيئة المستقلة للانتخاب لدراسة أسباب وقوع الانتهاكات بحق الصحفيين خلال عملية الاقتراع وضمان عدم تكرارها.

• حث الهيئة المستقلة للانتخاب على التنسيق مع الحكومة لمساءلة من يثبت تعمده ارتكاب الانتهاكات بحق الإعلاميين خلال تغطيتهم ليوم الاقتراع.

• مطالبة الهيئة المستقلة للانتخاب بإصدار تعليمات أو دليل أو وثيقة مكتوبة، تنشر وتوزع على العاملين في إدارة العملية الانتخابية تضمن حقوق الإعلاميين في التغطية الصحفية، سواء في طلب ونقل المعلومات والتصوير، وحصر المحظورات بشكل لا يدع مجالاً للبس وسوء الاستخدام أو التأويل، مع مراعاة الحرص على سرية الاقتراع وعدم التشويش في الأماكن المخصصة للاقتراع، أو التدخل والتأثير على إرادة الناخبين.

• قيام الهيئة المستقلة للانتخاب في الانتخابات القادمة (نيابية، بلدية ولا مركزية) بضرورة تدريب الجهاز المشرف على الانتخابات على طريقة التعامل مع وسائل الإعلام، وآلية تزويد الإعلاميين بالمعلومات، وضمان حقهم بالتغطية المستقلة.

• تعريف وتدريب أفراد الأمن العام والدرك على معايير حقوق الإنسان، وحرية وحقوق الصحفيين ووسائل الإعلام في التغطية الإعلامية المستقلة، وضوابط استخدام القوة وإنفاذ القانون.

ومن المهم الإشارة إلى أن الحالات التي تضمنها تقرير المركز يوم تغطية الاقتراع للانتخابات اللا مركزية هي ما تمكن من رصده وتوثيقه فريق برنامج "عين"، ولا يمكن القول بأن ما تم رصده وتوثيقه يشكل كافة الانتهاكات لكنه يمثل طبيعة تلك الانتهاكات وأنماطها ويعبر عن مدى وقوعها.

وفيما يأتي عرض موجز لأهم الحقائق التي توصل إليها المركز بشأن الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في يوم الاقتراع، وعدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يعتقد المركز بأهميتها ووجوب الأخذ بها صيانة للعمل الديمقراطي ودعم حرية التعبير والإعلام:

نتائج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في تغطية الانتخابات البلدية واللا مركزية 2017

وثق فريق رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين من خلال غرفة العمليات المخصصة لرصد الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإعلاميون أثناء تغطيتهم للانتخابات البلدية واللا مركزية، والتي جرت يوم الثلاثاء الموافق 2017/8/15، (52) انتهاكاً حتى صبيحة اليوم التالي من يوم الاقتراع، وتعرض لها 18 إعلامياً، ووقعت في 16 مركز اقتراع علماً بأن عدد مراكز الاقتراع بلغ 1484 مركزاً موزعة في جميع الدوائر الانتخابية.

عدد الانتهاكات	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد مراكز الاقتراع التي وقعت فيها انتهاكات
52	18	16

ووجد فريق "عين" أن موظفي ومسؤولي مراكز الاقتراع في 10 مراكز اقتراع كانوا سبب وقوع الانتهاكات، بينما مارس أفراد من الأجهزة الأمنية انتهاكات عند 3 مراكز اقتراع وذلك فيما اعتبره فريق "عين" في سياق حالة جماعية واحدة، علماً بأن إحدى الوقائع قد تشارك في ممارسة الانتهاكات فيها الأجهزة الأمنية وموظفو الهيئة المستقلة في آن واحد، كما تعرض صحفي لمنع التغطية في 6 مراكز بمحافظة عجلون.

وأما الانتهاكات فكان أعلاها انتهاكا المنع من التغطية وحجب المعلومات والذي تكرر 25 مرة لكل منهما، فيما تعرض صحفيان للمضايقة فقط.

نوع الانتهاك	التكرار	%
المنع من التغطية	25	48
حجب المعلومات	25	48
المضايقة	2	3.8
المجموع	52	100%

وفي التدقيق بالوقائع التي تمكن فريق "عين" من رصدها وتوثيقها، تبين لدى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الانتهاكات وقعت نتيجة عدم وضوح التعليمات لدى أفراد الأمن المكلفين بتأمين الحماية لمراكز الاقتراع وموظفي اللجان الانتخابية بحقوق الإعلاميين وآليات التعامل معهم في مختلف وسائل الإعلام، علماً بأن الصحفيين التزموا بتطبيق التعليمات التنفيذية الخاصة لتغطية مجريات العملية الانتخابية، والمنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 2017.

وتبين كذلك أن الفوضى التي عمت عدداً من مراكز الاقتراع قد أدت كذلك إلى وقوع بعض الانتهاكات بحق الصحفيين، وقد أصدر فريق "راصد" والمركز الوطني لحقوق الإنسان إضافة إلى نقابة المحامين بصفتهم مراقبين محليين للانتخابات بيانات أشاروا فيها إلى وجود الفوضى في عدد من المراكز المنتشرة في محافظات المملكة، وهو الأمر الذي قد يلاحظه المطلع على الحالات الموثقة أدناه.

ويعتقد المركز أنه من الصعب الجزم بأن الانتهاكات التي تمكن فريق برنامج "عين" من رصدها وتوثيقها هي انتهاكات "ممنهجة" لعدم توفر الأدلة والسياقات التي تثبت أنها متعمدة وقصدية، وذلك للأسباب التالية:

- غالبية الصحفيين الذين تعرضوا لمنع التغطية وحجب المعلومات أشاروا عند التدقيق فيما تعرضوا له من انتهاكات أن سببها ضبابية المعلومات وعدم وضوحها عن حقوق الإعلاميين في التغطية، سواء لدى موظفي لجان الاقتراع أو أفراد الأجهزة الأمنية، إضافة إلى سوء استخدام السلطة الممنوحة لهم من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.
- الانتهاكات التي تم رصدها وتوثيقها لم تكن واسعة النطاق والانتشار، حيث وقعت بما نسبته 1% من عدد مراكز الاقتراع والبالغة 1484 مركزاً، وهي نسبة ضئيلة جداً مقابل مناسبة ونوع التغطية.
- لم يثبت مبدأ التعمد والقصدية في ارتكاب الانتهاكات في غالبية الوقائع.
- لم تسجل انتهاكات جسيمة، كما لم تسجل أي مؤشرات أو اعتداءات جسدية أو تشدد ومبالغة في استخدام القوة على الصحفيين، الأمر الذي يشير إلى أن الصحفيين لم يُستهدفوا بشكل مبرمج ليمنعوا من التغطية.
- تجاوبت الهيئة المستقلة للانتخاب مع الشكاوى والملاحظات التي وردت إليها لحل هذه الإشكاليات والتجاوزات فور وقوعها، ومن بينها ما يلي:
- الناطق الإعلامي للهيئة المستقلة للانتخاب جهاد المومني أشار في أول تصريح صحفي له حول الانتخابات صباحاً أن التصوير مسموح للإعلاميين في مراكز الاقتراع وممنوع عند المعازل، مؤكداً أن الساعات الأولى شهدت

عدم وضوح التعليمات بالتغطية الإعلامية عند موظفي الهيئة في مراكز الاقتراع.

• دعا مركز حماية وحرية الصحفيين في أول بيان له صبيحة يوم الاقتراع الهيئة المستقلة للانتخاب إلى تدارك أي خلل في التعامل مع الإعلاميين والإيعاز لمسؤولي مراكز الاقتراع والجهات المكلفة بإنفاذ القانون إلى الالتزام بضمان حق الصحفيين بالتغطية المستقلة للانتخابات.

• أعلنت نقابة الصحفيين أنها تلقت 6 شكاوى من قبل صحفيين ومصورين قالوا أنه تم إعاقة عملهم خلال تغطية سير عملية الانتخابات، وقال عضو مجلس النقابة خالد القضاة إنه تم منع صحفيين ومصورين من دخول مراكز اقتراع لممارسة عملهم، مؤكدا أنه تم التعامل مع تلك الشكاوى على الفور وحلها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ومما تقدم؛ يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن المشكلة الأساسية في منع الصحفيين والمصورين الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات عنهم في عدد من مراكز الاقتراع هي أن بعض رؤساء اللجان لا يعرفون أن من حق الإعلاميين مراقبة سير العملية الانتخابية في مراكز الاقتراع والتصوير باستثناء المعزل الانتخابي.

ويجد المركز أن هناك التباساً عند رؤساء لجان الاقتراع بحدود صلاحيات وسائل الإعلام والمراقبين، وكذلك الأجهزة الأمنية المتواجدة لحماية العملية الانتخابية.

ويشير المركز إلى أن الهيئة المستقلة للانتخاب تتحمل مسؤولية اللبس وعدم وضوح التعليمات الموجهة لموظفيها والجهات المكلفة بإنفاذ القانون بحقوق الصحفيين للتغطية المستقلة دون تدخل أو قيود، لأن هذه الأخطاء حدثت في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وكان يجب التنبه إلى ضرورة عدم تكرارها.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أنه كان بالإمكان وضع "بوسترات" داخل قاعات الاقتراع توضح حقوق الإعلاميين مثل المراقبين، ووضع نصوص واضحة على باجات الصحفيين تؤكد وتشرح هذه الحقوق.

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن منع الإعلاميين والصحفيين من تغطية العملية الانتخابية وحصولهم على المعلومات قد تقلص بعد التعليمات التي صدرت عن الهيئة المستقلة للانتخاب بالتوضيح إلى رؤساء مراكز الاقتراع بأن من حق الصحفيين التغطية داخل مراكز الاقتراع ولكن لا يسمح بذلك عند العازل الانتخابي، إلا أن حالات المنع والمضايقة استمرت حتى فترة المساء.

وتشكل الانتهاكات الصادرة عن رجال الأمن على الإعلاميين انتهاكا واضحا وصريحا لأحكام كل من الدستور الأردني، والقانون الأردني، واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية.

ويمكن إيجاز أهم هذه الحالات التي توثق المركز من حصول الانتهاكات فيها على زملاء وزميلات إعلاميين وإعلاميات كالآتي:

ادعاءات بمنع تغطية الانتخابات في مركز اقتراع مدرسة جرش الأساسية للبنين بمحافظة جرش

تابع فريق برنامج "عين" ادعاءات لصحفيين بتعرضهم للمنع من تغطية انتخابات المجالس البلدية واللامركزية في مركز اقتراع مدرسة جرش الأساسية للبنين بمحافظة جرش.

مراسل جريدة السبيل وموقع ياء ميديا الإلكتروني "نصر العتوم" افاد لفريق "عين" أنه تعرض للمنع من التغطية عند الساعة التاسعة صباحا من قبل أفراد الأمن المكلفين بتأمين محيط مدرسة جرش الأساسية للبنين بمحافظة جرش، وقال أنه منع من الدخول إلى مبنى مركز الاقتراع على الرغم من امتلاكه الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة عمله إلى جانب بطاقة اعتماد من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

وأفاد العتوم أنه كان على موعد مع أحد المرشحين بهدف إجراء مقابلة معه داخل المركز المذكور، إلا أنه منع من الدخول إلى داخل المبنى ليبقى في ساحة المدرسة.

وأشار إلى أن أفراد الأمن قاموا بالاتصال مع المسؤول عنهم، والذي طلب منهم أن يقوموا باستدعاء المرشح المتواجد معه إلى ساحة المدرسة لإجراء المقابلة الصحفية معه، وهذا ما تم فعلا.

وأوضح أن تعامل أفراد الأمن كان طبيعيا، إلا أن بعض التعليمات غير واضحة بالنسبة لهم بالأخص تلك المتعلقة بالتغطية الصحفية لعملية الاقتراع تحديدا.

مصور قناة الحقيقة الدولية "عيسى مقابلة" وزميله مصور موقع المدينة "محمد شهاب" ادعيا أنهما تعرضا لمنع التصوير عند توافد الناخبين إلى مركز اقتراع مدرسة جرش الأساسية للبنين عند الساعة 9:20 صباحاً، وذلك من قبل أحد المسؤولين في لجنة الاقتراع.

وأشار المقابلة إلى أنه أراد الاستفسار عن سبب المنع إلا أن المسؤول المذكور أخبره أنه مشغول ولا يستطيع الرد عليه، فما كان منه إلا أن غادر المكان مع زميله الشهاب.

وأكد المقابلة للراصدين في برنامج "عين" أنه وزميله لم يقوما بالاقتراب من المعازل المخصصة لعملية إدلاء الناخبين بأصواتهم، ولم يحاولوا التقاط أي صور لها.

ويعتقد المقابلة أن سبب المنع من التصوير مرده عدم وضوح التعليمات الخاصة بالتغطية الصحفية لعملية الاقتراع من قبل موظفي اللجان في المراكز الانتخابية.

منع مراسل موقع "سواليف" من تصوير إحدى غرف الاقتراع في مدرسة أبو بكر الصديق للبنين في محافظة إربد

ادعى مراسل موقع سواليف الإلكتروني "غيث التل" في إربد لفريق برنامج "عين" أن أحد مسؤولي لجنة الاقتراع في مدرسة أبو بكر الصديق للبنين في محافظة إربد منعه عند الساعة 11 صباحا من تصوير إحدى غرف الاقتراع وبالتحديد صندوق رقم 209.

وأفاد التل في بلاغ له لفريق "عين" أنه تمكن من التصوير في جميع غرف مركز الاقتراع ما عدا الغرفة المحتوية على الصندوق المذكور.

وأشار إلى أنه اتصل مع مدير مكتب رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات والذي أجاب بأنه لا يجوز منعه من التصوير في غرف الاقتراع، ووعده بأن ينظر بالأمر، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء يسمح له بالاستمرار في ممارسة عمله، على حد تعبيره.

ويعتقد التل أن سبب التضييق على عمله الصحفي في ذلك المركز هو عدم معرفة موظفي تلك اللجنة بحقوق الإعلاميين، حيث لم يواجه مشكلات في أماكن أخرى.

ادعاءات لمراسل "سرايا نيوز" بمنعه من التصوير في 6 مراكز للاقتراع بمحافظة عجلون

ادعى مراسل موقع سرايا نيوز "محمد النواطير" لفريق برنامج "عين" أن مسؤولين في لجان الاقتراع لـ 6 مراكز اقتراع في لواء كفرنجة وعنجرة بمحافظة عجلون منعوه من تغطية العملية الانتخابية، وذلك أثناء قيامه بتغطية أجواء سير العملية الانتخابية بالمحافظة منذ بدء الاقتراع في الصباح الباكر وحتى الساعة 12 ظهرا.

وأفاد النواطير لفريق "عين" أن المراكز التي منع فيها من التصوير هي مدرسة كفرنجة الثانوية للبنات، مدرسة خولة بنت الازور الأساسية للبنات، مدرسة عز الدين الأساسية للبنين، مدرسة كفرنجة الأساسية للبنين، مدرسة كفرنجة الأساسية للبنات ومدرسة عنجرة الثانوية للبنات. وقال إن مسؤولاً في لجنة اقتراع في كل مركز كان يمنعه من التصوير بحجة أن هذه هي تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

وأشار إلى أن المسؤول عن لجان لواء كفرنجة "سامي الفواعرة" أخبره بأنه سيعمم قرار السماح للصحفيين بالتصوير داخل مراكز الاقتراع، إلا أن ذلك لم يجد حيزا تطبيقيا على أرض الواقع، لأن النواطير منع من التصوير في أكثر من مركز بعد اتصاله بالفواعرة.

وأضاف النواطير أن سبب عدم اتاحة المجال له للقيام بتغطية أجواء عملية الاقتراع هو جهل الموظفين بالتعليمات المشرعة والمحددة لشكل العمل الصحفي خلال انتخابات البلدية واللامركزية، بالإضافة إلى ضعف تدريبهم من قبل المسؤولين في الهيئة على التعامل مع الصحفيين ومندوبي الوسائل الإعلامية في مراكز الاقتراع، على حد تعبيره.

ادعاءات 3 مصورين صحفيين بمنع التغطية في محافظة العاصمة

رصد فريق برنامج "عين" تعرض 3 مصورين صحفيين لمنع تغطية العملية الانتخابية في محافظة العاصمة عمان.

وأفاد مراسل قناة نورسات الفضائية "رائد حنا" لفريق "عين" أنه منع بحدود الساعة 12:45 ظهرا من تغطية أجواء عملية الاقتراع في مدرسة البتراء الأساسية المختلطة في منطقة جبل الحسين إلى جانب زملائه في نفس القناة "باسمة السمعان" و"مالك البداوي" من قبل أحد رؤساء القاعات، مما دفعه إلى المغادرة.

وأشارت السمعان إلى أن تعامل موظفي لجنة الاقتراع كان لطيفا للغاية، إلا أن رئيس لجنة الاقتراع هناك أصر على منعهم من التغطية بناء على تعليمات وصلتهم من الهيئة المستقلة للانتخاب، وهذا ما يدل على عدم توفر الفهم الكافي لهذه التعليمات إلى جانب ضعف التنسيق بين الهيئة ومراكز الاقتراع، على حد تعبيرها.

وفي حالة أخرى عند الساعة 9:30 منع أحد رؤساء القاعات في مدرسة نسيبة بنت كعب الثانوية للبنات في منطقة حي نزال طاقم جريدة السبيل المكون من

المراسل "محمود خيري" والمصور "معتصم المالكي" من التقاط صور لصناديق اقتراع داخل الغرف، دون الاقتراب من منطقة المعازل التي يمارس المقترع حقه داخلها بسرية.

وأفاد المالكي لفريق "عين" أن المسؤول المشار إليه أخبرهم بأن التصوير ممنوع، وعندما سألوه عن اسمه لعدم ارتدائه باجة التعريف به أجاب بطريقة غير لائقة: "شو بتهدد فيي؟"، ليتبين بعد ذلك أنه مسؤول في لجنة مركز الاقتراع. وانتهى الموضوع بانسحاب المالكي وزميله من موقع الحدث.

ويعتقد المالكي أن ما حصل معهم هو عبارة عن إساءة استخدام للسلطة الممنوحة لعدد من موظفي لجان الاقتراع في بعض المراكز الانتخابية.

وعند الساعة 11 صباحا منع أفراد من الأمن العام كلاً من مصور صحيفة الغد "أحمد الطويل" ومصور صحيفة الدستور "شريف عويمر" من دخول مركز الاقتراع المقام في مدرسة خريبة السوق الثانوية للبنين، بالإضافة إلى منعهما من التصوير في محيط المدرسة، وحتى بعد محاولتهما إقناع أفراد الأمن بالتصوير جاءهم الرد بأن "التصوير ممنوع منعا باتا".

وأشار العويمر إلى أن رجال الأمن لا يمتلكون المعرفة والدراية الكافية بتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب بحقوق الصحفيين خلال عملية الاقتراع.

منع مراسلة صحيفة "السبيل" من تغطية العملية الانتخابية في مركز اقتراع مدرسة أم حبيبة الثانوية بمنطقة وادي السير

ادعت مراسلة جريدة السبيل "عهود محسن" أنها تعرضت لمنع التصوير من أحد موظفي لجنة مركز الاقتراع المقام في مدرسة ام حبيبة الثانوية بمنطقة وادي السير عند الساعة 1:30 ظهراً، بالإضافة إلى قيام الموظف بطردها خارج مركز الاقتراع.

وفي التفاصيل أفادت محسن لفريق برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين بأن المركز شهد اكتظاظاً كبيراً في أعداد الناخبين مما أدى إلى نشوب مشاحنات وملاسنات امتدت وتطورت لتصل إلى خلاف بين المرشحين المتواجدين هناك وأعضاء لجنة تنظيم الاقتراع حول تنظيم العملية الانتخابية في المركز.

وأشارت إلى أنها قامت بتصوير المناوشات ليقوم أحد المسؤولين بمنعها من التصوير وطردها إلى خارج المركز بشكل غير لائق.

مصور صحيفة "الغد" اليومية يتعرض للمضايقة ومنع التصوير في منطقة صويلح

رصد برنامج "عين" تعرض المصور في جريدة الغد "ساهر قدارة" لمنع تصوير أجواء عملية الاقتراع داخل إحدى غرف مركز الاقتراع المقام في مدرسة الكمالية الثانوية للبنات.

وأفاد قدارة لفريق "عين" أنه تعرض للمنع عند الساعة 9:30 صباحا من قبل إحدى المسؤولات بحجة أن هذه تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب، كما ولم تُجدِ محاولاته لإقناعها بمشروعية عمله الصحفي بالتصوير في الأماكن المسموح له بذلك.

وادعى قدارة أنه واجه نفس الحادثة في مدرسة صويلح الثانوية للبنات التي وصل إليها عند الساعة 10:30 صباحا، حيث منع من التصوير داخل إحدى غرف الاقتراع، وسبق ذلك توقيفه من قبل أفراد الأمن عند باب المدرسة وتدقيق أوراقه الثبوتية من بطاقة الأحوال المدنية وكذلك بطاقة اعتماده من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، لينتهي الأمر بعد ذلك بمرافقة عنصر من الأمن الوقائي له إلى داخل مركز الاقتراع الذي لم يتمكن من التصوير فيه.

وعن رأيه في سبب منعه من ممارسة عمله المتمثل في تغطية أجواء العملية الانتخابية، أكد بوجود تعنت من قبل مسؤولي اللجنة المسؤولة عن مركز الاقتراع الذي تعرض للمنع فيه، لأن التعليمات واضحة بالنص ولا سبيل لتأويلها بشكل مختلف.

مراسل موقع "خبرني" يدعي تعرضه لمضايقات اثناء تغطيته للعملية الانتخابية في مركز اقتراع مدرسة تلاع العلي الثانوية للبنات

ادعى مراسل موقع خبرني الإلكتروني "مروان السكران" أنه تعرض للمضايقة عند الساعة العاشرة صباحاً من قبل أفراد الأمن العام المكلفين بتأمين محيط مركز الاقتراع المقام في مدرسة تلاع العلي الثانوية للبنات، وتمثلت هذه المضايقة بإجبار رجال الأمن له على الانتظار على البوابة الرئيسية للمدرسة قبل الدخول لتأدية عمله.

وأفاد السكران لفريق برنامج "عين" أن رجال الأمن كانوا يناقشون إمكانية دخوله إلى مركز الاقتراع من عدمه، وذلك بطريقة مستفزة وغير لائقة على حد تعبيره.

وأشار إلى أنه سمح له بالدخول بعد ذلك بمرافقة سيدة (على الأغلب موظفة في لجنة الإشراف على عملية

الاقتراع هناك)، والتي أخبرته أن وقت التصوير المسموح له محدد، إلا أنه لم يهتم لحديثها، وباشر في أداء عمله.

منع مراسل صحيفة الدستور من تغطية الأجواء الانتخابية في مركز اقتراع مدرسة الأمير حسين الثانوية للبنين بمحافظة الكرك

ادعى مراسل صحيفة الدستور اليومية "عامر العمر" أنه منع عند الساعة 12:30 ظهرا من تغطية أجواء العملية الانتخابية من قبل أحد موظفي لجنة مراقبة العملية الانتخابية في مركز الاقتراع المقام في مدرسة الأمير حسين الثانوية للبنين بمحافظة الكرك.

وأفاد العمر لفريق برنامج "عين" أنه حاول تغطية مخالفة بعض المرشحين الذين كانوا واقفين على باب إحدى قاعات المركز ويمارسون الدعاية لأنفسهم بهدف إقناع الناخبين بالتصويت لهم.

وأشار إلى أن مساعد مدير القاعة منعه من التغطية وطلب منه الخروج منها، فما كان منه إلا الامتثال إلى طلبه على الرغم من امتلاكه للاعتمادات الرسمية المطلوبة، وأثناء خروجه من المركز، قابله أحد الموظفين وقال له بطريقة مستفزة وغير لائقة: "ليش انت هون ... لسا ما خلصت؟".

وأضاف أنه لن يقوم بتغطية مراكز الاقتراع من الداخل وسيكتفي بتغطية أجواء الانتخابات خارجها، وأنه أخبر الجهة الإعلامية التي يعمل بها بذلك.

موظفو لجنة الاقتراع في مدرسة الطالبية الثانوية للبنات يمنعون مراسل قناة الأردن اليوم الفضائية من التغطية

عند الساعة 9:15 مساء قام عدد من موظفي لجنة الاقتراع المقام في مدرسة الطالبية الثانوية للبنات بمنع مراسل قناة الأردن اليوم الفضائية "علي خلف" من الدخول إلى المركز، بعد السماح له بالدخول، تم منعه مرة أخرى من دخول قاعة فرز أصوات المقترعين هناك، ليتم السماح له بالدخول والتغطية بعد ذلك.

وأفاد الخلف للراصدين في برنامج "عين" أنه وبالإضافة إلى ممارسات التضييق على عمله، كان باب الغرف التي تحمل الرقم 25 مغلقا والمحتوية على صناديق الاقتراع مما منعه من إمكانية التغطية الإعلامية.

وأشار إلى أنه يعتقد بأن حالة الفوضى التي كانت قائمة في مركز الاقتراع هي السبب الرئيس الذي أدى إلى إعاقة عمله الصحفي.

موظفو لجنة الاقتراع في مدرسة نائلة زوجة عثمان الأساسية للبنات يمنعون 4 صحفيين من التغطية

عند الساعة 11:20 مساء قام عدد من موظفي لجنة الاقتراع في المركز المقام في مدرسة نائلة زوجة عثمان الأساسية للبنات بمنع كل من مصور موقع "جفرا نيوز" الالكتروني "جمال فخيدة"، وطاقم وكالة رم للأنباء المكون من المراسل "طارق خضراوي" والمصور "رامي الرفاتي"، ومصور موقع "الرأي نيوز" الالكتروني "علاء البطاط"، من تأدية عملهم المتمثل في متابعة العملية الانتخابية.

وأفاد فخيدة للراصدين في برنامج "عين" أن الموظفين منعوه إلى جانب زملائه من تغطية عملية فرز الأصوات التي حدثت في احدى قاعات المركز المشار إليه.

وأشار إلى أن منعهم ترافق مع وجود رئيس مديرية الاعلام والاتصال في الهيئة المستقلة للانتخاب " شرف أبو رمان".

توصيات التقرير

قراءة آراء الإعلاميين ونتائج الاستطلاع، والاطلاع على واقع الانتهاكات ومسار الحالة الإعلامية في الأردن يشجع مركز حماية وحرية الصحفيين على تقديم توصيات لكل الأطراف الفاعلة في المشهد الإعلامي، وهي على النحو التالي:

1. وضع خطة استراتيجية إعلامية جديدة لمدة 5 سنوات، تتضمن أهدافاً قابلة للقياس، وتسعى للنهوض بالإعلام، وتدعم حريته، وترسخ حالة الاحتراف المهني.
2. تشكيل لجنة خبراء تضم كافة الأطراف لإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام بما يتوائم مع الدستور والمعاهدات والمعايير الدولية، والبدء بإجراءات فورية لتعديل المواد القانونية التي تسمح بفرض عقوبات سالبة للحرية.
3. العودة لإحياء فكرة تأسيس مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من تجاوزات وأخطاء وسائل الإعلام.
4. تشجيع أطر التنظيم الذاتي للإعلاميين بما يقوي استقلالية وسائل الإعلام، ويعزز التعددية النقابية، ويحفز على ولادة "أطر" وجمعيات إعلامية متخصصة .
5. وضع تصور بعيد المدى لتطوير معارف ومهارات الإعلاميين الحقوقية للحد من المحتوى المعادي لحقوق الإنسان والمروج للعنف وخطاب الكراهية.
6. العمل على برامج توعية جماهيرية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي تسهم في بث محتوى يلتزم بالحقيقة والمصداقية، ويقلل من نشر الشائعات والأخبار الزائفة، ويغذي قيم التسامح وتقبل الرأي الآخر، ويحد من الترويج لأفكار وممارسات تنتهك حقوق الإنسان وأبرزها الحط من الكرامة الإنسانية وانتهاك الخصوصية وبث خطاب الكراهية.
7. حث المؤسسات الإعلامية على تطوير دليل مهني يحدد معايير النشر، ويقلص مساحات الرقابة المسبقة وسوء استخدام السلطة التقديرية داخل المؤسسات الإعلامية من قبل رؤساء ومدراء التحرير والإدارات، وخاصة عند اتخاذهم لقرارات منع النشر دون أسباب وضوابط مهنية.
8. العمل على دراسة ظاهرة الرقابة الذاتية التي تتزايد داخل المجتمع الإعلامي منذ سنوات، ووضع تصورات عملية للحد منها لتعزيز حق المجتمع في المعرفة.
9. مأسسة حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، ووضع آليات تضمن الإفصاح المسبق، وتطوير مواقع الوزارات لتصبح منصات توفر المعلومات أولاً بأول.
10. حث الدولة الأردنية على تبني سياسات داعمة للإعلام العمومي على غرار تجربة هيئة الإذاعة البريطانية BBC، تمول من دافعي الضرائب وتصان استقلاليتها، وتوفر فرص عمل آمنة ومحترفة للإعلاميين، وتحمي حقوقهم.
11. تشكيل لجان تحقيق مستقلة عند تعرض الإعلاميين لأي انتهاك أو مزاعم بذلك، وإعلان نتائجها للرأي العام.
12. ملاحقة المعتدين على الإعلاميين، وضمان مساءلتهم وفق القانون لمنع ظاهرة الإفلات من العقاب.
13. تعويض وإنصاف الإعلاميين ضحايا الانتهاكات بما يكفل جبر الضرر المادي والمعنوي.
14. توفير الحماية للإعلاميين الذين يتعرضون لتهديدات بسبب عملهم الصحفي، والوصول للجناة وتقديمهم للعدالة.
15. تدريب جهات إنفاذ القانون على آليات التعامل مع الإعلاميين في مناطق التوتر والأحداث الساخنة، وبما يكفل حقهم في التغطية المستقلة، ودون أن يعيق مهام وواجبات الأجهزة الأمنية، واعتماد دليل أو بروتوكول يحدد قواعد وآليات العمل بالتفصيل.
16. إصدار تعليمات واضحة من كافة أجهزة الدولة تؤكد على حق الإعلاميين في تغطية الأحداث بشكل مستقل، ومنع أي قيود تفرض عليهم.

الملاحق

استراتيجية ومنهجية عمل وإعداد التقرير

يعتمد تقرير واقع الشكاوى والانتهاكات في إعداده على المنهج الاستقصائي والتحليلي، باستخدام أدوات الرصد والملاحظة العلمية وتحليل المضمون، وذلك لملائمته وطبيعة موضوعه، وعَمَدَ مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا التقرير إلى التركيز على الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين الإنسانية، واستخدم في سبيل تحقيق ذلك الإجراءات التعاقدية المتبعة في الأمم المتحدة، والتثبت من مدى احترام الدولة وتطبيقها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

استراتيجية التقرير

أسئلة التقرير

يسعى هذا التقرير إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي الالتزامات القانونية الدولية والمحلية والتي على الأردن تطبيقها وإنفاذها في نطاق حرية الرأي والتعبير والإعلام؟.
2. ما هي المواقف الدولية والمواقف الوطنية المتعلقة بحرية الإعلام في الأردن عام 2017.
3. ما هو الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن؟.
4. ما هو واقع انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في الأردن عام 2017؟، وتتضمن:
5. النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات 2015.
6. استمارات الشكوى والبلاغات وعمليات الرصد.
7. حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2015.
8. الانتهاكات الجسيمة (الإفلات من العقاب وانعدام سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة).
9. الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة.
10. الجهات المنتهكة لحرية الصحافة وحقوق الإعلاميين.
11. واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية عام 2015.

أهداف التقرير

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتحليل واقع الحريات الإعلامية والانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

1. البحث في أسباب الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن، واتجاهاتها، وتأثيراتها على الحقوق الإنسانية والعامة للصحفيين، وذلك للحد من وقوعها وتكرارها.
2. تحليل القوانين الدولية والتشريعات والأنظمة المحلية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي تكفل حقوق الإعلاميين وممارسة العمل الإعلامي في الأردن.
3. المساهمة في وضع رؤية للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام والتي تساعد على تعزيز حرية الإعلام في الأردن.
4. محاولة التعرف على مستقبل حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

أهمية التقرير

1. تبرز أهمية هذا التقرير من أهمية موضوعه في أنه - وفي حدود علم مركز حماية وحرية الصحفيين – لا توجد تقارير تحليلية معاصرة لواقع الحريات الإعلامية في الأردن. وبما أنه لا توجد تقارير متكاملة عن هذا الواقع، يأتي هذا التقرير ليبرز واقع حرية الصحافة بجوانبه المختلفة بما فيها من تحديات ومشكلات.
2. يعمل الباحثون والراصدون في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين على متابعة ورصد وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، ويستخدمون في سبيل ذلك ما أمكن من السبل والوسائل المتاحة للوصول إلى المعلومات التي يريدونها، إضافة إلى محاولات الوصول للضحايا بهدف التثبت من وقوعها وتصنيفها على أسس حقوقية صحيحة.
3. يؤمن مركز حماية وحرية الصحفيين بأن رصد وتوثيق الانتهاكات عملية يومية مستمرة لا تتوقف عند وقت معين، وتحتاج إلى تطوير دائم ومستمر وذلك استعداداً لأي مستجدات قد تطرأ على واقع الحريات

الإعلامية وحقوق الإعلاميين والمشهد الإعلامي بشكل عام.

4. التصنيف الحقوقي الذي اعتمده التقرير جاء بعد اختبار واجتهاد طويل امتد لمدة 7 سنوات، وبناء على معايير القانون الدولي الإنساني.

5. يهتم التقرير بدراسة الجهات المنتهكة المدعى عليها والموثقة في استمارتي الشكاوى والبلاغات التي يقدمها الصحفيون عند تعرضهم لانتهاكات ومشكلات بسبب عملهم الإعلامي.

6. استندت عملية فرز الانتهاكات التي يثبت صدقيتها ووقوعها في الشكاوى والبلاغات وعملية الرصد التي يجريها الراصدون في برنامج "عين" إلى معايير محددة وواضحة.

7. عملية الرصد والتوثيق التي يقوم بها برنامج "عين" لا تعتمد فقط على الوصول للضحايا من الصحفيين للتثبت من الانتهاكات التي وقعت بحقهم، بل تستقبل الشكاوى والبلاغات المكتوبة من الضحايا وشهود العيان التي يتقدم بها صحفيون وإعلاميون مباشرة، وتبحث في تقارير المنظمات والمؤسسات الحقوقية الناشطة في الدفاع عن حرية الإعلام، إضافة إلى عملية الرصد الذاتي التي تقوم بها الوحدة عن طريق تتبع ما تنشره وسائل الإعلام المحلية عن انتهاكات تطال الحريات الإعلامية، وأيضاً البحث في وسائل التواصل الاجتماعي.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

صادق الأردن على 14 معاهدة واتفاقية دولية، منها اتفاقيات تحتوي على ضمانات لممارسة الصحافيين عملهم بحرية وتكفل حقوقهم في التعبير. ويستند القانون الدولي لحقوق الانسان الى جملة التعاقدات الواقعة بين الدول على شكل اتفاقيات أو معاهدات، بالإضافة الى الأعراف المستنبطة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بما يُعرف بـ "القانون العرفي". ومن الاتفاقيات التي تمس بشكل مباشر عمل الصحافيين وحقهم في حرية التعبير، ما يلي:

- بتاريخ 1991/11/13 صادق الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- بتاريخ 1974/5/30 صادق الأردن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- بتاريخ 1975/5/28 صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتوفر الاتفاقيات أعلاه ضمانات لعدم تعرض الصحافيين للإساءة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية خلال أداء عملهم، أو بسبب أداء عملهم، وتمنع التمييز ضدهم لنفس الأسباب، كما توفر مُرشداً للصحافيين والمؤسسات الصحافية في الالتزام بحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية العنصرية؛ بالإضافة الى حماية حرية التعبير وصيانتها، وضمان حقهم في العمل والتنظيم.

ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة المُناط بها الرقابة على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التقرير الدوري الرابع المقدم من الأردن في جلستيها في 13 و14 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وبعد أن تأخر الأردن عن تقديم تقريره الدوري لمدة اثني عشر عاماً.

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ملاحظاتها على تقرير الأردن الدوري الرابع على: "ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجنائية بسبب إبداء رأي انتقادي، وأن تتأكد من أن أية قيود مفروضة على أنشطة الصحافة وأجهزة الإعلام عموماً تتفق تماماً مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد".

توفر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اطاراً قانونياً دولياً لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة. كما ويوفر التعليق العام 34 (على المادة 19 من العهد) والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إطاراً لفهم الدور الذي تلعبه الصحافة في ضمان حرية التعبير، وتنص الفقرة 13 من التعليق على:

"لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام".

تنص المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ويُشكل قيام السلطات المختصة في الأردن بنشر عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإعلاميين وحرياتهم في الجريدة الرسمية؛ اقراراً وتكريساً للمبدأ الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على القوانين والتشريعات الوطنية. مما يعني من الناحيتين القانونية والعملية أن هذه الاتفاقيات أضحت جزءاً من القانون الأردني النافذ، وبالنتيجة يتوجب على المحاكم العمل بها. وبمقدور الإعلاميين إذا انتهكت حقوقهم وحرياتهم الاحتجاج بها للمطالبة بالتعويض والحصول على إنصاف عادل.

وأصدرت محكمة التمييز قرارات استندت فيها إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني، وذهب أيضاً بعض قضاة محاكم البداية والاستئناف إلى هذا التوجه في قضايا المطبوعات.

وعلى سبيل المثال؛ فقد احتجت محكمة الاستئناف بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لفسخ قرار بالإدانة كانت أصدرته محكمة البداية، وقالت المحكمة في قرارها بالقضية رقم 550/ 2009: (نجد أن دور الصحفي انحصر في نقل المعلومات والأخبار والآراء لغايات تداولها بين الناس، وهذا الحق منصوص عليه في الدستور الأردني بموجب المادة "15" التي تنص على حرية الصحافة ضمن حدود القانون، وهذا ما نصت عليه المواد (3، 4، 6) والتي تنص على أن حرية الصحافة تشمل:

- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار في جميع المجالات.

- حق الحصول على المعلومات والأخبار التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

وكذلك المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونجد أن ما قام به المستأنف يندرج في إطار التحقيق الصحفي، كونه يتعلق بالصالح العام وهو واجب قانوني تقتضيه المصلحة العامة على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً هاماً في نشر الثقافة والعلوم والأخبار التي تهم المواطن من مصادرها المختلفة ونشرها والتعليق عليها).

تعريفات ومصطلحات التقرير

رصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية: مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتعين على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم بحرية ودون تبعة.

توثيق الانتهاكات: تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الشكوى: ينصرف مفهوم الشكوى في سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين إلى ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو/ وحرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه. فالشكوى بالنسبة للمركز قد ترد في بلاغ طلب، يأخذ شكل التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي أو رسالة إلكترونية، أو قد تتم من خلال تعبئة استمارة معلومات معدة سلفا من قبل المركز أو بلاغا. ولا يشترط أن تكون مكتوبة، فالمركز يستقبل سائر ضروب الشكاوى المكتوبة والشفوية والإلكترونية.

مقدم الشكوى: هو كل شخص يدعي أن الحقوق الإنسانية و/ أو الحريات الإعلامية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني قد انتهكت في موقف معين، سواء بالنسبة له أم لشخص آخر، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه.

استمارة المعلومات: هي استمارة أعدها المركز بهدف الحصول على معلومات بشأن ما تعرض له الإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي. وتشكل أحد أهم أدوات المركز في عملية رصد الانتهاكات. وفي أغلب الأحيان تنطوي هذه الاستمارة على شكوى تتعلق

بانتهاك أحد الحقوق الإنسانية للإعلاميين أو الحريات الإعلامية أو أكثر.

البلاغ: هو إخبار يقدمه إعلامي أو أكثر إلى المركز بأية وسيلة وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويتعلق بتعرضه هو أو إعلامي آخر لمشكلة تمس الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم الصحفية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي. وقد يحصل المركز على البلاغ من خلال استمارة المعلومات أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى. وأسوة باستمارة المعلومات، ينطوي البلاغ في العادة على شكوى بشأن انتهاك للحريات الإعلامية أو حقوق الإعلاميين.

رصد حالة: هي عملية يتبعها المركز من تلقاء ذاته بهدف التوصل إلى معلومات حول ما لحق بالإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي، وقد تتم من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني. وما يميز هذه الحالة هي أن المركز يتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردته من آخرين بشأن مشكلة بعينها.

استمارة الانتهاكات: استطلاع يجريه المركز من خلال الاتصال بالزملاء والزميلات الإعلاميين بغية الإجابة على أسئلة معدة سلفاً وكاشفة عن المشكلات التي تعرضوا لها وتمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الصحفية بمناسبة نشاطهم الإعلامي، وهي تشكل وسيلة محورية في عملية رصد الانتهاكات من جانب المركز.

الضحية: كل إعلامي يثبت أنه كان عرضة لانتهاك حق من حقوقه الإنسانية أو حرية من الحريات الإعلامية المعترف بها أو أكثر بمناسبة ممارسته لعمله أو لنشاطه الإعلامي، بصرف النظر عن وضعه النقابي.

الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتشمل على:

- التعذيب: سلوك سواء أكان ايجابياً أم سلبياً، يلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده.
- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية: خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه. ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.
- المعاملة أو العقوبة المهينة: إلحاق الم جسدي، أو نفسي أو عقلي بإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين.

الحق في الحرية الشخصية والأمان: يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. والحرمان غير القانوني من الحرية هو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون. أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجزاً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة.

حرية الرأي والتعبير والإعلام: يعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما تتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعة من جراء ذلك. كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية. فالحق في حرية الرأي والتعبير يحمي المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها، ومن الأشكال المألوفة لانتهاك حرية الإعلاميين في الرأي والتعبير: فرض الرقابة المسبقة، والمنع من النشر أو إذاعة أو عرض مادة ما، وحجب المواقع الالكترونية والمصادرة بعد الطبع، والخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية بسبب مادة منشورة، وعدم المساواة بين الإعلاميين أنفسهم أو بين الهيئات الإعلامية ذاتها، والتعرض لتهديد أو اعتداء بمناسبة نشر مادة إعلامية وإخضاع ممارسة العمل الإعلامي للحصول على ترخيص مسبق أو رفضه.

حق الحصول على المعلومات: يشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسية للحق في حرية الرأي والتعبير. تقوم فكرة حق الحصول على المعلومات على حق كل شخص بأن يحصل على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي

ـ أي المعلومات ـ ليست ملكاً للدولة ولسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها. وتقتضي حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والديمقراطية أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها. فينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولة في القانون والممارسة.

الحق في المحاكمة العادلة: هو من الحقوق الأساسية التي يتعين احترامها وتأمينها للإعلاميين أسوة بغيرهم من الأشخاص. وينصرف هذا الحق إلى وجوب ضمان جملة من الضمانات والحقوق لأي إعلامي يكون مدعيا أو مدعى عليه، مشتكيا أو مشتكى عليه أو متهما. ومن أهم هذه الضمانات أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مستقلة، وحيادية ومنشأة بحكم القانون، وأن يحترم حقه في الدفاع وافتراض البراءة.

آلية رصد وتوثيق الانتهاكات

الحقوق والحريات المشمولة بالرصد

لا يقوم مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين" إلا برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها لسائر الأشخاص بمن فيهم الإعلاميون، بالإضافة طبعاً إلى الحريات الإعلامية، ولا يسعى برنامج "عين" إلى رصد الاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

لقد استمر برنامج "عين" في العام 2017 بالعمل على أهم أهدافه برصد وتوثيق الحقوق والحريات التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لعملهم وأنشطتهم، واستمر كما في السنوات الماضية بتطوير أدواته في تحليل واقع الحريات الإعلامية ودراسة الأسباب غير المباشرة للانتهاكات إضافة إلى الأسباب المباشرة من قبيل تأثير الأمن الوظيفي للإعلاميين والاستقطاب السياسي والأيديولوجي على ممارسة الحريات الإعلامية، ولا ينظر الرصد بالانتهاكات العمالية أو أي انتهاكات أخرى لا علاقة لها بممارسة العمل الإعلامي إلا إذا ثبت له باليقين أنها جاءت بسبب العمل الصحفي.

ويهدف برنامج "عين" إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على كافة الحقوق والحريات بشكل عام، إلا أنه في العام 2017 رصد ووثق الحقوق الإنسانية الآتية:

1. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.
2. الحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب.
3. الحق في التملك.
4. الحق في الحرية والأمان الشخصي.
5. الحق في معاملة غير تمييزية.
6. الحق في الإقامة والتنقل والسفر.
7. الحق في الحياة.

عمليات وأدوات الرصد والتوثيق

جمع المعلومات والتحقق منها

إن رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو بالغ الصعوبة والتعقيد. هناك أسباب عديدة ومختلفة تقف وراء ذلك أهمها: سياسة عدم الإفصاح عن الانتهاكات لدى الإعلاميين، وطريقة ارتكاب بعض الانتهاكات مثل التهديد من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني أو تعليق في موقع إلكتروني، أو الرقابة المسبقة من قبل رئيس التحرير أو هيئة التحرير في المؤسسة الإعلامية، أو التعرض لاعتداء بدني أو لفظي من قبل أشخاص مجهولي الهوية.

ويعتمد برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام عدداً من الوسائل لجمع المعلومات والتحقق منها بغية إثبات وقوع مختلف الانتهاكات ومن أهم هذه الأدوات: استمارة المعلومات التي قد تنطوي على شكوى أو بلاغ، واستمارة الرصد الذاتي، وهي كلها تتعلق بحالات تخص مزاعم أو شبهة انتهاك.

ويحصل فريق برنامج "عين" على المعلومات والأدلة من وثائق أخرى مثل التصريحات الرسمية، والتقارير الوطنية والدولية التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ومن خلال المقابلات، والشهود، والقرائن المحيطة بالحالة وسياقاتها، ويمكن تصنيف أهم مصادر جمع المعلومات والأدلة التي اتبعها برنامج "عين" على النحو الآتي:

أولاً: استمارة المعلومات الخاصة بـ"الشكاوى": وهي استمارة أعدها برنامج "عين" بهدف الحصول على معلومات حول ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، وتشكل أحد أهم أدوات البرنامج في عملية رصد الانتهاكات التي تنطوي على شكوى تخص انتهاكا أو أكثر لحقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية.

ويقصد بالشكوى في هذا السياق ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر الانتهاك أو الجهات المسؤولية عنه .. والمقصود بالشكوى هنا "شكوى بمعناها الحقوقي لأغراض العمل الداخلي داخل برنامج "عين" وليس شكوى بالمعنى الجزائي المعمول به في القوانين الوطنية"، فالشكوى يتقدم بها الضحية ذاته إلى الوحدة بأية وسيلة متاحة له.

وقد تأخذ الشكاوى شكل طلب، أو التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي، أو تعبئة استمارة الشكوى المعدة من قبل البرنامج لهذه الغاية باليد، ولا يشترط في الشكاوى التي يتابعها البرنامج أن تكون مكتوبة، فالبرنامج يستقبل سائر أشكال الشكاوى سواء أكانت مكتوبة أم شفوية أم إلكترونية، شريطة أن تكون ضمن الشروط والمحددات التي وضعها لقبولها ومتابعتها، فقد يتلقى البرنامج الشكاوى من خلال الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو من خلال تعبئة استمارة الشكوى باليد.

وقد استمر برنامج "عين" بتلقي استمارات الشكاوى من صحفيين، وهي الاستمارة التي قام البرنامج ببنائها وتطويرها منذ العام 2010 وتتضمن سائر البيانات والمعلومات الضرورية لفحصها ومتابعتها، كما حرص البرنامج على أن يكون بنيان الشكوى من حيث الشكل والمضمون متطابقاً إلى حد كبير مع نموذج الشكاوى المعتمد من قبل الهيئات التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الرقابية العاملة في هذا المجال.

وتشمل البيانات والمعلومات الواجب توافرها في الشكوى الآتي:

- معلومات خاصة بوحدة "عين" من قبيل اسم الراصد، ورقم الشكوى، وتاريخها وكيفية تقديمها.
- معلومات عن المشتكي من قبيل اسمه، والمؤسسة الإعلامية التي يتبع لها وطبيعتها، ومسماه الوظيفي، وعنوانه.
- معلومات عن الانتهاك المزعوم تتضمن نوع الاعتداء المدعى بوقوعه، وملخصا عن الاعتداء، وتاريخ وقوعه، ومكانه، والجهة المسؤولة عنه وأية وثائق من شأنها أن تعزز الشكوى وتيسر إثباتها.
- شرحا مفصلا من قبل المشتكي للوقائع والتفاصيل الخاصة بالمشكلة، التي تعرض لها.
- توقيع المشتكي.
- الغاية التي يتوخى المشتكي تحقيقها من تقديم الشكوى مثل ملاحقة الجناة، أو مساءلتهم قضائياً، أو حماية الإعلاميين أو الردع وتوثيق الانتهاك.
- التدابير والإجراءات التي تمر بها الشكوى داخل وحدة "عين" بهدف فحصها، وتحليلها، والتثبت من وقوعها وتبويبها، وتشمل هذه الإجراءات كذلك المراجعة القانونية والعلمية للشكوى والتوصيات النهائية بشأنها.

إن مجرد تقديم شكوى لا يعني أن الانتهاك الوارد فيها أو المدعى به قد وقع فعلاً، فهي لا تعدو كونها مجرد ادعاء أو زعم بوقوع انتهاك، ولهذا السبب، ينبغي على المشتكي أن يتحرى توثيق الوقائع بشكل منطقي، ومتماسك، ومفصل ودقيق، فبرنامج "عين" ليس بمقدوره أن يستخلص من مجرد تقديم شكوى وجود الانتهاك المزعوم فعلاً، فلا بد من تحليلها وإقامة الأدلة التي تؤيدها وتثبت وقوع الانتهاك.

ومن المسائل المهمة عند تقديم الشكوى، أن يسعى المشتكي إلى إرفاق أكبر عدد ممكن من الوثائق والمستندات التي تعزز شكواه، وتشمل هذه الوثائق عادة:

- أية شكوى أخرى جرى تقديمها إلى هيئات رسمية أو غير حكومية تتعلق بالانتهاك المزعوم.
- أي حكم قضائي، أو قرار إداري أو قرار بعدم الاختصاص بنظر قضية ما تتعلق بالانتهاك المزعوم في الشكوى.
- أسماء الشهود الذين شهدوا الوقائع المذكورة في الشكوى.
- التقارير الطبية.
- صور فوتوغرافية أو غيرها ذات صلة بموضوع الشكوى.
- تقارير وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بموضوع الشكوى.

وتجرى عملية تعبئة استمارة الشكوى عادة بإشراف الراصدين التابعين لبرنامج "عين"، والذين قام المركز بإعدادهم لهذه المهمة.

ثانياً: استمارة المعلومات الخاصة بـ"البلاغات": يتعامل برنامج "عين" مع البلاغات بالطريقة ذاتها التي يطبقها ويتبعها بشأن الشكاوى، ولكن الاختلاف الوحيد بين البلاغ والشكوى يتمثل في أن البلاغ لا يتقدم به المعتدى عليه أو الضحية بل شخص ثالث أو شخص آخر علم بالانتهاك أو شاهده ورغب بإحاطة الشبكة به.

ثالثاً: استمارة الرصد الذاتي: وإضافة إلى استمارة المعلومات الخاصة بالشكوى والبلاغ، قام برنامج "عين"

ببناء استمارة أخرى مشابهة لهما من حيث المضمون والشكل، ولكن يتم استخدامها عندما يقع في علم الراصدين التابعين للوحدة أن انتهاكاً وقع على إعلامي ولم يتقدم أحد بشأنه بشكوى أو بلاغ. فالبرنامج يقوم بعملية رصد تلقائي بهدف التوصل إلى معلومات حول ما يلحق بالإعلاميين في الأردن من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية من خلال الراصدين العاملين في البرنامج.

رابعاً: الوثائق والمستندات المكتوبة: تعد الوثائق والمستندات المكتوبة من أهم مصادر المعلومات التي يتم اللجوء إليها في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة. وفي سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، يمكن القول أن الأدلة المكتوبة تشمل القوانين والتشريعات، والأحكام القضائية، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والتصريحات الرسمية، والمراسلات، والصور، وأي مستندات وأدلة أخرى مثل الاعترافات والإقرارات.

خامساً: الشهود: يعد الشهود كذلك من المصادر المهمة في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الإعلامية، فالشهود يشكلون مصدراً مهماً لإثبات واقعة ضرب إعلامي، أو احتجازه، أو معاملته بشكل غير لائق ومهين، أو منعه من نشر مادة صحفية.

سادساً: المقابلات والزيارات الميدانية: قد تستوجب عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات إجراء زيارة ميدانية للموقع الذي وقع فيه الاعتداء، أو مقابلة الضحايا بهدف تقييم واقع الحال واستخلاص النتائج. ففي حالة تعرض إعلامي للتعذيب أو لمعاملة قاسية على سبيل المثال، فإن مقابلته قد تشكل الإجراء الأهم لتقصي الحقائق والتحقق من الحالة، وقد تكون زيارة موقع الاعتداء مهمة كذلك للتثبت مما ذكره الشهود.

سابعاً: القرائن والمصادر غير المباشرة: ربما يتعذر في بعض الحالات الحصول على أدلة مباشرة للتحقق من وقوع الانتهاك المزعوم، كما في حالة احتجاز صحفي دون شهود لمدة قصيرة، أو إخضاعه للتعذيب والإفراج عنه بعد شفائه، وبالذات إذا اتخذ التعذيب شكل حرمانه من النوم أو الطعام، وقد يكون سبب استحالة الحصول على أدلة مباشرة خوف الشهود.

ثامناً: المواقف الحكومية: قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الشكوى صلبة ومفصلة وغير متناقضة، فربما يتقدم أحد الإعلاميين بشكوى موضوعها الاعتداء عليه وحجز حريته عقب أحداث معينة، وتتناقل الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة الخبر، ثم يفرج عنه بعد ساعات، ففي حالة كهذه قد لا يكون بمقدور السلطات العامة أن تنكر الواقعة، فتعترف بها كلياً أو جزئياً أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تاسعاً: المواقف الوطنية: ويستند برنامج "عين" أيضاً إلى المواقف الصادرة عن المؤسسات الوطنية وعلى رأسها موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير والإعلام في الأردن.

عاشراً: مواقف الهيئات والمنظمات الدولية: من بين المصادر الأخرى التي استند عليها برنامج "عين" في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ما يصدر عن المنظمات الدولية من مواقف وتقارير وتوصيات بشأن واقع العمل الإعلامي والحريات الإعلامية في الأردن، مثل التقارير التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

النظر في الحالة وتحليلها

حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على النظر في الحالات التي يستقبلها برنامج "عين" سواء أكانت شكاوى أم بلاغات أم استمارات رصد ذاتي، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء برنامج "عين" هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول، ووفقاً للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويستند على النظر في الشكاوى وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، حيث تخضع الشكاوى ابتداءً لمراجعة قانونية وعلمية شاملة، وقبل النظر في صحة الحالة ووجود انتهاك فعلاً يتم التحقق من توافر شروط صحة ومقبولية الحالة من حيث الشكل، فإن ثبت أن الشروط الشكلية متوافرة، يتم فحص أساس الحالة أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين أو لا تكون.

ويمكن إيجاز عملية النظر في الحالات التي يتلقاها والتي تقوم وحدة "عين" برصدها على النحو الآتي:

- **المراجعة القانونية والعلمية.**
- **تحليل موضوع الحالة وتصنيفها.**

الشروط الشكلية لصحة استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي:

لا يستقبل برنامج "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين إلا الحالات التي تتعلق بالإعلاميين، فالبرنامج ينحصر نشاطها في الرصد والتوثيق على الحالات التي تتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، لأن مهمته الأساسية تتمثل في حماية الإعلاميين والدفاع عن الحريات الإعلامية ذات الصلة بالعمل المهني الإعلامي، ولا يدخل ضمن صلاحياته رصد انتهاكات الحقوق المالية أو العمالية للإعلاميين، إلا إذا كانت متعلقة بعملهم الإعلامي وحرياتهم.

والشرط الأول الذي حرص البرنامج على توافره هو الشرط المتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم حصراً، ولهذا السبب فإن سائر الحالات التي استقبلها برنامج "عين" في عام 2017 خارجة عن سياق هذه الانتهاكات، جرى حفظها لوقوعها خارج الانتهاكات التي يرصدها البرنامج.

وأما الشرط الثاني فإن برنامج "عين" يقوم برصد وتوثيق الانتهاكات التي قد يتعرض لها صحفيون من جنسيات أجنبية يعملون في الأردن، كالمراسلين الصحفيين وغيرهم، طالما تعرضوا لها داخل النطاق الجغرافي للدولة التي تعمل بها الوحدة وتعنى برصدها وتوثيقها.

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام في الأردن:

استمر مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" والذي بدأ في تنفيذه منذ أغسطس/ آب 2014 في إصدار تقاريره الرصدية الخاصة بمتابعة أداء الحكومة في تنفيذها لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام، وقد أصدر المركز 8 تقارير رصدية منتظمة منذ بداية المشروع، ومنها تقريره الرصدي السابع الذي تضمن رصداً للفترة من 1 يناير وحتى 30 سبتمبر 2017.

وتضمنت التقارير رصداً لمدى التزام الحكومة في تطوير وتعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام، إضافة إلى السياسات الرسمية المتبعة وممارسات الحكومة على تنفيذ ما ورد من توصيات في الاستعراض الدوري الشامل 2013، وما هي مستويات ذلك الالتزام على مستوى الاحترام والحماية والأداء والتمكين لحرية الإعلام.

واستند فريق التقرير على المنهجية التي ثبت عليها من خلال وضع مؤشر ومقياس خاص يلائم حالة الأردن، وذلك بالاستمرار في التحليل النوعي إلى جانب التحليل الكمي، وذلك بالاعتماد على كل ما ينشر و/ أو يصدر من معلومات و/ أو إجراءات بخصوص التزامات الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، سواء في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، إضافة إلى التعليقات والتصريحات والتقارير التي قد تصدر عن مسؤولين حكوميين أو دوائر ومؤسسات رسمية حكومية.

وتابع التقرير ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويرصد التقارير أو التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير بالاعتماد على عدد من العناصر من أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وعمل فريق التقرير على رصد ومتابعة إجراءات الحكومة منذ بداية نوفمبر 2013 واستمر بعملية المتابعة والرصد حتى إصدار هذا التقرير.

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤية المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات

برنامج رصد وتوثيق
الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

الأهداف:

- بناء فرق عمل مؤهلة ومتخصصة من المحامين والصحفيين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وفق الأصول والمعايير المتعارف عليها دولياً.
- تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.
- تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.
- حث البرلمانات على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.
- توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات، بما في ذلك مساعدتهم في الحصول على تعويض عادل عن الانتهاكات التي لحقت بهم وملاحقة مرتكبيها.
- استخدام آليات الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وإنصافهم.

تأسست "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الأردن في عام 2001 تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين من أجل تقديم العون القانوني للصحفيين.

وجاء إطلاق "ميلاد" استجابة لحاجة الصحفيين الملحة لبيت خبرة متخصص في تقديم الخدمات القانونية في الدفاع عن الصحفيين بقضايا الإعلام والنشر، بعد أن تزايدت الدعاوى القضائية المقامة على الإعلاميين بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي، وبعد أن أصبحت تشكل قيداً على حرية الإعلام، وتزيد من مخاوف الصحفيين بسبب الضغوط القانونية وتدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية خلال عملهم.

الرؤية

بيئة تشريعية وقانونية ضامنة لحرية واستقلالية الاعلام، وتكفل أمن الإعلاميين، وممارستهم لعملهم الصحفي بحرية ودون قيود.

الرسالة

توفير المساعدة القانونية المجانية للإعلاميين لضمان محاكمات عادلة لهم، وصيانة حقوقهم بما يتواءم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام.

الأهداف

- توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.
- تعزيز قدرات القانونيين والمحامين المتخصصين في الدفاع بقضايا حرية الإعلام.
- تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين ، وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام .
- تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيوداً عليه.
- تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام وحرية التعبير.
- تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير.
- إدامة الحوار مع الحكومة والبرلمان والقضاء والجهات القانونية ذات العلاقة حول المشاكل القانونية التي تواجه الإعلام.

خدمات ميلاد

تقدم وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" خدمات الدعم القانوني المجانية لكل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على النحو التالي :

- خدمة الترافع القانوني المجاني عن الصحفيين الذين تقام ضدهم دعاوى قانونية بسبب ممارساتهم لعملهم الإعلامي، ويتولى الدفاع عنهم محامين مؤهلين ومدَربين للتعامل مع القضايا الإعلامية .
- مساعدة الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو كل أشكال حجز الحرية أثناء تأديتهم لواجبهم الصحفي.
- تقديم استشارات قانونية وقائية مسبقة و/ أو لاحقة للصحفيين و المؤسسات الإعلامية في مجال الإعلام و النشر.
- تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة من خلال الدورات والورشات التدريبية و التوعوية.
- تطوير قدرات المحامين في الترافع القانوني المتخصص في قضايا الإعلام والنشر وحرية التعبير، وتشجيع المحاميين على التخصص في قضايا الإعلام والدفاع عن حرية التعبير.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة لتحسين منظومة التشريعات القانونية الناظمة لعمل الإعلام .
- توثيق القضايا المقامة على الإعلاميين و المؤسسات الإعلامية في المحاكم الأردنية وتحليل الأحكام القضائية واتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام .
- تنفيذ دراسات قانونية متخصصة في قضايا الإعلام و النشر .
- التواصل مع السلطة القضائية لكفالة تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

عمان - شارع الجامعة الأردنية - بجانب وزارة الزراعة
شارع سعيد التميمي - صندوق البريد: ٩٦١١٦٧ عمان ١١١٩٦ الأردن
الموقع الإلكتروني: www.cdfj.org
رقم الهاتف: ٥١٦٠٨٢٠ ٦ ٩٦٢
رقم الفاكس: ٥٦٠٢٧٨٥ ٦ ٩٦٢

حرية الصحفيين
FREEDOM OF JOURNALISTS